جامـــــــــعة وهـــران 2

كلية العلـوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــادة دكتوراه في العلوم

في العلوم الاقتصادية

نظام الحماية التجاري الجديد في الجزائر

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيد(ة):نعماوي رشيدة

أمام لجنـــــــة المناقشـــــــة

اللقب والاسم	الرتبـــــة	المؤسسة الأصلـــية	الصـــــفة
بوري شوقي	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	رئيـــسا
سالم عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مقـــررا
عبد الرحمان جوهر	أستاذ ة محاضر-أ-	جامعة وهران 2	منـــاقشا
المبارك محمد	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للاقتصاد. وهران	منـــاقشا
براهامي محمد أمين	أستاذ محاضر-أ-	المدرسة العليا للاقتصاد. وهران	منـاقشا
كاتب كريم	أستاذ محاضر-أ-	جامعة التكوين المتواصل.وهران	مناقشا

السـنة:2021/2022

System de protectionnism en Algerie

Résumé :

Notre theme de recherche porte sur l evolution du commerce international en generalet sur le protectionnisme en particulier.Dans le cadre des echanges commerciaux adoptes par l Algerie pour se proteger economiquement et ce,en dehors de l utilisation de la monnaie avec les pays africains di Sahel le commerce de troc frontalier est devenu une solution au probleme de penurie de devises ou au difficultes de convertir.

L etude de terrain a porte sur l evaluation des echanges effectuees par les 4 wilayas cote algerien(Adrar,Tindouf,Tamanrasset,et Illizi)avec les Etats du Mali et du Niger.

Mots clés : protectionism, barter, hard currency, Algeria, Mali, Niger, export, import, customs, le commerce extérieur.

Abstract :

The study aims to expose the role of that trade protection plays in protecting the national economy in general and local product specificly in what concerns the import and export. By showing the most important requirrement conditions of the application of protectionism policies such as the introductory tools tariff or non-tariff and thier influence on the trade balance. Algeria is still a hostage of the international market and this needs providing new methods in the structure of protection of the trade. The actual circumstances put the businesses in a situation of changing the custom protection by new techniques inorder to cover the possible losses caused by the customs dismantling . Algeria is processing the system of barter with the countries of the Sahel,which prevents from using the currency,because of difficulties in providing the hard currency.the border disctricts are concerned.they are four Adrar,Tindouf,Illizi,Tamanrasset, with the countries Mali and Niger.we need to research on the application of the laws and measur that control this trade to make profits from the new trade system and provide locally jobs and prevent smuggling to create encourage the development of the border zones.

Keywords: protectionnisme, troc, monnaie forte, Algérie, Mali, Niger, exportation, importation, douane, foreign trade.

نظام الحماية الجديد في الجزائر

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ابراز الدور الذي تلعبه الحماية التجارية لضمان الحماية للاقتصاد الوطني بشكل عام والمنتج المحلي خاصة ما تعلق بعملية الاستيراد والتصدير ،وهذا بالوقوف على أهم شروط تطبيق السياسات الحمائية من الأدوات التعريفية وغير التعريفية و أثر ذلك على الميزان التجاري.،إلا أن الجزائر لازالت رهينة السوق الدولية،هذا الأمر يتطلب توفير أساليب جديدة ضمن هيكل الحماية التجارية،كون أن الأوضاع الراهنة تضع المؤسسة الاقتصادية في وضع لا يمكنها إلا انتهاج خيار استبدال الحماية الجمركية بآليات جديدة من شأنها تعويض الخسائر ممكنة الحدوث بفعل التفكيك الجمركي.وتنصب الدراسة الميدانية حول تقييم حجم المبادلات التي تقوم بها الجزائر في اطار المقايضة بين الولايات الحدودية الجنوبية الاربع:أدرار ،تندوف،ايليزي،تمنراست ودولة المالي والنيجر ،ومراعاة تطبيق القوانين والاجراءات المنظمة لهذه التجارة،من اجل الاستفادة المثلى من الفرص التي تتيحها هاته التجارة مثل تشجيع الصادرات وتصريف فائض الانتاج المحلي وخلق مبادلات خارج قطاع النفط،وكذا فرض رقابه على النشاط التجاري للحد من ظاهرة التهريب وتنمية المناطق الحدودية وخلق فرص عمل.

الكلمات المفتاحية:الحمائية،المقايضة،العملة الصعبة،الجزائر ،مالي،النيجر،التصدير، الاستيراد، الجمارك، التجارة الخارجية

الاهداء

الى نبع الحب والعطاء والحنان **أمي الغالية** اطال الله في عمرها ورزقها الصحة والسعادة والهناء.

الى روح **ابي الغالي** الذي كم تمنى حضور يوم مناقشة اطروحتي والتي كانت في الكثير من اجزائها تحمل لمساته وتوجيهاته ،كنت سندي وقدوتي ورفيقي في كل مراحل حياتي العلمية والعملية ولم تبخلن لا بالجهد ولا بالمال لأصل الى احلامي وطموحاتي رحمك الله واسكنك جنة الفردوس الاعلى يا كل عمري.

الى عائلتي جميعا اختي الغالية سعاد وابنائها واخوتي :عبد القادر

عبد المجيد، نور الدين ،ومصطفى امين

الى عائلتي الصغيرة زوجي وابنائي قرة العين: علي وايلاف

الى كل من رافقني دروب العلم والعمل

الى كل اصدقائي وصديقاتي .

نعماوي رشيدة

الشكر والعرفان

الحمد لله والشكر لله على توفيقه لي لانجاز واتمام هذا البحث ،ولا يسعني الا ان اسجد لله شكرا وحمدا .

اللهم صل وبارك على السيد الخلق نبينا محمد وعلى أله وسلم تسليما

ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه وتعالى كل جميل وحسن صنيع.

*من لم يشكر الناس لم يشكر الله*حديث شريف

وأخص بالذكر كل الشكر والعرفان للاستاذ الدكتور : **سالم عبد العزيز**

مشرف العمل ،على النصائح والتوجيهات والملاحظات القيمة.

الشكر الوافر وعظيم الاحترام **لأعضاء اللجنة المناقشة** .

الشكر لكل من قدم لي يد المساعدة والنصح من قريب او بعيد .

نعماوي رشيدة

قائمة الجداول:

رقم الجدول	البيان	الصفحة
جدول 1- 1	إنتاج واستهلاك واستيراد الولايات المتحدة الأمريكية للقماش	66
جدول 2- 2	التبادل الملح- الذرة عند توارق الأهقار بين 1945 و 1971	86
جدول 2- 3	المنتوجات المسموح بقدومها من دولتي مالي والنيجر	90
جدول 2- 4	المنتوجات الجزائرية المصرح بتجاوزها الحدود ضمن قانون المقايضة	91
جدول 2- 5	أصناف البضائع الواردة في تجارة التقايض في أسيهار تمنراست 1995 2001	92
جدول 2- 6	هيكل صادرات الجزائر للمدة (2011-2013)	65
جدول 2- 7	هيكل استيرادات الجزائر للمدة (2011-2013)	100
جدول 3- 1	نسب مئوية من الحقوق الجمركية ودرجة تحويلها إلى واردات 1991	118
جدول 3- 2	واردات الجزائر للفترة الممتدة من (1980-1988).	118
جدول 3- 3	نسب الحقوق الجمركية المفروضة على السلع الاستهلاكية	120
جدول 3- 4	تطور الإيرادات الجمركية في الفترة الممتدة من (1980-1989).	123
جدول 3- 5	الأداء الضريبي النسبي لعام 1995(كنسبة من إجمالي الناتج المحلي)	125
جدول 3- 6	عدد ونسب الحقوق الجمركية من (1991-2003).	125
جدول 3- 7	هيكلة الواردات الجزائرية (2000-2010)	129
جدول 3- 8	هيكلة الصادرات الجزائرية (2000-2010)	131
جدول 3- 9	الهيكل السلعي للصادرات بالنسب	132
جدول 3- 10	تقييم حجم الواردات حسب المناطق الاقتصادية (2000-2009)	134
جدول 3- 11	توزيع نسب الصادرات بحسب الدول المتعاملة مع الجزائر من2007 إلى 2009 القيمة بالمليون دولار	136
جدول 3- 12	حجم الاستثمارات في الجزائر خلال الفترة 1963-1966	139
جدول 3- 13	تطور المبادلات التجارية الخارجية للجزائر في الفترة 1980- 1988	143
جدول 3- 14	تطور الميزان التجاري من 1994 إلى 2005	149

جدول 3- 15	رزنامة عملية توزيع عملية التخفيض الجمركي في إطار اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وفق القوائم المتفق عليها	152
جدول 3- 16	التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها	152
جدول 3- 17	الامتيازات التعريفية المتعلقة بالمنتجات الزراعية	153
جدول 3- 18	الخسائر الضريبية الناتجة عن الشراكة الأورو جزائرية(2001-2010)	155
جدول 3- 19	تطور حجم الواردات الجزائرية (2000-2010)	160
جدول 3- 20	تطور الواردات الجزائرية من 2008 الى 2009	162
جدول 3- 21	الحجم الإجمالي للصادرات الجزائرية (2000-2010)	162
جدول 3- 22	تطور الصادرات والواردات الجزائرية في الفترة (2000-2010)	166
جدول 3- 23	تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2000-2010)	167
جدول 3- 24	تجارة الخدمات بمليون دولار وبالنسب	171
جدول 4- 1	اجراءات الجمركة في حال التصدير او الاستيراد	202
جدول 4 -2	تطور قيمة المبادلات التجارية المسجلة في إطار المقايضة بين ولاية أدرار ودولتي النيجر ومالي خلال الفترة 1995-2018	208
جدول 4- 3	بنية ووجهة تجارة المقايضة لولاية أدرار خلال الفترة 2012-2018	210
جدول 4- 4	بنية ووجهة تجارة المقايضة لولاية تمنراست خلال الفترة 2009-2018	212

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	البيان	الصفحة
الشكل 1- 1	الانتاج والتصدير طبقا لنموذج الفجوة التكنولوجيا	29
الشكل 1- 2	مسار دورة حياة المنتج	30
الشكل 1- 3	تغيرات سعر الوحدة من القماش في حالة التجارة الحرة وبعد فرض ضريبة الاستيراد بدلالة الكميات عند 1$	66
الشكل 3- 1	تطور حجم الواردات الجزائرية (2000-2010)	160
الشكل 3- 2	تطور الحجم الإجمالي للصادرات الجزائرية (2000-2010)	164
الشكل 3- 3	تطور الميزان التجاري الجزائري خلال المرحلة (2000-2010)	167
الشكل 4- 1	تطور قيمة المبادلات التجارية المسجلة في إطار المقايضة بين ولاية أدرار ودولتي النيجر ومالي خلال الفترة 1995-2018	209

فهرس المحتويات

الاهداء

الشكر والعرفان

قائمة الجداول

قائمة الاشكال البيانية

المقدمة العامة 1

الفصل الأول: التأصيل النظري لسياسة التجارة الدولية واساليب الحمائية الجديدة

تمهيد: 11

المبحث الأول : ماهية التجارة الدولية 12

المطلب الأول : مفاهيم اساسية حول التجارة الدولية 12

الفرع الأول: مفهوم التجارة الدولية 12

الفرع الثاني: الفرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية 13

الفرع الثالث: مراحل تطور التجارة الدولية 14

المطلب الثاني: خصائص التجارة الدولية 16

الفرع الاول:خصائص التجارة الأوروبية 16

الفرع الثاني:التجارة الخارجية في بلدان آسيا 17

الفرع الثالث: التجارة الخارجية للبلدان النامية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية 18

المطلب الثالث: نظريات التجارة الدولية 19

الفرع الاول : النظرية التقليدية او الكلاسيكية 19

الفرع الثاني: النظريات النيوكلاسيكية 25

الفرع الثالث: النظريات او الاتجاهات الحديثة 29

المبحث الثاني: السياسات التجارية الدولية المفاضلة بين الحرية والتقييد 35

المطلب الاول: حرية التجارة الخارجية 36

الفرع الاول: تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية 36

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لسياسة حرية التجارة الخارجية 36

الفرع الثالث:الادوات المستعملة في حرية التجارة الخارجية 37

المطلب الثاني: حماية التجارة الخارجية 39
الفرع الاول: مفهوم السياسة الحمائية 39
الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لسياسة حماية التجارة الخارجية 39
الفرع الثالث: مبررات السياسة الحمائية 40
المطلب الثالث: أدوات السياسة الحمائية. 43
الفرع الثاني:الوسائل الكمية 49
الفرع الثالث :الوسائل الادارية والتجارية 50
الفرع الرابع: مشاكل السياسة الحمائية 51
المبحث الثالث: الأساليب الحمائية الجديدة وأثرها على الاقتصاديات النامية 52
المطلب الأول: مفهوم الأساليب الحمائية الجديدة 52
الفرع الاول: تعريف الأساليب الحمائية الجديدة 52
الفرع الثاني: الفرق بين الأساليب الحمائية الجديدة والأساليب التقليدية 53
الفرع الثالث: أنواع الأساليب الحمائية الجديدة 54
المطلب الثاني:طرق حساب معدلات الحماية وأثرها على التوازن الاقتصادي 64
الفرع الاول :حساب معدل الحماية 64
الفرع الثاني: مناهج سياسة الحماية التجارية 65
الفرع الثالث: أثر الحماية على الموازنة 66
المطلب الثالث: الأساليب الحمائية الجديدة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية 68
الفرع الاول: العودة إلى الأساليب الحمائية بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية 68
الفرع الثاني: الأساليب الحمائية الجديدة الناتجة عن الأزمة الاقتصادية العالمية 69
الفرع الثالث:تأثير الازمة المالية والاقتصادية(2008-2009)على التجارة الخارجية 71
خاتمة الفصل: 73

الفصل الثاني: تجارة المقايضة و التنمية الاقتصادية للمناطق الحدودية

تمهيد: 75

المبحث الاول :مفاهيم عامة حول المقايضة 76
المطلب الاول: ماهية المقايضة (التعريف ،الاهمية) 76
الفرع الاول: تعرف تجارة المقايضة 76
الفرع الثاني:أهمية تجارة المقايضة 77
المطلب الثاني:مميزات وخصائص تجارة المقايضة 78
الفرع الاول : مميزات تجارة المقايضة 78
الفرع الثاني: خصائص تجارة المقايضة 78
المطلب الثالث: انواع واصناف المقايضة التجارية 78
الفرع الاول: الانواع الأقل تعقيدا 79
الفرع الثاني: الانواع الأكثر تعقيدا 81
المطلب الرابع: الحوافز الى المقايضة التجارية 84
الفرع الاول: الحوافز المالية 85
الفرع الثاني: الحوافز التنموية 85
المبحث الثاني: تأسيس تجارة المقايضة في الجزائر 86
المطلب الأول: تجارة المقايضة عبر التشريع الجزائري 86
الفرع الاول:تجارة المقايضة قبل التقنين 87
الفرع الثاني: مرحلة تقنين ممارسة التقايض العابر للحدود الجنوبية(1968-1994) 89
الفرع الثالث: مرحلة ضبط تجارة المقايضة وفق متطلبات الميزان التجاري ابتداءا من 1994 89
المطلب الثاني: شروط و ضوابط ممارسة تجارة المقايضة في الجزائر 90
الفرع الاول : شروط ممارسة تجارة المقايضة 90
الفرع الثاني: ضوابط ممارسة تجارة المقايضة 90
المبحث الثالث: التجارة الدولية في المقايضة التجارية واهم التجارب لتنمية المناطق الحدودية 94
المطلب الاول: مواقف المنظمات المتعددة الأطراف من المقايضة التجارية. 94
الفرع الاول: منظمة التجارة العالمية (W.T.O) 94

الفرع الثاني:صندوق النقد الدولي(International Monetary Fund) 95
الفرع الثالث: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 96
المطلب الثاني:تجارة المقايضةبين الجزائر ودول الاخرى 97
الفرع الاول :هيكل الصادرات 98
المطلب الثالث:التجارب الدولية لتنمية المناطق الحدودية 102
الفرع الاول:التجارب الدولية في شرق وجنوب شرق اسيا 102
الفرع الثاني:تجارب منطقة اوروبا 110
الفرع الثالث: تجربة منطقة شمال افريقيا 112
خاتمة الفصل: 114
الفصل الثالث: هيكل الحماية التجارية في الجزائر وأثره على التجارة الخارجية
مقدمة الفصل: 116
المبحث الأول: هيكل الحماية التجارية واتجاهات التجارة الخارجية الجزائرية: 117
المطلب الأول: هيكل الحماية التجارية في الجزائر 117
الفرع الاول: منظومة الحماية التعريفية 117
الفرع الثاني: منظومة الحماية غير التعريفية 128
المطلب الثاني: الاتجاهات القطاعية للتجارة الخارجية في الجزائر 129
الفرع الثاني: هيكلة الصادرات 131
المطلب الثالث: الاتجاهات الجغرافية للتجارة الخارجية في الجزائر 134
الفرع الاول: بالنسبة للواردات 135
الفرع الثاني: بالنسبة للصادرات 137
المبحث الثاني: تطور المنظومة والسياسة التجارية في الجزائر 139
المطلب الأول: السياسات التجارية في الجزائر قبل الإصلاحات 139
الفرع الاول:رقابة الدولة للتجارة الخارجية1962-1970 139
الفرع الثاني: احتكار الدولة للتجارة الخارجية 141

المطلب الثاني: السياسات التجارية بعد الاصطلاحات الاقتصادية 144
الفرع الاول:الاصلاحات الاقتصادية لسنة 1994 145
الفرع الثاني : الإصلاحات الاقتصادية من سنة 1994الى 2005 149
المطلب الثالث: الإصلاحات في ظل الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف 150
الفرع الاول: اتفاق الشراكة وآثاره على الاقتصاد الوطني الجزائري 150
الفرع الثاني: إصلاحات السياسات التجارية في ظل صندوق النقد الدولي 157
الفرع الثالث: السياسة التجارية في ظل الغات (GATT) 157
الفرع الرابع:السياسة التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية: 158
المبحث الثالث: أثر هيكل الحماية التجارية على التجارة الخارجية في الجزائر 160
المطلب الأول: اثر هيكل الحماية التجارية على الواردات والصادرات الجزائرية 160
الفرع الاول :اثر هيكل الحماية التجارية على الواردات 160
الفرع الثاني: أثر هيكل الحماية التجارية على الصادرات 164
المطلب الثاني: أثر هيكل الحماية على الميزان التجاري 166
الفرع الأول: تطور الصادرات والواردات الجزائرية في الفترة (2000-2010) 166
الفرع الثاني: تطور الميزان التجاري الجزائري خلال المرحلة (2000-2010): 167
المطلب الثالث: أثر هيكل الحماية على ميزان الخدمات وتقييم هيكل الحماية التجارية في الجزائر 171
الفرع الاول: أثر هيكل الحماية على ميزان الخدمات 171
الفرع الثاني: تقييم هيكل الحماية التجارية في الجزائر 172
خاتمة الفصل: 173
الفصل الرابع: تحليل واقع تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر ودولتي مالي والنيجر 174
تمهيد: 175
المبحث الاول :الجانب النظري لتجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر ودول الساحل الشمالي الافريقي(مالي-النيجر) 176
المطلب الاول:نشأة و مراحل تجارة المقايضة الحدودية 176

الفرع الأول: التجارة عبر الصحراء الجزائرية فيما قبل الاستقلال 176
الفرع الثاني: تجارة المقايضة الحدودية بعد الاستقلال. 177
المطلب الثاني: اهمية واهداف تجارة المقايضة الحدودية 178
الفرع الاول: أهمية تجارة المقايضة الحدودية 178
الفرع الثاني: اهداف تجارة المقايضة الحدودية 179
المطلب الثالث: اجراءات وشروط ممارسة تجارة المقايضة 180
الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية لتجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر ودول الساحل الإفريقي 180
الفرع الثاني: شروط ممارسة تجارة المقايضة. 183
الفرع الثالث:الأشخاص المؤهلين للقيام بتجارة المقايضة الحدودية 184
المبحث الثاني : دور ادارة الجمارك في تأطير تجارة المقايضة 186
المطلب الأول : دور ادارة الجمارك في تحصيل الحقوق والرسوم في تجارة المقايضة . 186
الفرع الاول: اجراءات تاجر المقايضة في عملية التصدير و الاستيراد 186
الفرع الثاني: الاجراءات المتخذة عند الاستيراد 186
الفرع الثالث: الاجراءات المتخذة عند التصدير 188
المطلب الثاني: دور ادارة الجمارك في مكافحة التهريب 188
الفرع الأول: التهريب الجمركي وانواعه 189
الفرع الثاني: الاحكام الجديدة للامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب 191
المطلب الثالث: إجراءات الجمركة والرقابة الجمركية 193
الفرع الاول :إجراءات الجمركة 193
الفرع الثاني: الرقابة الجمركية. 197
الفرع الثالث: الإجراءات الجمركية لتنظيم تجارة المقايضة الحدودية بين ولايات الحدودية الصحراوية ودول الساحل الافريقي 202
المبحث الثالث: تحليل واقع تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر و دولتي النيجر ومالي 207
المطلب الأول: تجارة المقايضة بين ولاية أدرار ودولتي النيجر ومالي 208

الفرع الاول :تحليل الهيكل السلعي من الصادرات والواردات 210
الفرع الثاني: تركيبة ووجهة الصادرات والواردات 211
المطلب الثاني: تجارة المقايضة بين ولاية تمنراست ودولتي النيجر والمالي 213
المطلب الثالث: معوقات تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر ودولتي النيجر والمالي 216
الفرع الأول: العرقيل الاقتصادية 216
الفرع الثاني: العراقيل القانونية 216
خاتمة الفصل: 218
قائمة المصادر والمراجع 226

المقدمة العامة

تمهيد:

يستهدف النظام التجاري العالمي الذي يحكم مسألة التصدير والاستيراد للسلع والخدمات ،وكذا تحديد المعايير الحمائية وتحرير التجارة ازيادة التبادل التجاري وتكريس مبدأ الاعتماد المتبادل وتعظيم العائد من التجارة الدولية ،وبمقابل تشهد التجارة الدولية ظاهرة التركز في ثلاث تكتلات اقتصادية اقليمية منها الاتحاد الاوروبي ويضم مجموعة من دول اوروبا و منطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا نافتا والتي تضم كندا والولايات المتحدة الامريكية و المكسيك، ومنتدى التعاون الاقتصادي لدول أسيا و المحيط الباسيفيكي . وبالرغم من أن مبدأ هاته التكتلات هو تحرير التجارة البينية الا ان ذلك لم يمنع من حدوث تصادم بين الدول اعضاء داخل التكتلات او بين التكتلات ككل،وهذا من خلال فرض بعض القيود التعريفية الجمركية وغير الجمركية تجاه بعضها البعض لتحقيق المصلحة الخاصة بكل دولة،وهذا ما يؤكد طبيعة الصراع الدائر بين الحرية التبادل ومبدأ الحماية.

كما تحظى موضوعات العلاقات الاقتصادية الدولية بأهمية بالغة في الساحة الاقتصادية العالمية، خاصة ما تعلق منها بتلك التي تعالج تطورات التجارة الخارجية، إذ أصبحت هذه الأخيرة تشكل حلقة هامة في المسيرة التنموية للدول، خاصة من خلال سياساتها التجارية.

فتبعا لمبدأ الاعتماد المتبادل، فان كل دولة سوف لن تستطيع أن تعيش في عزلة اقتصادية كاملة عن العالم الخارجي،الأمر الذي يفرض عليها الدخول في علاقات تجارية تبادلية مع الدول الأخرى، حتى تلبي حاجياتها من السلع والخدمات. ومع تطور التبادل التجاري،تنوعت أشكال تدخل الدولة في إدارة علاقاتها التجارية الدولية بتبنيها سياسات مختلفة من أجل تحقيق أهدافها التنموية، إما بتقييدها و إقرار نوع من الحماية إزاء تدفق السلع والخدمات عبر حدودها، تبعا للظروف الاقتصادية التي تعيشها كل دولة، قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية وتوازن ميزان مدفوعاتها. و وفقا لما يمر به الاقتصاد العالمي، شهدت التجارة الدولية في عشرينيات القرن الماضي ازدهارا ملموسا أدى إلى ازدياد حجم وقيمة التبادلات الدولية، غير أن الكساد الاقتصادي في الثلاثينات دفع الكثير من الدول إلى تبني سياسات حمائية، كفرض القيود الكمية وزيادة في المعدلات التعريفية الجمركية، ونتج عن تطبيق تلك السياسة تراجعا في حجم التجارة الدولية. و

بات واضحا أن انتهاج هذه السياسة من شأنه تعميق الأزمة، وأن النمو والتوازن الدولي يمر حتما عبر تبني نظام جديد للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية وإتباع سياسة راقية للتعاون الدولي.

فأصبح من أهم اهتمامات الدول التي اتبعت الاقتصاد الاشتراكي خاصة الدول النامية، التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الذي يعمل بآليات السوق الحرة، ففتحت أبوابها على العالم الخارجي ورفعت القيود التعريفية وغير التعريفية على تجارتها الخارجية، علما أنها تمثل مورد مالي هام لتمويل العجز في الميزانية العامة للدولة. كما سعت نفس الدول في نفس الوقت، إلى تنسيق سياستها التجارية والاقتصادية بإقامة تكتلات اقتصادية جهوية لترفع مستوى رفاهيتها. إن هذه التغيرات التي صاحبت العلاقات الاقتصادية الدولية لم ينبثق عنها التكتلات التجارية كسياسية حمائية تجارية فحسب، بل أفرزت انواع كثيرة و جديدة من أساليب وأدوات الحماية.

والجزائر مثلها مثل باقي دول العالم النامية، وسعيا منها للاندماج في الاقتصاد العالمي سواءا من خلال الشراكات التجارية أو تمهيدا للانضمام الى المنظمة العالمية التجارية، تبنت عدة تغييرات هيكلية وعلى عدة مستويات في مختلف قطاعاتها الاقتصادية، فبعد استرجاعها للاستقلال السياسي حاولت دعمه بالاستقلال الاقتصادي،فاهتمت طوال العقدين الماضيين بالمؤسسات الكبرى تماشيا مع سياسة الصناعة الثقيلة، التي حاولت اختصار المسافة نحو التقدم الصناعي والاقتصادي، ولقد اعتبرت هذه الأخيرة صناعة ناشئة، فنموها يفرض حماية جمركية من المنافسة الأجنبية، ولتحقيق ذلك طبقت سياسات تجارية مبنية على احتكار الدولة للتجارة الخارجية مستندة في ذلك على مختلف القيود الجمركية وغير الجمركية.

إذن كل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر اليوم، تبين أن الاقتصاد الوطني في المرحلة الراهنة يحتاج إلى إتباع سياسات وطرق وأفكار ذكية، وذلك للاستفادة من مسار الاندماج والارتباط الاقتصادي والتجاري العالمي، والانفتاح على المنظومة الاقتصادية العالمية على أوسع نطاق. وتعد الأساليب الحمائية الاداة الأساسية التي تستوجب على الجزائر إدراجها ضمن سياستها التجارية الخارجية،إذ بفضلها تستطيع الدولة حماية أسواقها المحلية، بالإضافة الى استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية. كما أنها أسلوب يساعد المستثمر على إنشاء فروع له في الداخل، لتجنب عبئ الرسوم الجمركية، مما يساهم في زيادة الثروة القومية ومن ثم الدخل القومي، ولاسيما

إذا كانت الموارد التي تستغلها الصناعات الجديدة المحلية والتي اجتذبت رؤوس الأموال الأجنبية عاطلة من قبل، لعدم إقبال رأس المال الوطني عليها.

- **إشكاليــة البحـث:**

بناءا على ما سبق سنحاول من خلال دراستنا الإجابة على الإشكال التالي:

مـا مدى مساهمة نظام الحماية التجاري الجديد في تعزيز الاجراءات الحمائية لحماية وتنظيم قطاع التجارة الخارجية خاصة ما تعلق منها بتجارة المقايضة الحدودية الجنوبية بين الجزائر ودول الساحل الشمالي الافريقي (مالي والنيجر)؟

بمعنى آخر في ما يبرز ذلك الدور الذي تلعبه الحماية التجارية لتوفير الشروط اللازمة والكافية لتنظيم وتأطير نشاط تجارة الخارجية وتجارة المقايضة الحدودية بالخصوص وهذا في ظل المشاكل التي تهدد الاقتصاد الوطني مثل استنزاف العملة الصعبة،و تهريب للمنتجات خاصة المدعمة منها مثل المواد الغدائية والوقود وعدم احترام معايير الصحة النباتية للمنتجات القادمة من الضفة الاخرى وما تشكله من خطر على صحة الفرد والمجتمع.

وللإجابة على هذا التساؤل الجوهري، يقتضي تفكيكه إلى **تساؤلات عديدة جزئية** نذكر منها:

– ماهي مراحل السياسات التجارية الدولية وعلى أي أساس كانت توجه الدول سياساتها الاقتصادية ؟

– ما المقصود بسياسة الحماية في التجارة الدولية ؟ وكيف يمكن تقدير وحساب معدلاتها ؟

– ما مفهوم تجارة المقايضة وكيف تطورت عبر العصور وما علاقتها بالتنمية الاقتصادية ،وما هي اهم التجارب الدولية في هذا المجال؟

– ما هو أثر هيكل الحماية التجارية على التجارة الخارجية في الجزائر ؟

– ما هي المكانة التي يحتلها قطاع التجارة في الاقتصاد الجزائري؟ وما هو الدور الذي تلعبه الحماية في تنظيم عمل المبادلات التجارية وبالخصوص في القطاع الاستيراد والتصدير؟

– ما هي الاجراءات الجمركية والتنظيمات المطبقة على تجارة المقايضة الحدودية في الجنوب الجزائري؟ وما هو واقع حجم المبادلات التجارية؟

- **فرضيـــات البحـث:**

بعد القراءات والاطلاع العام على جوانب موضوع البحث،تم وضع مجموعة من الفرضيات التي تسهل الوصول إلى إجابات دقيقة و واضحة عن الإشكال الجوهري،والمتمثلة في ما يلي:

- تشكل الحماية الجمركية عنصرا مهما في السياسات التجارية لكل الدول المتقدمة منها والنامية ،كما أن لها نفس الاهمية في السياسات التجارية للتكتلات الاقليمية وهي موافقة لاحكام النظام التجاري متعدد الاطراف في اطار التعريفة الجمركية وتدابير الحفظ على سبيل المثال.

– كما أن لسياسة الحماية دور هام وفعال في عملية إحلال الواردات وترقية المنتوج المحلي وجذب واستقطاب الموارد الاستثمارية في مختلف القطاعات.

– تعتبر تجارة المقايضة شكل من أشكال التبادل للسلع والخدمات منذ زمن قديم، فهي تمكن الدول من الحصول على البضائع التي تشتد الحاجة إليها من الدول الأخرى، دون استنفاد ما لديها من عملة أجنبية محدودة.

–ارست الجزائر مجموعة من القوانين والمراسيم والأليات لحماية التجاره وتنظيم المبادلات التجارية و المستمدة من الاتفاقيات الدولية، اضافة الى استحداث مجموعة من الهياكل المحلية لتنظيم وحماية الاعمال والمنتجات تمثلت في العمل المشترك لوزارة التجارة والمالية ومديرية الجمارك بالاضافة الى هيئات اخرى لها علاقة بعملية التبادل التجاري ومراقبة اجراءات التصدير والاستيراد.

– اعتمدت الجزائر بتطبيقها لسياسة الحماية مجموعة من الاجراءات الجمركية لتنظيم عملية الاستيراد والتصدير بهدف حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الصناعات الناشئة .

–اخضعت السلطات الجزائرية من خلال اجهزتها المسؤولة عن تجارة المقايضة لمجموعة من الضوابط والاجراءات لتنظيم عملية التبادل ومحاربة ظاهرة التهريب، كما ألزمت المتعاملين الناشطين في هذا المجال الالتزام بمعايير الصحة النباتية والمواد المحددة في عملية الاستيراد والتصدير .

– الالحاح المستمر على تحقيق التنمية المستدامة من خلال تنمية المناطق الحدودية وبعث النشاط التجاري فيها .

– **أهميــة البحث:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من تعدد البرامج التي تهدف إلـى:

– يعتبر البحث مساهمة علمية في بناء الإطار النظري والتطبيقي للدور الجديد الملقى على عاتق الدولة من خلال مؤسساتها الاقتصادية من جهة، وقطاع الجمارك من جهة أخرى، وذلك بهدف تكييفهما مع السياسة الاقتصادية.

– نظرا للتجاوزات والتهديدات التي تعترض نشاط التجارة من تهريب للعملة وتهريب للمنتجات الوطنية خاصة المدعمة منها.

– نظرا للفترة التي يمر بها الاقتصاد الوطني من تحولات و انفتاح على السوق العالمية وتشجيع الاستثمار الأجنبي وتنويع للاقتصاد وانعاش التنمية المحلية، وما سيجلبه من تحديات تنافسية مفروضة على المؤسسة الاقتصادية.حيث اضحت ضرورة الاهتمام بالانماط المختلفة في عملية التبادل التجاري ، ولعلى تجارة المقايضة الحدودية نوع من انواع التبادل التجاري البيني مع دول افريقيا الذي كان ينشط منذ زمن بعيد ودوره في انعاش الاقتصاد المحلي و تلبية حاجات الافراد من السلع الخدمات والذي اصبح مستجدة اقتصادية تعول عليها السياسة التجارية في استقطاب السوق الافريقي ،حيث وجب علينا تسليط الضوء على هذا النوع من التبادل التجاري.

– فتح مجال البحث للمهتمين بمثل هذه المواضيع لمناقشة جوانبه المتعددة و المتداخلة.

– **أسباب اختيار الموضوع:**

تعود الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضـوع إلى الاعتبارات التالية:

– طبيعة التخصص التي تفرض علينا معرفة كل ما يتعلق بمتطلبات الاقتصاد الدولي والجزائري على وجه الخصوص.

– قلة الدراسات النظرية والميدانية التي تناولت بعمق الإشكالية المطروحة.

- البحث لمعرفة مميزات ومتطلبات نظام حماية الاقتصاد الوطني.

- **أهداف البحث:**

تهدف الدراسة إلى محاولة فك الإشكال عن موضوع البحث، والمتمثل في كيفية ضمان الحماية للاقتصاد الوطني بشكل عام والمنتوج المحلي على وجه الخصوص خاصة ما تعلق بعملية الاستيراد والتصدير، وهذا بالوقوف على أهم تداعيات ومتطلبات وشروط تطبيق السياسات الحمائية.

- **حدود البحث:**

بغرض الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية المقترحة، وبغية تحقيق أهداف البحث، سنقوم بوضع حدود وأبعاد للدراسة. حيث أنه ونظرا لشساعة موضوع البحث، سنقرر تناوله من زاوية السياسة التجارية الدولية، حيث سنركز منها على سياسة الحماية .

كما سنختار للدراسة التطبيقية واقع تجارة المقايضة الحدودية بين كل من ولايات الجنوبية ادرار وتمنراست ودولتي مالي والنيجر ،وهذا من خلال القيام بتتبع وفحص مختلف المراحل والاجراءات التي تتم بها عملية الاستيراد والتصدير وكذا دور ادارة الجمارك في تأطير العملية وما مدى الالتزام بأدوات الحماية في حالة الاستيراد والتصدير وهذا خلال الفترة مابين (2000-2018).

- **أدوات ومنهج البحث:**

في ما يتعلق بالدراسة النظرية، فقد استخدمنا المسح المكتبي بجمع المراجع و الوثائق المكتبية التي كان باستطاعتنا جمعها، والغرض منها الوقوف على ما تناولته المصادر الوطنية والأجنبية منها، وكذا بعض المجلات و الدراسات السابقة من خلال بعض رسائل الماجستير والدكتوراه وكذا مواقع الانترنت.

ومن أجل الإجابة عن الإشكال الجوهري لموضوع البحث، انتهجنا المنهج الوصفي عند استعراضنا للخلفيات المذهبية لسياسات التجارة الخارجية، كما استخدمنا المنهج التحليلي خلال تناولنا للاقتصاد الجزائري، باستعمال جملة من البيانات الإحصائية لأهم المبادلات التجارية.

أما بخصوص دراسة الميدانية فاستخدمنا المنهج الاستنباطي لتحليل الاحصائيات والارقام فيما يخص المبادلات المتعلقة بالمقايضة التجارية وكذا ببعض المقابلات الفردية مع المتعاملين الاقتصادين وبعض اطارات ومسؤولي ادارة الجمارك والتجارة لولاية أدرار وتمنراست و وكلاء العبور المعتمدين ،كما استعنا ببعض الوثائق الخاصة بالمعاملات البنكية ومكتب العبور بالإضافة إلى استخدام شبكة الانترنت لجمع بعض المراسيم والقوانين و الإحصائيات و بيانات المتعلقة بالموضوع .

- **الدراسات السابقة:**

يمكن القول بأن تناول موضوع نظام الحماية الجديد يكاد ينعدم على مستوى البحوث الأكاديمية في الجامعة الجزائرية، إلا بعض الدراسات النادرة التي تمكنا من الوصول إليها والاستناد عليها في البحث كما يلي:

1- **دراسة بن عبد العزيز سفيان(2016) بعنوان: اشكالية حماية الاقتصاد الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**،دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم اقتصادية،جامعة عمار ثليجي الاغواط ،حيث حاول الباحث من خلال الدراسة الى ايجاد العلاقة بين ما تفرضه المتطلبات الدولية من انفتاح على الاقتصاد العالمي في اطار العولمة الاقتصادية من جهة وحماية المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة أخرى في ظل هذا الانفتاح لضمان الحماية المطلوبة للاقتصاد الوطني وتوصل الباحث الى نتيجة مفادها انه على الرغم من انتهاج الجزائر للسياسة الانفتاحية الاقتصادية الا ان المؤسسة الانتاجية مازالت غير مؤهلة لمجابهة المنافسة الاجنبية ،خصوصا بعد نفاذ الفترة الانتقالية وتطبيق التفكيك الجمركي بصفة نهائية،بالاضافة الى جملة مشاكل القوانين المتعلقة بتطبيق الاساليب الحمائية في العلاقات الاقتصادية الدولية خاصة ما تعلق منها بالاساليب الحمائية الخفية.

2- **دراسة لـ عزت ملوك فتاوى(2001) بعنوان: الأهمية الاقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية،دراسة ميدانية بالتطبيق على صناعة الدواء بمصر**:هدفت الدراسة إلى التعرف على الأهمية الاقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وفي مصر بوجه خاص وكذلك أثر تطبيق هذه الاتفاقية على صناعة الدواء في مصر، وذلك في ضوء دراسة ميدانية قام بها الباحث لتقييم مشروع قانون حماية الملكية الفكرية في مصر،كما توصلت الدراسة إلى أن هناك

مجموعة من الآثار لتطبيق اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية منها زيادة أسعار الأدوية المحمية بسبب ارتفاع القوة الاحتكارية لصاحب البراءة وكذلك التوقف عن استيراد وتوزيع الدواء المخالف لشروط الاتفاقية وتزايد الاعتماد على الأدوية المستوردة

3- **دراسة لـ هالة الحديدي (2003) بعنوان: تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية على الصناعة الدوائية المصرية**،اطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس ،كلية التجارة.

(The Impact of the Trade Releted Aspects of Intellectual Property Rights Agreement in the Egyptian Pharmaceutical Industry)

حيث تعرضت الدراسة للآثار المتوقعة من تطبيق اتفاقية تريبس على صناعة الأدوية المصرية في المدى القصير والطويل وخيارات السياسات اللاحقة التي ينبغي اعتمادها من قبل الحكومة المصرية للتخفيف من الآثار السلبية المتوقعة من تطبيق الاتفاقية، كما تناول الدراسة العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية. وأشارت النتائج إلى أن تطبيق اتفاقية تريبس يؤدي إلى ارتفاع الأسعار عن أسعار الأدوية الحالية وربما يمكن أن تصل إلى سعر الأدوية الدولية مما يؤثر سلباً على المستهلكين.

اما التعامل **بالمقايضة التجارية** فقد استخدمتها روسيا او الاتحاد السوفياتي سابقا في الفترة مابين 1945-1990 مع دول عديدة في العالم ومن بينها الجزائر كما تستخدمه جمهورية ايران وفي ظل العقوبات المفروضة عليها مع روسيا واليابان والهند ،والتقارير في هاد الشأن تكاد تنعدم .

- **صعوبـات انجـاز الدراسة:**

في الحقيقة لقد واجهتنا جملة من الصعوبات في دراستنا لهذا الموضوع، لعل أبرزها ما تعلق بالجانب الميداني، حيث تم الاتصال بعدد من المتعاملين الاقتصادين في مجال تجارة المقايضة الحدودية لامدادنا بالاحصائيات وحجم المبادلات التي يقومون بها وتم الرفض لأسباب غير معلومة.

- أما عن ادارة الجمارك انعدام الرقمنة صعب من مهمة الامداد والحصول على الوثائق اللازمة الا بعد اذن من المتعامل الاقتصادي بالاضافة لقلة الاستقبال من طرف المسؤولين نظرا لانشغالاتهم .

– صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع خاصة الحديثة منها، قلة وتضارب الإحصائيات والمعطيات الاقتصادية المتعلقة بتجارة المقايضة خاصة فيما يتعلق بالسنوات الأخيرة.

– عدم توفر احصائيات رسمية حول تجارة المقايضة لكل من ولايتي :تندوف وايليزي واقتصار الدراسة الميدانية على ولايتي ادرار و تمنراست فقط كونهما الولايتين الناشطتين فعلا في هذا النوع من التجارة مع دول الساحل الافريقي مالي والنيجر.

– **هيكل الدراسـة:**

لمعالجة إشكالية الموضوع استوجب تقسيم العمل إلى أربعة فصول:

– **الفصل الأول:** سنحاول في هذا الفصل دراسة الإطار النظري والخلفية التاريخية لسياسات التجارة الدولية، بالإضافة الى التطرق الى الاساليب الحمائية الجديدة الناتجة عن الازمات المالية والعولمة الاقتصادية من خلال ثلاث مباحث.

– **الفصل الثـاني:** سنتعرض فيه ماهية تجارة المقايضة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية من خلال ثلاث مباحث .

– **الفصل الثـالث:** سنتطرق فيه الى هيكل نظام الحماية التجارية بالجزائر من خلال ثلاث مباحث كذلك.

– **الفصل الرابـع:** تم تخصيص هذا الفصل للدراسة الميدانية لشرح اهم الاجراءات المتخذة لتأطير تجارة المقايضة الحدودية من خلال الوقوف على واقع تجارة المقايضة الحدودية في الجنوب الجزائري مع دول الساحل الافريقي الشمالي دولة مالي والنيجر من خلال ثلاث مباحث .

أما **خاتمة الدراسة** فتضمنت جملة من النتائج المتوصل إليها نظريا وميدانيا، وكذا أهم التوصيات ومقترحات لبحوث مستقبلية ذات صلة بالموضوع

الفصل الأول: التأصيل النظري لسياسة التجارة الدولية واساليب الحمائية الجديدة

تمهيد:

تعتبر السياسات التجارية المحرك الاساسي للنظام التجاري الدولي الذي يحكم قواعد السلوك في كل ما يتعلق بتصدير واستيراد السلع والخدمات وتحديد ما يجوز وما لا يجوز من الإجراءات الحمائية أو إعانات التصدير ،والعمل من خلاله على تحرير التجارة العالمية لزيادة التبادل الدولي وترسيخ مبدأ الاعتماد المتبادل وتنظيم العائد من التجارة الدولية لكل أطراف الاقتصاد الدولي ،ومن ثم أصبحت للحمائية شأنا دوليا و عالميا ،ولعل هذا الاهتمام من جانب الدول المتقدمة يكشف عن مدى أهميتها كأساس للابداع والابتكار والتكنولوجيا ،وما يميز العالم في العقدين الماضيين أنه يشهد ثورات علمية وتكنولوجية جديدة في مختلف المجالات وزيادة المكون التكنولوجي للمنتجات و الخدمات المسوقة عبر العالم ما يجبر بعض الدول على تطبيق اساليب جديدة لحماية منتجاتها خاصة في ظل تفاقم أثار الازمة المالية العالمية 2008-2009 على الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية بوجه الخصوص .

المبحث الأول : ماهية التجارة الدولية

تشكل التجارة الدولية الجزء الاساسي والرئيسي للعلاقات الاقتصادية الدولية وقد اكتست هذه الاخيرة خاصة في الاونة الاخيرة سمات جديدة تجلت في تطوير للنظريات الاقتصادية الكلاسيكية والأشكال الدولية للإنتاج وكذلك النظامين التجاري والمالي، وعليه فإن أجزاء النظام التجاري العالمي المختلفة تنخرط بصفة متفاوتة سواء من الناحية الكمية أو النوعية في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية.كما أن التجارة الدولية تمكن من تحقيق التخصص والانتاج بأقل تكاليف،وهذا التفسير لأسباب التجارة الخارجية هو ما يقرره معظم الاقتصاديين والمتخصصين في مجال التعاملات الاقتصادية.

المطلب الأول : مفاهيم اساسية حول التجارة الدولية

تعتبر التجارة الدولية المحرك الرئيسي للاقتصاد العالمي وأهم رابط بين الدول وتحتل مكانة بارزة في ظل الأحداث و التغيرات السريعة في عالم يتميز بالتعقيد و التشابك في العلاقات والاتجاه المطرد نحو تدويل الحياة الاقتصادية باعتبار أن الحدود الوطنية لم تعد كافية لنمو قوى الإنتاجية وبالتالي الانغلاق سوف لن يمكنها من بلوغ أهدافها وتحقيق نموها وتعزيز تنافسيتها، فأصبحت الحاجة متزايدة للانفتاح على العالم الخارجي والتفاعل في خضم الأحداث والتعقيدات والمساهمة في التبادل الدولي تماشيا مع الدور المتزايد للمؤسسات الدولية خاصة المنظمة العالمية للتجارة والتكتلات الإقليمية التي تسعى للتحرير الكامل للتجارة بين الدول.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الدولية

1-**تعريف التجارة الدولية** : تعرف على أنها فرع من فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية في حركة تبادل السلع والخدمات و رؤوس الاموال والأفراد عبر الحدود والمناطق المختلفة، وتشكل حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي في مختلف البلدان[1].

كما تعرف التجارة الدولية بأنها كل تبادل أو حركة للممتلكات، الخدمات أو القيم التي تخص اقتصاد دولتين على الأقل[1].

[1] سامي عفيفي حاتم ، **التجارة الدوليه، بين التنظير والتنظيم** ، الدار المصرية العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ،1993،ص36.

2-أهمية التجارة الدولية: لقد اضحت التجارة الخارجية من أهم الانشطة التي تعتمد عليها مجمل الدول لتحقيق الاكتفاء الذاتي من اجل توفير السلع والخدمات التي لا يمكن انتاجها او توفيرها محليا اذ تلجأ الدول الى أسواق دول أخرى للحصول القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء أكان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة ،ويرجع ذلك الى [2] :

- عدم توافر الثروات والامكانيات المادية الطبيعية والجغرافية لانتاج السلع محليا .
- اختلاف تكاليف انتاج نفس السلعة بين دول العالم ، حيث تستطيع دولة ما انتاج سلعة معينة داخليا لكن بتكاليف مرتفعة نسبيا بالمقارنة بالدول الاخرى ، لذا من الاحسن عدم انتاجها محليا و استيرادها من الاسواق الخارجية .
- اعتبار التجارة الدولية مؤشرا جوهريا على القدرة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وإنعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري.
- تعتبر التجارة الخارجية عاملا أساسيا في الإستراتيجية الاقتصادية فالدولة قد تستخدم سلطتها في المعاملات التجارية لتحقيق أغراضها السياسية والاقتصادية أو تنفيذ أهدافها الاقتصادية كحماية للصناعات الناشئة من المنافسة الاحتكارية وإبقاء ما يلزم من الإنتاج المحلي لحاجة السوق الداخلي وبالتالي فإن لها خاصية مزدوجة فهي من ناحية تستجيب للظروف والعوامل الخارجية ومن ناحية أخرى تؤدي دورا هاما في الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الفرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية

يفرق الاقتصاديون بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية من خلال العوامل التالية:[3]

---

[1] نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2008م، ص 55.

[2] السيد محمد السريتي ومحمد عزت محمد غزلان ، **التجارة الدولية والمؤسسات المالية الدولية** ،دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع ،2013،ص08.

[3] حسام علي داوود و اخرون ، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص 15.

- تتم التجارة الخارجية بعملات متعددة تمثل الدول المشتركة في التجارة،بينما التجارة الداخلية تتم بعملة واحدة هي العملة المحلية للبلد.
- تتم التجارة الخارجية وفق نظم اقتصادية و سياسية،بينما التجارة الداخلية تتم في ظل نظام اقتصادي وسياسي.
- ان التجارة الخارجية تكون على مستوى العالم ،في حين التجارة الداخلية تكون داخل حدود الدولة الجغرافية والسياسية .
- توافر فرص الملائمة للتكتلات والاحتكارات التجارية في حالة التجارة الخارجية ،بينما تعتمد هذه الفرص على طبيعة السلعة المنتجة والسوق المحلي في حالة التجارة الداخلية.
- اختلاف العوامل الطبيعية و الجوية التي تحكم كلا من التجارة الخارجية و التجارة الداخلية.
- اختلاف درجة التأثير بمراحل النمو الاقتصادي على مستوى العالمي والمحلي لكل من التجارة الخارجية والمحلية ,
- صعوبة انتقال عناصر الانتاج في حالة التجارة الخارجية ،مقارنة بسهولة انتقاها في حالة التجارة الداخلية .
- اختلاف التشريعات التي تنظم التجارة الداخلية عن تلك القوانين التي تنظم التجارة الخارجية.

الفرع الثالث: مراحل تطور التجارة الدولية

ترجع جدور العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدان الى الزمن القديم وبالتحديد قبل نشوء الاقتصاد الدولي الذي أصبح فرعا خاصا من علم الاقتصاد ويرجع الفضل في تطوره إلى بعض الاقتصاديين أمثال: آدم سميث، دافيد ريكاردو، ألفريد مارشال، جون ميرنارد كينز، ساموسلون، هانسن ... وغيرهم. وقد كانت الثورة الصناعية سبباً في إعطاء دفعة جديدة للتطورات التجارية

انظر:عزيزي أحمد عكاشة ، **التجارة الخارجية والمعايير البيئية** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،2018/2017، ص171.

حيث أن التجارة العالمية تضاعفت 460 مرة في الفترة ما بين 1720 إلى 1971م أي بنسبة 2.7% سنويا، وقد تضاعفت أكثر أهمية التجارة الدولية بحلول القرون الأخيرة سواء اقتصاديا أو سياسيا أو حتى اجتماعيا، وقد عبر المجتمع الدولي عن هذه الأهمية من خلال إطلاق اتفاقية الجات ثم منظمة التجارة العالمية التي يراد لها أن تنظم العمل التجاري العالمي على الرغم من وجود اختلاف في وجهات النظر من حيث الفوائد المرجوة من هذه المنظمة.

ويمكن أرجاع اسباب قيام التجارة الى مايلي[1]:

- التخصص الدولي : اذ أن الدول سابقا لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في اشباع حاجات أفرادها و ذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية بين دول العالم .
- صعوبة تحقيقي الاكتفاء الذاتي لعدم تكافؤ في توزيع عناصر الانتاج بين الدول المختلفة .
- وجود فائض في الانتاج .
- ارتفاع مستوى المعيشة .
- اختلاف الميول والاذواق لدى المستهلكين.
- كما ساهمت التحولات الاخيرة والاكتشافات في مختلف المجالات من نقل واتصالات في زيادة حجم التبادلات وتنشيط التجارة الدولية عبر العالم.

يمكن القول أن **التجارة الدولية مرت بعدة مراحل** نذكرها فيما يلي:

- **المرحلة الأولى (1488-1763م):** ظهرت هذه المرحلة أثناء الاكتشافات الجغرافية وغزو القارات التي قام بها التجار الأوروبيين كذلك فتح الطريق التجاري نحو الهند كل هذا لعب دور المحرك في فك العزلة ما بين القارات[2].

- **المرحلة الثانية (1763-1883م):** في الجزء الثاني من القرن 18 كانت إنجلترا مركز الاقتصاد العالمي إذ شهد إنتاجها وفرة مما فتح لها مجالا لتصدير الفائض المنتج إلى المستعمرات مما سمح

[1] حمدي عبد العظيم ، **اقتصاديات التجارة الدولية** ،مكتبة زهراء الشرق ،1996، ص16.

[2] فؤاد محمد الصقار، **جغرافية التجارة الدولية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3، 1997م، ص 12-19.

بتقسيم التجارة ما بين الدول الأوروبية والدول المستعمرة التي سمحت بظهور ما يسمى بالتبادل اللامتكافئ.

- **المرحلة الثالثة (1883-1980م):** مع ظهور أول شركة متعددة الجنسيات ظهرت هذه المرحلة إذ تميزت بسيطرة النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة.

- **المرحلة الرابعة (1980م إلى يومنا هذا):** تتمثل هذه المرحلة بظهور الشركات المتعددة الجنسيات أيضا بإعادة الهيكلة التي تربط بين الدول النامية وصندوق النقد الدولي، ظهور ما يسمى بالعولمة والتي تدل على اندماج أسواق السلع وعوامل الإنتاج، بالإضافة إلى زيادة أنواع السلع التي يتم تصديرها وأيضا ما يترتب من آثار سلبية على البيئة.

المطلب الثاني: خصائص التجارة الدولية

تخضع التجارة الدولية في تقدمها للنشاط الاقتصادي وهذا ما يجعلها موضوعا ليس ثابتا بل موضوعا ديناميكيا متغير مرتبط بالتغيرات الاقتصادية التي لا ترتبط بتطور الإنتاج ومستويات المعيشة فحسب بل وترتبط كذلك بالمؤثرات الدولية والنظم الاقتصادية المختلفة، ومن هذا المنطلق كانت هناك صعوبة في وضع قواعد ثابتة فما ينطبق على الدول الاشتراكية سابقا لا يصلح للدول الليبرالية وما يحدث في زمن السلم لا يصلح في وقت الحرب بل ما يتلاءم مع دولة ما في وقت ما قد لا يصلح لها نفسها في وقت آخر.

الفرع الاول:خصائص التجارة الأوروبية

ان العامل المشترك لتجارة ا لدول الأوروبية هو خلق سوق مشتركة تعمل على إنعاش النمو الصناعي وزيادة العمالة وتوفير السلع والخدمات، وتشجع الأسواق المشتركة التجارة بين الدول الأعضاء بإزالة الحواجز الجمركية والتجارية. ومن اهم الأسواق المشتركة الاتحاد الأوروبي (UE) الذي كان يعرف بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) حتى عام 1994م، حيث تكونت هذه المجموعة من دول غربي أوروبا والتي أطلق عليها السوق الأوروبية المشتركة عام 1957م، ويضم الاتحاد الأوروبي: كلا من بلجيكا و الدانمارك وفرنسا وألمانيا وبريطانيا واليونان وايرلندا وإيطاليا لوكسمبورغ وفنلندا والنمسا والسويد وهولندا والبرتغال وإسبانيا. كما قامت سوق أوروبية مشتركة

أخرى لدول غربي أوروبا باسم إتحاد التجارة الحرة الأوروبي (إفتا) عام 1960م وتضم عضويتها الآن كلا من لختنشتاين وأيسلندا والنرويج وسويسرا.

كما أسست دول شرقي أوروبا مجلس المساعدات الاقتصادية المشتركة (الكوميكون) سنة 1949م وتضم كل من بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا السابقة والمجر وبولندا ورومانيا والاتحاد السوفييتي (سابقا) بالإضافة إلى دولتين آسيويتين هما منغوليا وفيتنام ودولة من أمريكا الشمالية هي كوبا، ولكن تم إلغاء المجلس بعد انهيار الحكم الشيوعي في دول أوروبية كثيرة عام 1991م. ،وعليه تتاجر الدول الأوروبية الأعضاء في أسواقها الأوروبية المشتركة بصفة رئيسية فيما بينها لكنها تتاجر أيضا مع دول أوروبية أخرى خارج أسواقها المشتركة، ومن الشركاء الآخرين في التجارة الأوروبية الولايات المتحدة و اليابان، ومن صادراتها الرئيسية الكيميائيات والملابس والمنسوجات والآلات والعربات بأنواعها، ومستوى المعيشة في الكثير من الدول الأوروبية مرتفع مما يجعل الناس قادرين على شراء كميات كبيرة من السلع الاستهلاكية فأصبحت تجارة التجزئة مصدر رزق للكثير من الأوروبيين،كما أنها تستورد المواد الخام كالبترول من الشرق الأوسط وافريقيا.

الفرع الثاني:التجارة الخارجية في بلدان آسيا

يمكننا القول أن التكتل الاقتصادي الآسيوي لا يزال في طور التكوين أي أن هناك تطورا وتغيرا مستمرا في هذا الاتجاه وخاصة في ظل تزايد معدلات النمو الاقتصادي في دول جنوب شرق آسيا على وجه التحديد وتصاعد مساهمتها في التجارة الدولية ورغبة هذه الدول الآسيوية في حماية نفسها من موجة الحمائية المباشرة سواء من جانب اليابان أو من جانب النمور الآسيوية أو أكثر الاقتصاديات ديناميكية الصاعدة والناهضة أو ما يسمى بالدول الصناعية الجديدة وفقا لتصنيف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة إلى العملاق النائم وهو الصين حيث حققت هذه الدول معدلات نمو تعدت في كثير من الأحيان 10% سنويا نقلتها إلى مشارف البلدان الصناعية المتقدمة، ونجحت عن طريق الهندسة العكسية والاقتباس في تطوير تكنولوجيا تناسب إمكانياتها وظروفها فأكسبتها قدرة تنافسية متزايدة ونصيبا ملائما من السوق العالمي، ومن هذا نجد أن التجارة الآسيوية نمت بوتيرة أسرع من أي منطقة أخرى في العالم فيلاحظ أن تكتل رابطة جنوب شرق آسيا يتزايد دوره في التجارة العالمية بشكل مطرد بدليل أنه بعد أن كانت صادراته تمثل حوالي 3.1%

من إجمالي الصادرات العالمية عام 1987م وحوالي 11.3% من إجمالي صادرات الدول النامية فقد وصلت هذه الصادرات إلى حوالي 5.2% من إجمالي الصادرات في العالم وحوالي 16.8% من إجمالي صادرات الدول النامية في 1994م بالإضافة إلى أن رابطة جنوب شرق آسيا كان لها وضع مميز في مفاوضات GATT مما زادها قدرة على المساومة الجماعية والتفاوض.

الفرع الثالث: التجارة الخارجية للبلدان النامية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية

هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية فالتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه والاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت فالتنمية الاقتصادية تستهدف ضمن ما تستهدف زيادة إنتاج السلع وإذا تحقق هذا الهدف تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج[1]. وبعكس الدول المتطورة اقتصاديا نجد الدول النامية والمتخلفة التي لم تتطور تجارتها كثيرا ولم تنمو نموا يتناسب مع نمو أعداد السكان كما لا يتناسب حجم تجارتها مع حجم إمكاناتها الطبيعية والبشرية، وهذا الأمر يدل دلالة واضحة على مدى اعتماد تجارة الدول النامية على الدول المتطورة اقتصاديا، ولذا قد تكون فرص زيادة التجارة الدولية للدول النامية عاملا في تطورها الاقتصادي.

و يمكن إجمال العوامل الأساسية التي تؤدي إلى وجود كثير من المشاكل التجارية للدول النامية والمتخلفة كالآتي:

- الاعتماد على الحرف الأولية.
- سوء استغلال موارد الثروة.
- عدم تناسب السكان.
- محدودية الإنتاج وشبه انعدام تصدير السلع المنتجة واقتصار الصادرات على الخدمات.
- نقص التبادل التجاري بين الدول النامية بعضها البعض.

[1] محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر، الأردن، 2010، ص65 .

المطلب الثالث: نظريات التجارة الدولية

ظهرت مدارس الفكر الاقتصادي تزامنا مع دخول أوروبا حقبة الثورة الصناعية وكان الذهب يقوم بدور النقود أو القاعدة النقدية في ممارسة السياسات الداخلية والخارجية للدول الاستعمارية، هذه الظروف ساهمت في تكوين النظريات الاقتصادية التي عللت فوائد التجارة والتوسع الخارجي والحروب الاستعمارية، وأول من جاء بهذه النظريات هم المفكرين الاقتصاديين الميركنتيليين مثل: أستافورد (1571-1612م)، توماس مان (1571-1641م)، أنطوان دي مونكرتيان (1576-1621م) الذي كان أول من استخدم مصطلح الاقتصاد السياسي وغيرهم.

وفقا لأفكار المركنتلية يقوم النظام الاقتصادي على ثلاثة أجزاء مترابطة فيما بينها: القطاع الإنتاجي، الزراعي، والمستعمرات الاقتصادية، وقد وضعوا عاملين للثروة ومعيارين مباشرين لها ووسيلة للحسابات والتبادل هما الذهب والفضة وإعتبروهما ثروة حقيقية للدول، وقد قامت المبادئ الأساسية للتجارة الخارجية في فكر التجاريين (المركنتلين) والتي توصي بتدخل الدولة لتقليص الاستيراد والعمل على:

- فرض رقابة حكومية صارمة على التجارة الخارجية من خلال فرض التعريفات والحصص وغيرهما من الأدوات.
- منع استيراد المواد الأولية في حال توفرها في البلاد.
- في حال عدم توفر بديل للمواد الأولية في الداخل يسمح بإستيرادها من دون رسوم.
- استخدام وسائل السياسات التجارية مثل منح الإعانات التصديرية أو فرض الرسوم الجمركية على الواردات.
- فرض الاحتكار على التجارة الخارجية.
- منع المستعمرات التابعة للدولة من ممارسة أي تجارة مع أي دولة أخرى.

الفرع الاول : النظرية التقليدية او الكلاسيكية

ان الفرضيات التي قامت عليها النظرية والتي كان الغرض منها تبسيط التحليل وتتمثل هذه الفرضيات فيما يلي:

- التجارة تتم بين دولتين في صورة مقايضة ولا تنصب إلا على سلعتين فقط كما أنها لا تشمل السلع غير المنظورة.
- القيمة التبادلية لكل سلعة تتحدد بما بذل فيها من ساعات عمل وهذه الفرضية تقوم على نظرية العمل في تحديد القيمة التي أخذ بها الكلاسيك.
- كمية الموارد المتاحة معطاة ولا تتأثر بالتبادل الدولي كما أن هناك تشغيلا كاملا لها وذلك حتى ينحصر أثر التبادل في إعادة تخصيص الموارد.
- ثبات تكلفة العمل حتى مع اختلاف حجم الإنتاج، عدم وجود نفقات النقل أو التأمين أو الرسوم الجمركية أثناء تبادل السلع بين الدولتين.
- سيادة قانون المنافسة الكاملة داخليا وخارجيا.

وقد جاءت هذه المدرسة بفكر مغاير للمدرسة المركنتلية ومن أهم نظرياتها:

1) نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميث (1723-1790م):

حسب آدم سميث الوظيفة الأساسية للتجارة الخارجية هي التي تسمح بتصريف الفائض الذي يوجد في قطاع معين فإذا لم نتمكن من تصريفه فليس هناك أي صلاحية لوجوده وفي نفس الوقت يجب أن تسمح التجارة الخارجية لكل بلد من تغطية العجز الذي يمكن أن يقع فيه أي نشاط من أنشطة الاقتصاد الوطني وبالتالي لابد من توسيع السوق الداخلية لأنه الطريق الوحيد لتطوير وزيادة الثروة الوطنية وتقسيم العمل في التجارة الداخلية والخارجية معا باعتباره هو الذي يحكم الدولة الإنتاجية ويوجهها التوجيه الاقتصادي الصحيح ويجعل الدولة تتخصص في إنتاج السلع المناسبة لظروفها الملائمة.نموذج السوق عند سميث يقوم على المنافسة الكاملة حيث توجد الحرية الاقتصادية، وقد حلله على مستويين:

- **مستوى الفرد:** يزاول كل فرد نشاطه الاقتصادي بحيث يشغل رأسماله من أجل الحصول على أكبر ربح أي تحقيق مصلحته الشخصية وبالتالي أهداف الصالح العام ومن ثم يرى سميث أن

المنافسة بين الأفراد من أجل تحسين نوع العمل ومستوى الأجر وكذلك رؤوس الأموال هي من الأمور التي يجب إزالة أي عائق يقف في طريقها بما أن ذلك سيؤدي في النهاية إلى تحقيق تراكم رأس المال.

– **مستوى الدولة:** فعلى الدولة أن توجه الأفراد إلى النشاطات الاقتصادية التي تدر الصالح العام أكبر فائدة ممكنة وأن تزيل أي قيود أو عوائق تمنع دخول السلع ورؤوس الأموال إليها.

2) نظرية التكاليف النسبية لدافيد ريكاردو (1770–1840م):

ألح دافيد ريكاردو باللجوء إلى نظرية التكاليف النسبية بعد أكثر من 40 سنة من عرض نظرية التكاليف المطلقة، وقد انطلق من مبدأ الثروة الصناعية وما تتطلبه لتحقيق الفائض الصناعي فإن الأمر يدعو إلى امتصاص الفائض الصناعي نتيجة وجود الفائض الزراعي عند آدم سميث فإن المشكل عند دافيد ريكاردو هو تواجد القطاع الزراعي نفسه رغم أهمية هذا الأخير إلا أنه يحوز في داخله على كمية من عناصر الإنتاج كقوة العمل ورأس المال التي هي ضرورية أيضا لتوجيه الصناعة[1].أما عن عوامل الإنتاج فحسب ريكاردو فإنها تتلقى صعوبة في انتقالها دوليا بينما تجد سهولة في انتقالها محليا وسبب ذلك يرجع إلى الظروف المختلفة التي توجد على الصعيد الدولي،فبالنسبة لعنصر العمل إن الاختلافات في اللغة ونمط الحياة والنفور الطبيعي من الهجرة وعوامل سياسية أخرى كلها تؤدي إلى صعوبة الهجرة، أما بالنسبة لرأس المال فبعكس سميث الذي يعلل إمكانيات حدوث انتقال رأس المال بين إنجلترا والبرتغال فإن ريكاردو يسارع بتحليل مخاوف الاستثمار في الخارج الذي يرجعه إلى الجهل بالقوانين والمؤسسات الأجنبية وخشية الاضطرابات السياسية والتأميم والشك في الاستثمار بالبلدان البعيدة كلها عوامل لا تشجع على انتقال رأس المال.

رغم أن النتائج التي توصلت إليها نظرية التكاليف النسبية لازالت موضع التقدير خاصة لدفاعها عن مبدأ حرية التجارة ودعمها لمبدأ التخصص، إلا أنها وجهت لها عدة انتقادات من بينها:

[1] جمال الدين لعويسات، **العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،د س، ص 25.

- تعتبر هذه النظرية ذات طابع إستاتيكي وذلك بافتراضها أن كل بلد يتمتع بكمية ثابتة من عناصر الإنتاج مما يؤدي إلى أن مقدرته الإنتاجية تبقى ثابتة مع الزمن وبالتالي يكون تخصصه الذي تفرضه النظرية أبديا لا يلحقه تعديل مع التطور، إضافة إلى ذلك فإن قانون الميزة النسبية ليس ظاهرة عفوية للتبادل الحر فقد استعملها ريكاردو ليمنح للتجارة الدولية معناها الحقيقي المتمثل في أن بعض البلدان تتخصص في إنتاج السلع المعيشية والبعض الآخر تكرس جهودها لإنتاج سلع صناعية.
- تفترض النظرية أن حالة التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج هي الحالة الطبيعية للاقتصاد باعتبار أن قوى السوق قادرة على إصلاح أي خلل في التوازن الاقتصادي لكن الأحداث العالمية خاصة الأزمة الكبرى لعام 1929م أثبتت خطأ افتراض التوظيف الكامل.
- تعتبر النظرية أن تكلفة الإنتاج تتمثل في كمية العمل المبذول في إنتاج السلع إلا أن العمل ليس عنصر الإنتاج الوحيد الداخل في إنتاج السلع كما أنه لا يعتبر عامل إنتاج متجانسا، بالإضافة إلى هذا فإن النظرية تهمل استعمال الأسعار النقدية والتي تعتبر أداة من أدوات الحساب الاقتصادي بحكم أن الكلاسيك يعتبرون النقود حيادية (حيادية النقود).

3) نظرية الطلب المتبادل لجون ستيوارت ميل:

وضح الاقتصادي **ريكاردو** الحد الأعلى والحد الأدنى لمنطقة التبادل فإنه لم يحدد الكيفية التي تتحدد بها نسبة التبادل الدولي ولا الكيفية التي تتوزع بها فوائد تقسيم العمل بين الدولتين وهذا ما تناوله **جون ستيوارت ميل**، وقد أوضح أنه بين هذين الحدين (الأدنى–الأعلى)يوجد معدل فريد هو الذي يحقق التعادل بين قيمة صادرات البلد وقيمة وارداته، وبما أن صادرات البلد الأول هي واردات البلد الثاني وواردات البلد الأول هي صادرات البلد الثاني فإن معدل التبادل الدولي الذي يحقق التساوي بين قيمة صادرات وواردات البلد الآخر أو أي معدل آخر غير هذا المعدل **(الفريد)** يؤدي إلى الاختلال بين قيمة الصادرات والواردات بحيث يقع أحد البلدين في فائض ويقع الآخر

في عجز[1]. ،وقد أوضح ستيوارت ميل أن توزيع النفع من التجارة الدولية يتوقف على عاملين أساسيين:

– **الطلب:** أي حجم طلب كل من البلدين على سلع الآخر فيتوقف معدل التبادل الدولي على شدة طلب إنجلترا على النسيج والخمر بالنسبة إلى شدة طلب البرتغال على السلعتين،ويطلق على هذا القانون الطلب المتبادل، فكلما زاد طلب إنجلترا على الخمر البرتغالي كلما مالت نسبة التبادل لصالح البرتغال على معظم الربح من التجارة الخارجية وقد تكون قيمة السلع التي تطلبها إحدى الدولتين من الأخرى أكبر من قيمة السلع التي تطلبها الثانية من الأولى ويرجع ذلك إلى حجم السوق، وقد استخلص جون ستيوارت ميل من هذه القاعدة أن النفع الأكبر من التجارة يؤول إلى الدول الفقيرة ويؤول النفع الأقل إلى الدول الغنية.

– **مرونة الطلب:** أي مدى مرونة طلب كل من البلدين على سلع الدولة الأخرى، تميل نسبة التبادل إلى الاتجاه في صالح الدولة التي يكون طلبها على سلع الدولة الأخرى قليل المرونة أي أن حجم الطلب لا يتأثر كثيرا بتغير السعر والعكس في حالة السلع التي طلبها مرنا، ولا يمكن أن نتصور هذا الوضع إلا إذا فرضنا توفر المنافسة الحرة وعدم وجود اتفاق بين المنتجين ولعل السبب في ذلك أنه كلما ازدادت مرونة طلب دولة على سلع دولة أخرى فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات نتيجة انخفاض سعر السلعة وطالما أن التجارة الدولية (في ظل الفرضيتين السابقتين) تعمل على خفض سعر السلع سواء أكان هذا التخفيض في تكلفة الإنتاج عن طريق الاستفادة من الإنتاج الكبير أو إدخال التحسينات التي تؤدي إلى وفورات في تكلفة النقل فإن طلب الدولة المرن على سلعة الدولة الأخرى يزداد بانخفاض السعر ويزداد بنسبة قد تكون كبيرة ويؤدي إلى اختلال في ميزان المدفوعات للدولة المستوردة وهذا يؤدي إلى خروج الذهب من الأولى إلى الثانية وإلى حصول الأخيرة على معظم الربح من التجارة الدولية.

فحسب جون ستيوارت ميل إن البلدان المتقدمة اقتصاديا هي التي تحصل على الربح القليل من التبادل لأن طلبها كبير على المواد الأولية، "إن قيمة تبادل السلع الصناعية مقارنة بالمنتجات

[1] صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983م، ص 288..

الفلاحية والموارد الطبيعية وبقياس تطور السكان والصناعة تتجه بالتأكيد إلى الانخفاض"، هذا التنبؤ المتفائل بالنسبة للدول النامية والموجود عند الكلاسيك لم يتحقق على أرض الواقع بل حدث عكس ذلك.

إن تحليل جون ستيوارت ميل مكننا من استخلاص نتيجتين هامتين:

أ-إن الربح من التبادل الدولي نادرا ما يكون متساويا بين الأطراف الداخلة في التبادل وحالات التوزيع اللامتكافئ للربح هي الأكثر شيوعا.

ب-إن البلدان التي بها أفضلية مقارنة في إنتاج منتجات ذات الطلب الدولي الكبير لها أكبر الحظوظ في اكتساب أرباح مرتفعة من التبادل، بالمقابل فهي تستورد كمية قليلة من المواد الأولية.

4) نظرية تكلفة الفرصة البديلة هابرلر:

أكد **هابرلر (Haberler)** إعادة عرض نظرية التكاليف النسبية متخليا عن نظرية العمل في تحديد القيمة ومستخدما ما يسمى تكلفة الفرصة البديلة، من هنا اعتبر هابرلر أن تكلفة إنتاج سلعة معينة لا تقاس بكمية العمل التي بذلت في إنتاجها لكنها تتكون من جميع السلع الأخرى التي كان يمكن للمجتمع أن ينتجها بذات الموارد المستخدمة في إنتاج هذه السلعة دون غيرها. كما ركز هابرلر في شرح نظريته الإجابة على الأسئلة الكلاسيكية التالية[1]:

- في ظل أي ظروف يكون التبادل الدولي ممكنا بين دولتين تنتجان سلعتين؟
- ما هي شروط التبادل بينهما؟
- ما هي الميزة التي ستحصل عليها كل دولة من التجارة الدولية؟

ولتسهيل تحليله يعالج هابرلر وضع التوازن قبل قيام التجارة الخارجية في كل دولة على حدى ثم يلي ذلك بوضع التوازن بعد بدء التجارة بينهما، ورغم هذا أخفق "هابرلر" في تفسير أسباب اختلاف النفقات النسبية بين الدول وأن تحليل نظرية التجارة الخارجية على شكل وحدات مادية هو تحليل

[1] محمود يونس، **مقدمة في نظرية التجارة الدولية**، الدار الجامعية، بيروت، 1986م، ص 42.

ناقص ومحدود لأنه اعتمد على أسلوب المقايضة وفي الأساس المبادلات التجارية بين الدول تتم على أساس النقود أي على أساس الأثمان وقد جاءت النظرية السويدية لسد هذا النقص.

الفرع الثاني: النظريات النيوكلاسيكية

حسب النظرية التقليدية في التجارة الدولية فإن التبادل الدولي يقوم عندما تختلف التكاليف النسبية للإنتاج في البلدان المختلفة سواء تمثلت التكاليف في العمل وحده أو عناصر الإنتاج مجتمعة لكن هذه النظرية لا توضح أسباب اختلاف التكاليف النسبية بين هذه البلدان وهذا ما فسره الاقتصاديين السويديين "**هكشر وأولين**".

1) نظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج هيكشر – أولين(H-O) :

بمحاولة إرجاع الاختلاف في النفقات النسبية إلى الوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج تصبح نظرية هكشر –أولين مجرد امتداد لنظرية النفقات النسبية الريكاردية وهكذا يلتزم كل من هيكشر– أولين بمعظم الفرضيات الكلاسيكية السابقة لريكاردو مسقطين فرضيتين أساسيتين[1]:

- قيمة السلعة تتحدد بكمية العمل المبذول في إنتاجها –نظرية القيمة في العمل.
- أساس مبادلة السلع فيما بينها قائم على نظام المقايضة.

إضافة إلى الفرضيات:

- التكنولوجيا المتاحة لإنتاج نفس السلعة واحدة بالنسبة للمنتجين في البلد الواحد وعليه دوال الإنتاج بالنسبة لأية سلعة إذن واحدة في البلد الواحد وقد تكون كذلك بين البلاد المختلفة وقد لا تكون.
- السلع المختلفة تتفاوت من حيث كثافة استخدامها لعناصر الإنتاج.
- أذواق المستهلكين معطى بحيث لن يترتب على التجارة الدولية أي تغير في الأذواق.
- نمط توزيع الدخل معطى ومعروف في البلاد المختلفة.

[1] حازم البدوي، **نظرية التجارة الدولية**، منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر، 1986، ص 49.

وبإدخال نظرية الثمن وتحليل التوازن على التجارة الخارجية الذي أضاع شيء من الواقعية على تحليل العلاقات التجارية الخارجية التي كان يفتقدها التحليل الكلاسيكي في ظل نظرية العمل في تحديد القيمة، أخذت نظرية هكشر–أولين فكرة أساسها بسيط جدا تقوم الدول بالتخصص في إنتاج وتصدير السلع التي تستخدم عامل إنتاجي الذي يتوفر بكثرة على إقليمها وتستورد السلع التي تستخدم عوامل الإنتاج (الأرض، العمل ورأسمال) التي يقل أو يندر وجودها على إقليمها. كما قامت التجارة الدولية على أساس اختلاف نسب التوافر أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج بين الدول ويخلص هيكشر–أولين إلى أن متطلبات مبدأ قيام التجارة الخارجية في اختلاف الندرات النسبية لعوامل الإنتاج ما بين السلع المختلفة أي في اختلاف الأثمان النسبية لعوامل الإنتاج في الدول أطراف المبادلة وهناك أيضا إمكانية قيام التجارة بينهما في حالة تساوي البلدين تماما في وفرة عوامل الإنتاج طالما أنه من الممكن وجود اختلاف في حالات الطلب من بلد إلى آخر وهذا رجع إلى اختلاف صورة توزيع الدخل القومي وأذواق المستهلكين في كلتا البلدين،عليه تعد نظرية تساوي نسب أو أثمان عناصر الإنتاج من أهم أركان نظرية هيكشر وأولين التي تتلخص فيما يلي:

كل بلد سيتخصص في إنتاج السلعة الكثيفة في استخدام عنصر الإنتاج الأكثر وفرة لديها وتستورد السلعة الكثيفة في استخدام عنصر الإنتاج النادر لديها، عندها يكون ثمن العنصر الأكثر وفرة منخفضا وثمن العنصر النادر مرتفعا، فقيام التجارة الدولية ي ا زيد الطلب على عنصر الإنتاج الأكثر وفرة ويقلل الطلب على عنصر الإنتاج الأقل وفرة، بهذا تكون الدلالة من نظرية التساوي بين عناصر الإنتاج واضحة إذ يترتب عن قيام التجارة الدولية ارتفاع ثمن العنصر الوفير وانخفاض ثمن العنصر النادر ويتساوى ثمن العنصر الإنتاجي الواحد داخل الدول المختلفة، فتعد التجارة الدولية عامل للقضاء على اللامساواة في الدخول بين الدول المختلفة لكن إستقرار الاقتصاد العالمي يوضح عكس ذلك تماما إذ يشير إلى وجود فجوة كبيرة في الدخول بين دول العالم المختلفة آخذة في التزايد مع مرور الوقت خاصة وأن العالم المعاصر ينقسم انقساما واضحا إلى دول متخلفة و أخرى متقدمة.

2) لغز ليونتييف : في ضوء نظرية نسب عناصر الإنتاج تقوم دولة ما وفيرة رأس المال بتصدير السلع كثيفة رأس المال واستيراد السلع كثيفة العمل، إلا أن الاقتصادي الأمريكي **ليونتيف** قد لاحظ في دراسة هيكل الصادرات والواردات الأمريكي ارتفاع الكثافة الرأسمالية في الواردات الأمريكية

وارتفاع الكثافة العمالية في الصادرات الأمريكية وهو ما يتناقض مع مضمون نظرية هيكشر–أولين وقد عرف هذا باسم لغز ليونتيف[1].

لقد ظهرت تفسيرات عديدة لنتائج دراسة ليونتيف السابقة وفيما يلي بعض من هذه التفسيرات:

– **فعالية عنصر العمل وكفاءته:** حاول ليونتيف تفسير التناقض استنادا إلى أن كفاءة وإنتاجيه العامل الأمريكي تفوق كفاءة وإنتاجية العامل الأجنبي بمقدار ثلاثة أمثال فربما تكون الولايات المتحدة دولة وفيرة العمل وهذا إذا قمنا بمضاعفة القوة العاملة الأمريكية بثلاثة أمثالها ومقارنة الرقم الذي تم الحصول عليه بمقدار رأس المال المتاح لأمريكا، ولكن من الصعب قبول هذا التبرير إذ أن نتائج الدراسات الإحصائية حقا تشير إلى ارتفاع كفاءة العامل الأمريكي عن غيره ولكن بنسب تتراوح بين 20–25% وليس 30%، ولماذا لا تقوم أيضا بمضاعفة رأس المال الأمريكي بنفس المضاعف حيث تشير الدراسات أيضا إلى ارتفاع كفاءة رأس المال الأمريكي عن نظيره الأجنبي،بالتالي لن تتأثر الوفرة النسبية في الولايات المتحدة ويظل اللغز موجودا.

– **تحيز الطلب:** في ضوء هبات عوامل الإنتاج تتواجد ميزة نسبية لكل دولة في إنتاج السلع التي تستخدم عامل الإنتاج الأوفر بكثافة وبالتالي تتخصص في إنتاج وتصدير هذه السلع ولكن ظروف الطلب قد تغير مسار الأمور، فإذا كانت الدولة الغنية في رأس المال تفضل استهلاك المزيد من السلع كثيفة رأس المال فإنه لا يبقي فائض للتصدير ولذا فإنها قد تصدر السلع كثيفة العمل ويطلق على هذه الحالة مصطلح انعكاس أو تحيز الطلب.

– **انعكاس كثافة العوامل:** يشير انعكاس كثافة عوامل الإنتاج إلى الموقف الذي تكون فيه سلعة كثيفة العمل في دولة وفيرة العمل وتكون سلعة كثيفة رأس المال في دولة وفيرة رأس المال ويتوقف الأمر على سهولة إحلال عنصر إنتاجي محل آخر في الإنتاج، وعندما ينخفض السعر النسبي لعنصر إنتاجي معين يتم استخدام هذا العنصر الإنتاجي بكثافة أعلى مما كانت عليه وبالتالي قد تتحول السلعة من سلعة كثيفة العمل إلى سلعة كثيفة رأس المال أو العكس، كانت أول دراسة تطبيقية في هذا الخصوص هي التي قام بها منهاس Minhas عام 1962م وقد انتهى إلى إمكانية

[1] محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي**.،الجزء الاول ، ط1 ، مصر ،2003، ص433.

حدوث انعكاس في كثافة العوامل إلا أن ليونتيف قام في عام 1964م بتفنيد دراسة منهاس وأشار إلى أنه بتصحيح أحد المصادر الهامة للتحيز في دراسة منهاس تنخفض إمكانية حدوث الانعكاس.

- **هيكل الحماية:** حاول ترافيز Travis في دراسته عام 1971 تفسير لغز ليونتيف من خلال سياسة التعريفة الجمركية الأمريكية والتي لوحظ تشددها في مواجهة الواردات كثيفة العمل، فقد كانت أكثر الصناعات احتياجا للحماية في الولايات المتحدة هي الصناعات كثيفة العمل الأمر الذي حد من تدفق الواردات كثيفة العمل إلى أمريكا،أما الصناعات كثيفة رأس المال فهي صناعات قوية لا تحتاج إلى حماية ومن ثم لم تتحيز السياسة التجارية الأمريكية ضدها الأمر الذي أدى إلى تدفقها بشكل أسهل من الصناعات كثيفة العمل، كما أن الواردات الأمريكية في دراسة ليونتييف كانت في معظمها نفط خام ولب الورق ونحاس ورصاص خام ...الخ والسبب في استيرادها ببساطة هو عدم استطاعة أمريكا إنتاجها .

- **رأس المال البشري:** ركزت الدراسات في السنوات الأخيرة بصفة خاصة على الاستثمار في رأس المال البشري كتفسير لتدفقات التجارة من ناحية وتبرير للغز ليونتيف من ناحية أخرى، فالدول كالأفراد تستثمر للمستقبل ليس فقط بتراكم رأس المال العيني في شكل عدد وآلات وإنشاءات ومخزون وغير ذلك ولكن أيضا بالإنفاق على التعليم والتدريب أي الاستثمار في البشر الذي يترتب عنه ارتفاع في مستوى إنتاجية ومهارة العاملين وقدرتهم على إنتاج ما لا يستطيع غيرهم من العمال العادية إنتاجه من سلع عالية التعقيد، فالعامل في مصانع الطائرات والأقمار الصناعية والإلكترونيات يحتاج إلى تعليم وتدريب ورعاية صحية ونفسية تختلف عن العامل في مصنع للأحذية أو المنسوجات أو الأثاث وعليه يمكن تقسيم عنصر العمل إلى مجموعتين متمايزتين بحسب مستوى المهارة فالمجموعة الأولى تضم العمل بالمفهوم التقليدي وتضم المجموعة الثانية العمل الماهر (رأس المال البشري) وبالتالي يمكن الإشارة إلى بعض المنتجات باعتبارها كثيفة المهارة.

- **أثر البحوث والتطوير:** يرتبط هذا التفسير إلى حد كبير برأس المال البشري حيث يتم الربط بين الإنفاق على أنشطة البحوث والتطوير وكفاءة أداء الصادرات، لقد أشار كل من جروبر Gruber

وكيسينج Keesing إلى وجود رأس مال المعرفة الذي ينتج عن البحوث والتطوير ويؤدي إلى زيادة في قيمة الإنتاج المشتق من مقدار معين من المواد الخام والموارد البشرية.

الفرع الثالث: النظريات او الاتجاهات الحديثة

أدت التغيرات الجوهرية الجارية في الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية إلى ظهور عدد من العوامل التي تندرج دائما في سياق النظرية الكلاسيكية للميزات النسبية ، هذه العوامل الجديدة لا تنفي النظرية الكلاسيكية بقدر ما تعكس الحقائق الجديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية.

1) نموذج الفجوة التكنولوجية (The Technological Gap Model) لبوزنرPosner:

يركز نموذج TGM في تفسير نمط التجارة الخارجية بين الدول على امكانية حيازة احدى الدول على طرق فنية متقدمة للانتاج تمكنها من انتاج سلع جديدة اومنتجات ذات جودة أفضل،اي أن قدرا كبيرا من التجارة الدولية مبني على إدخال منتجات جديدة أو طرائق إنتاج مستحدثة ويعطي هذا الأمر للدولة صاحبة الابتكارات ميزة نسبية احتكارية مؤقتة في السوق العالمي وتزول هذه الأخيرة بشيوع التكنولوجيا الجديدة وقيام بعض الدول الأخرى بإنتاج سلع مقلدة، ويشير"بوزنر" إلى وجود نوعين من فترات الإبطاء في عملية الانتشار الدولي للتكنولوجيا الحديثة هما[1]:

- **فجوة الطلب:** يطلق عليها أيضا فجوة تأخر الطلب وهي تشير إلى الفجوة الزمنية بين بداية استهلاك هذه السلعة في الدولة موطن الابتكار ت1 واستهلاك هذه السلعة في الدول الأخرى ت2.

- **فجوة التقليد:** تشير إلى الفترة الزمنية بين إنتاج السلعة الجديدة لأول مرة (الإنتاج الأصلي) ت1 وإنتاج الدول الأخرى لها (الإنتاج المقلد) ت2 وعند هذه النقطة تبدأ صادرات الدولة المبتكرة في التراجع ويحل محلها الإنتاج المحلي المقلد في البلدان الأخرى.

[1] سامي عفيفي حاتم ،**التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم** ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ،1991،ص217.

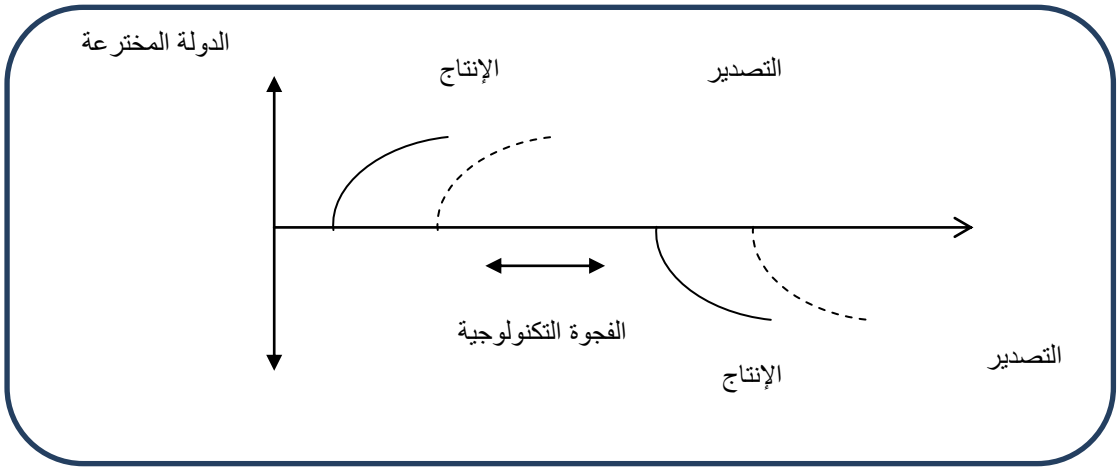

شكل البياني رقم 1-1-: الانتاج والتصدير طبقا لنموذج الفجوة التكنولوجيا

المصدر: سامي عفيفي حاتم ،التجارة الدولية بين التنظيم و التنظير: ص 218

يختلف المدى الزمني للفترتين حيث تكون فترة إبطاء التقليد أطول زمنا من فترة إبطاء الطلب والفجوة الزمنية بينهما يطلق عليها الفجوة التكنولوجية وهي التي تفتح المجال أمام التجارة الدولية في هذه السلعة.

2) نظرية دورة حياة المنتج فرنون (Vernon)[1]:

أما نموذج دورة حياة المنتج فهو النموذج الاعم و الاوسع من نموذج الفجوة التكنولوجية والذي طوره فرنون 1966، ويوضح فرنون في نموذجه Product cycle تفسيرا لنمط التجارة الخارجية للسلع التي تتغير بتغير التكنولوجيا المستعملة في إنتاج المنتجات فابتكار طرق جديدة لسلعة بأقل تكلفة أو تجديد شكل سلعة ما كانت موجودة من قبل لتتلاءم مع ذوق المستهلك و كذا تحسين نوعيتها أو اختراع سلعة جديدة لم تكن موجودة من قبل. بهذا يمكن للدولة صاحبة هذا التغيير أن تكسب سلعتها مزايا تمكنها من طرحها في الأسواق الدولية لكن باحتكار تجارة تلك

[1] محمود يونس، **الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 84.

السلعة ما دامت تملك ميزات نسبية ويطرح –فرنون– ثلاثة مراحل لتطوير وشروط وإمكان إنتاج المنتج وفق نموذجه وهي[1]:

الشكل البياني رقم 1–2–: مسار دورة حياة المنتج

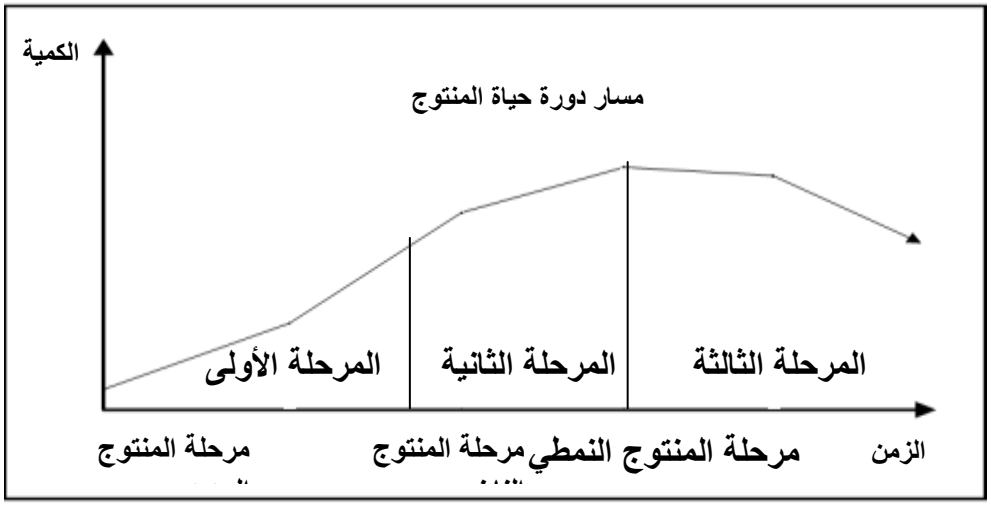

المصدر: محمد يونس "اقتصاديات دولية "الدار الجامعية الاسكندرية ،ص85.

– **المرحلة الأولى: مرحلة المنتوج الجديد:** حيث من المفروض أن تتم هذه المرحلة في دولة صناعية ذات مستوى دخل فردي مرتفع وتكنولوجيا عالية لأن هذا الإنتاج الجديد يصاحب عدم التكافؤ لذا يفضل تسويقه محليا أو في الأسواق القريبة وعليه فإن التغطية لكلفة إنتاجه في المراحل الأولى تكون طويلة نسبيا.

– **المرحلة الثانية– مرحلة المنتوج الناضج:** في هذه المرحلة يرتفع الطلب على المنتج في الدول الصناعية الكبرى الأخرى لتنتقل تقنيات وفنون إنتاجه في هذه الدول فتصبح مصنعة لهذا المنتج و يمكن للدولة صاحبة هذا التجديد أن تصبح هي المستوردة لذلك المنتج.

– **المرحلة الثالثة– المرحلة المنتوج النمطي:** عندما يصبح المنتج أكثر نمطية في أسواق الدول الكبرى الصناعية ويصير معروفا بالكامل عندها تدخل اعتبارات التكاليف فيلجأ إلى إقامة مشروعات في بعض الدول النامية نظرا لانخفاض مستويات الأجور بها رغم ارتفاع تكاليف أخرى

[1] مصطفى رشدي، **اتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م، ص 160.

كالطاقة وقطع الغيار والصيانة، ومن هنا دورة المنتج قد بلغت مرحلتها النهائية وبالتالي فالدولة التي كانت مصدرا احتكاريا لذلك المنتج أصبحت مستوردة له.

من خلال ما عرض في هذه المراحل يظهر أنه بإمكان دول العالم وحتى الدول الأقل تقدما أن تستفيد من التكنولوجيا الموجودة في دول العالم المتطور بفعل منتوج ما ولو أنه أصبح قديما نوعا ما بفعل الزمن.

3) نظرية ليندر linder :يرى ليندر أنه من الخطأ علميا افتراض أن التجارة الدولية تقوم بين دول متجانسة فالدقة العلمية تحتم على الباحث أن يفرق أساسا بين نوعين من الدول فهناك دول تتميز اقتصاداتها بدرجة عالية من القدرة على إعادة تخصيص الموارد ودول أخرى تكون اقتصاداتها على درجة عالية من الجمود وعدم القدرة على إعادة تخصيص الموارد، بناءا على ذلك فإن قيام التجارة الدولية لن يكون له نفس النتائج على هذين النوعين من البلاد ،فالتبادل قد يكون مفيدا للبلد الذي يتمتع اقتصاده بالقدرة على إعادة تخصيص موارده بين الإنتاج للسوق المحلية والإنتاج للتصدير، لكنه من ناحية أخرى قد يجر على البلد الذي لا يتمتع اقتصاده بتلك القدرة ضررا أكثر مما يجلبه من نفع،حيث يصبح من العسير إصدار حكم قاطع حول الأثر الصافي للتجارة الدولية على دول العالم مجتمعة[1].

يفرق ليندر في تفسيره لقيام التجارة الدولية بين نوعين من السلع: المنتجات الأولية والسلع الصناعية، بالنسبة للمنتجات الأولية يرى ليندر أن تبادلها يتم طبقا للميزة النسبية (نفس تفسير هيكشر وأولين) أما فيما يتعلق بالسلع المصنوعة فيرى ليندر أن الأمر أكثر تعقيدا فهناك مجموعة من العوامل تحدد الصادرات والواردات المحتملة وهناك مجموعة أخرى من العوامل تحدد الصادرات والواردات الفعلية ومن أهم محددات الصادرات المحتملة حجم الطلب المحلي إذ لكي يصبح في مقدور أي بلد أن يصدر سلعة معينة إلى الخارج لابد أن يكون هناك طلب محلي على هذه السلعة، لابد أن يكون إنتاجه منها موجها لهذا الطلب المحلي على الأقل في الم ا رحل الأولى. والمبدأ الأساسي في نظرية ليندر هو أن وجود طلب محلي على السلع يعتبر شرطا ضروريا وليس كافيا لتكون هذه السلع صادرات محتملة.

[1] مجدي محمود شهاب، عادل أحمد حشيش،**أساسيات الاقتصاد الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 127.

4) نظرية الديناميكية العامة للتبادل الدولي عند جونسن[1]:

حاول جونسن عام 1968م دمج نظريات فرنون وليندر لإعطاء تحليل مزدوج فركز على العوامل المفسرة لهياكل التبادل التي أخذها هيكشر و أولين كالمنافسة الاحتكارية مثلا كما أعتبر أن سمات التحليل الحديث للنمو كعملية معممة لتراكم رأس المال الذي يضم في نظره المعدلات الإنتاجية والموارد الطبيعية والمعرفة الإنتاجية إضافة إلى المؤهلات الإنسانية كما يعتبر أن السياسة الحمائية التي تتخذها الدول هي نتيجة علاقات هذه الدول فيما بينها والتي تنتج عنها قيود على التبادل نظرا لارتفاع تكاليف النقل، حماية على الثروات والحماية ضد المنافسين في الأسواق وأما بالنسبة لنظريته حول العمل فيختصر على المتاح للإنسان من الوقت مما يسمح لإدخال تفسير جديد على التفسير الأصلي للمزايا النسبية ومن خلال هذه التحليل استطاع أن يربط بين التطورات المعاصرة وبين الميزة النسبية التي تعد أساسا لقيمة العمل.

5)نظرية المنافسة غير الكاملة والمبادلات فيمابين الفروع لكروغمان (Krugman):

يمكن التمييز في هذا المجال بين نظريتين:

– **الأولى: تتناول البحث في تنافس احتكار المنتجين** (قلة البائعين مقابل كثرة المشترين) وتبادلات السلع المختلفة أما الثانية فتحلل التنافس الاحتكاري (سوق يمثله كثرة البائعين و المشترين وتباين السلع أيضا) والتبادل الدولي لسلع متباينة.

تأتي التجارة فيما بين الفروع حسب النظرية الأولى كنتيجة لتبادل سلع متماثلة تماما ففي الاقتصاد المغلق نجد أن الإنتاج يقوم به محتكر واحد في كل بلد بينما نجد في الاقتصاد المفتوح أن مؤسستين تنتمي كل واحدة منهما إلى بلد معين تقومان بإنتاج نفس السلعة وهذان السوقان المكتفيان ذاتيا يشكلان عندما يفتح المجال للمبادلة سوقا واحدة، يتحول هكذا النموذج إلى نموذج احتكار ثنائي حيث أن كلا المؤسستين تسعى لكسب جزء من السوق في البلد الأجنبي ويتحقق

[1] محمد حشماوي،**التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينات**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1993م، ص 50.

التوازن عندما تضمن كل مؤسسة لنفسها نصف السوق في البلد الشريك وتكون التجارة في هذه الظروف متصالبة تماما وقائمة على التبادل بين الفروع.

– **أما النظرية الثانية :القائمة على المنافسة الاحتكارية** فإن التجارة فيما بين الفروع تظهر وكأنها تبادل لسلع متشابهة و لكن غير متماثلة، هذه الاختلافات بين سلع متقاربة في نوعيتها سوف تمكن المستهلكين من إشباع الطلب على الاختلاف مما سيؤدي إلى قيام التبادل ومن الاقتصاديين من قدموا أمثال Grubel وLioyd تفسيرات أخرى للتبادل فيما بين الفروع حيث يعتقدون وجوب التمييز بين المحددات وفقا لطبيعة السلع المتبادلة التي قد تظهر على شكل سلع متماثلة ومتجانسة أو كسلع مختلفة أو كسلع تكنولوجية أو قابلة للانقسام، فالحالة الأولى تخص تبادل سلع متجانسة وظيفيا رغم إمكانية اختلافها من حيث عناصر ثلاثة (مكان إنتاجها، فترة استعمالها، التغليف ...) وتخص الحالة الثانية تبادل سلع مختلفة وظيفيا (سلع بديلة) وتتعلق الحالة الثالثة بتبادل سلع تكنولوجية أو قابلة للانقسام وتكون التجارة فيما بين الفروع حينئذ ناتجة عن الاختراع والفجوة التكنولوجية.

المبحث الثاني: السياسات التجارية الدولية المفاضلة بين الحرية والتقييد

من الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنه مهما تباينت النظم الاقتصادية،السياسية والاجتماعية وتفاوتت درجات التقدم التكنولوجي بين مختلف دول العالم لا تستطيع هذه الأخيرة أن تعيش في عزلة اقتصادية فهي أمام خيارين إما الانغلاق على نفسها اقتصاديا مكتفية بما على إقليمها من موارد أو الانفتاح على العالم الخارجي لتتمكن من تنمية مواردها الاقتصادية إلى أقصى حد ممكن ومهما كان ميل أية دولة لإتباع الخيار الأول فهي لا تستطيع الذهاب بعيدا بعزلتها لأن الدول كالأفراد ليس في مقدورها إنتاج كل ما تحتاجه من السلع و الخدمات وإنما يقتضي الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لإنتاجها ثم تبادلها بمنتجات الدول الأخرى التي لا تستطيع بدورها إنتاجها في الداخل وإن أنتجتها ستكون تكلفتها مرتفعة جدا عندها يكون الاستيراد من الخارج هو الحل الأمثل من هنا تبرز أهمية التخصص باعتباره العصب الذي تقوم عليه التجارة الخارجية ومن هنا يمكن وضع عدة تعريفات لسياسة التجارة الخارجية نذكرها فيما يلي:

- هي مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف[1].
- هي اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق[2].

مما سبق يمكن القول بشكل عام أن المهمة الرئيسية للسياسة الخارجية ينبغي أن تتمثل في خلق الظروف التجارية الخارجية الملائمة لتوسيع قاعدة الاقتصاد الوطني وهذا ما تصبو إليه في الواقع غالبية البلدان[3].

[1] سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، ط3، 1993م، ص 36.

[2] رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود، مصطفى سلمان، مرجع سابق، ص 12.

[3] محمد دياب، مرجع سابق، ص 301.

المطلب الاول: حرية التجارة الخارجية

يستند مبدأ تحرير التجارة إلى عدم تدخل الدولة في تجارتها مع الدول الأخرى بحيث تكون التجارة الدولية حرة خالية من القيود والعوائق التي تفيد تدفق السلع عبر الحدود سواء بالنسبة للصادرات أو الواردات.

الفرع الاول: تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية

تعرف سياسة حرية التجارة بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى ومن هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات[1].

كما تعرف عملية تحرير التجارة الخارجية بأنها : هي جملة من الاجراءات والتدابير الهادفة الى تحويل نظام التجارة الخارجية الى اتجاه الحياد ، بمعنى عدم تدخل الدولة التفضيلي تجاه الواردات او الصادرات ، وهي عملية تستغرق وقتا طويلا.[2]

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لسياسة حرية التجارة الخارجية

تتمثل مجمل الاراء المؤيدة لهذه السياسة في[3]:

- تتيح حرية التجارة لكل دولة التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي لديها فيها ميزة نسبية واستيراد السلع التي لا تتميز فيها نسبيا وبتكلفة أقل مما لو قامت بإنتاجها محليا.
- تشجع حرية التجارة التقدم الفني من خلال المنافسة التي تتم بين دول مختلفة مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل وتحسين وسائل الإنتاج.
- تؤدي حرية التجارة إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة وتتحكم في الأسعار بما يضر بالمستهلك في السوق المحلية.

[1] Combe Emmanuel: **organisation mondial du commerce,** Armand Colin, Paris, 1999, p 51-78.

[2] عبد المجيد قدي ، **المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط2005،2،ص249.

[1]خليل الشحمراني، **منظمة التجارة العالمية والدول النامية**، دار النفائس، لبنان، 2003م، ص 122.

- تحفز حرية التجارة كل دولة على التوسع في إنتاج السلع المكثفة للعنصر الوفير والحد من إنتاج السلع المكثفة للعنصر النادر.

الفرع الثالث:الادوات المستعملة في حرية التجارة الخارجية

استعملت عدة أدوات في محاولة الوصول الى ازالة جميع القيود و العوائق و الحواجز التي من شأنها منع حركة التجارة عبر الدول ، وتتمثل هذه الادوات فيما يلي:

1-التكامل الاقتصادي:

وهو دخول مجموعة من الدول التي تربطها علاقات تقارب اقتصادية واجتماعية و سياسية و جغرافية في اتحاد اقتصادي يلزم جميع الدول الاعضاء على تطبيق مجموعة من السياسات التجارية مثل : الغاء الرسوم الجمركية على السلع المتداولة بين دول الاعضاء ،الغاء القيود التجارية الاخرى التي تحد من حركة التجارة ،و حركة حرية الموارد الاقتصادية بين الدول الاعضاء في اتفاقية التكامل الاقتصادي، وللوصول الى تعامل اقتصادي تام يجب اتباع الخطوات التالية :

أ- **اتفاقيات التجارة التفضيلية** :وتعد هذه المرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي هي أولى درجات السلم التكاملي حيث يقوم اثنين أو أكثر من الدول المشتركة في الاتفاق بتخفيض العوائق التجارية فيما بينما تحافظ على مستوى عال من العوائق على السلع المستوردة من الدول الاخرى ،ويعد نظام الكمنولث 1923 التمييزي هو النموذج التاريخي لمثل هذه الاتفاقيات ويضم 48 دولة [1] .

ب-**منطقة التجارة الحرة** : في هذه المرحلة يتم الالغاء التدريجي للرسوم الجمركية والقيود الكمية المفروضة على انتقال السلع والخدمات بين دول الاعضاء مع احتفاظ كل دول الاعضاء بحقها في فرض الرسوم الجمركية على واردات الدول الاخرى من غير الاعضاء في الاتفاق ، ومثال ذلك منطقة التجارة الحرة الاروبية في سنة 1959 بين المملكة المتحدة

[1] ايمان عطية ناصف ،**هشام محمد عمارة مبادئ الاقتصاد الدولي** ، المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2007،ص ص 235-236

و كل من سويسرا السويد النمسا البرتغال و النرويج ،و لحقت بها لندا في عام 1961. ومثال أخر هو اتفاقية نافتا 1963 بين دول امريكا الشمالية وكندا والمكسيك[1].

ت-الاتحاد الجمركي :

الاتحاد الجمركي هو قيام بعض الدول على ازالة الرسوم الجمركية فيما بين الدول المشتركة ،وكذلك اتفاق على اتحاد جمركي واحد في مواجهة دول العالم المتبقية، اي أن كل الدول الاعضاء لديهم رسوم جمركية موحدة أمام الدول غير الاعضاء فيما يخص الضرلئب على مستورديها من الدول غير الاعضاء،وخير مثال هو حلف هضبة الانديز الذي يضم خمس دول لاتينية ، وكذلك سوق جزر الكاريبي يضم 13 دولة[2].

ث-السوق المشتركة:

وتعتبر المرحلة الاساسية لقيام تكامل اقتصادي وهي اضافة لما تحققه المراحل السابقة ،و تسمح بحرية انتقال عناصر الانتاج من عمالة و رأس المال بين الدول المشتركة ، وقد وصل الاتحاد الاوروبي الى حالة السوق المشتركة في بداية 1993[3].

ج- **اتحاد النقدي:**

اضافة الى خصائص السوق المشتركة والتي تتمثل في حرية انتقال عوامل الانتاج فان الاتحاد النقدي يتبنى سياسات مالية و نقدية موحدة بين دول الاعضاء من أجل تحقيق أهداف الاقتصاد الكلي[4].

ح- **اتحاد اقتصادي كلي:**

ويعتبر أعلى درجات التكامل الاقتصادي بين الدول ، بحيث يصبح اقتصاد دولتين و كأنه اقتصاد واحد ،تحدد سياساته المختلفة سلطة عليا واحدة ، ومثال ذلك ماحصل عند قيام الوحدة بين مصر و سوريا او ما يسمى الجمهورية المتحدة في ذلك الوقت[5].

---

[1] شريف على الصوص ، **التجارة الدولية الاسس و التطبيقات** ، دار أسامة للنشر والتوزيع ن ط1،عمان، الاردن ،62ص

[2] طالب عوض وراد ، **الاقتصاد الدولي نظريات و سياسات** ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن، 2013 .ص314.

[3] على عبد الفتاح ابو شرار،**الاقتصاد الدولى نظريات وسياسات** دار ميسرة للنشر والتوزيع،ط4، عمان الاردن،20145،ص389.

[4] جون هدسون ،مارك هرندر :ترجمة طه عسيلة منصور ،محمد عبد الصبور محمد على، **العلاقات الاقتصادية الدولية** ،دار المريخ للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة العربية ،1987،ص 571.

[5] شريف علي الصوص ،**التجارة الدولية الاسس والتطبيقات** ،مرجع سبق ذكره،ص ص63-64.

2- التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية:

الهدف الاساسي من انشاء منظمة التجارة العالمية هو السعي لقامة نظا تجاري متعدد الاطراف هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية .

4- تحديد التعامل في الصرف الاجنبي:

أي تعويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحدد تلقائيا في سوق الصرف بتفاعل قوى العرض و الطلب في السوق الاجنبي لمنع أي دولة من احتكار التعامل في النقد الاجنبي.

المطلب الثاني: حماية التجارة الخارجية

تعني سياسة الحماية التجارية استخدام الدولة سلطتها العامة للتأثير بطريقة أو بأخرى في اتجاه مبادلاتها وذلك بتبنيها لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات وتنفيذها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية[1].

الفرع الاول: مفهوم السياسة الحمائية

إن سياسة الحماية تعني الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة للتأثير بطريقة أو بأخرى على إتجاه المبادلات الدولية وعلى حجمها أو على الطريقة التي تسوى بها المبادلات أو على هذه العناصر مجتمعة.[2] .فقد إنتشر نظام الحماية في كل مكان خلال النصف الأول من القرن العشرين ولاسيما خلال الإنهيار الإقتصادي الكبير الذي جرى في الثلاثينات، وبعد الحرب العالمية الثانية بذلت الدول المتقدمة صناعيا جهودا مشتركة للحد من عقبات التجارة الدولية، وكان ذلك بتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة المعروفة ب الجات"GATT".

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لسياسة حماية التجارة الخارجية

يستند أنصار الحماية التجارية إلى مجموعة من الحجج أهمها:

[5] السيد عبد المولى، **الوجيز في التشريعات الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 219.

[2] عادل أحمد حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط الإسكندرية، دس، ص.194.

- إتباع هذه السياسة سوف يؤدي إلى تقييد الواردات وانخفاض حجمها وإزاء هذا الوضع لايجد المستهلك المحلي مقرا من تحويل إنفاقه من السلع الأجنبية إلى البدائل المحلية.
- يلزم الدولة الحصول على موارد مالية منتظمة حتى يمكنها القيام بمهامها المختلفة[1].
- حماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية المتوفرة على خبرة من الوجهة الفنية وثقة في التعامل من الوجهتين التسويقية والائتمانية.
- تحديد تعريفة جمركية مثلى لدخول السلع والخدمات الأجنبية إلى الأسواق المحلية بهدف تحقيق الحماية المثلى للصناعة والسوق في الدولة[2].
- مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة والتي تعني بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم وذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي وسعر البيع في الدولة الأم[3].

الفرع الثالث: مبررات السياسة الحمائية

تعود أهم المبررات السياسة الحمائية الى نوعين من الحجج منها **غير الاقتصادية** وهي الخوف من الحروب،حماية القطاع الفلاحي والمحافظة على الطابع الوطني،اما **الحجج الاقتصادية** فتتمثل في العناصر الحجج التالية:

أ- **حماية الصناعات الوطنية الناشئة:**تعتبر هذه الحجة من أكثر الحجج رواجا في الدول النامية على الرغم من أنها قامت في الدول الصناعية المتقدمة، حيث كان أشهر دعاتها الأمريكي ألكسندر هاملتون(Alexander Hamilton) سنة 1791 والألماني فريدريك ليست(List) سنة 1941، حيث شعرا بالأسى والحزن إزاء التقدم البطيء للصناعات الناشئة بدولتهما، وعدم قدرتها على مواجهة المنافسة البريطانية أو تحملها ولهذا كانت دعوتهما إلى حماية الصناعات الناشئة لتحقيق مستقبل اقتصادي أفضل لهذه الصناعات وتأمين صمودها في وجه المنافسة الأجنبية [4].

[1] محمد عبد العزيز عجيمة، **الاقتصاد الدولي**، دون دار نشر، 2000م، ص 119.

[2] محمد الفيومي، **نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية، مصر، 1990م، ص 580.

[3] سمير عبد العزيز، **التجارة العالمية وجات 94، سلسلة اقتصاديات وإدارة الأعمال القرن 21**، ط ،1996.

[4] حسام علي داود و آخرون، مرجع سابق، ص.129.

فقد شجع " ليست "تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية لحماية الصناعات الناشئة فقط بالقطاع الصناعي وهذا ما أطلق عليه بالحماية المربية Protectionnisme éducateur سنة 1841 [1]، وأن هذه الحماية تكون لفترة زمنية محددة أو مؤقتة, لأنه على كل دولة إجتياز عدة مراحل قبل الوصول إلى وضعية الدول المتقدمة, لأن الحماية التجارية هي الوحيدة التي تمكنها من الوصول إلى المرحلة الأخيرة حتما, و يمكننا حصر هذه المراحل كما يلي [2]:

- المرحلة الهمجية, ثم مرحلة الرعي , ثم مرحلة الزراعة, ثم مرحلة الزراعة والصناعة، وأخيرا الزراعة والصناعة والتجارة.

يقول ليست (List): "صحيح أن فرض ضرائب قصد الحماية ستزيد من أثمان المنتجات المصنوعة في أول الأمر لكن بتقدم الزمن و قدرة الأمة على بناء قوة صناعية كاملة النمو خاصة بها، فإن هذه المنتجات ستنتج في الداخل بأرخص من ثمن إستيرادها من الخارج" [3]. ومن ذلك نستنتج أن الحماية التجارية لدى "ليست" يجب أن تقتصر على الصناعة فقط لا غير ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه الحماية معتدلة ومقتصرة على الضرائب الجمركية التي تعوض إنخفاض أثمان المنتجات الصناعية الأجنبية القوية عن أثمان منتجات الصناعة الوطنية الناشئة, ففي هذا الجو تستطيع الصناعة الناشئة النمو في المقام الأول, وتمويل السوق المحلي في المقام الثاني , وعندها تقوى على المنافسة الأجنبية وغزو الأسواق الخارجية يجب رفع الحماية التجارية عليها لأن الغاية من فرضها قد وصلت إلى نهايتها.

وبالرغم من المزايا التي تقدمها سياسة الحماية التجارية للصناعات الناشئة إلا أنها تعاني من صعوبات في التطبيق العملي والتي تتمثل في :

- صعوبة تحديد أي من الصناعات الناشئة يتوقع أن تتمتع بميزة نسبية لتحقيق الحجم الكبير في الإنتاج، وبالتالي يصعب تحديد حاجتها للحماية الآن.

[1] أحمد جامع, **العلاقات الاقتصادية** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1978، ص.102.

[2] المرجع نفسه مباشرة, ص 102-108.

[3] المرجع نفسه مباشرة, ص103.

- صعوبة تحديد الوقت المناسب لإلغاء سياسات الحماية التجارية بسبب عدم وجود معيار موضوعي، يمكن من خلاله تحديد مرحلة وصول المنشآت التي تمت حمايتها إلى مرحلة النضوج والقدرة على المنافسة الدولية.[1]
- بالرغم من أن حماية المنشآت الناشئة مطلب إقتصادي إلا أنه يفتقر إلى الآلية المناسبة ودقة الإجراءات يجعل أثار الحماية أكثر إيجابية على الإقتصاد.

و يجدر الإشارة إلى أن فكرة حماية الصناعات الناشئة الأجنبية تشبه إلى حد بعيد حالة تقديم الإعانة المادية من الدولة إلى الصناعات مع الفارق البسيط المتمثل في أن الإعانة تظهر أثارها بشكل مباشر وأكثر وضوحا من إستخدام الضرائب الجمركية).[2]

ب) الحماية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر:تؤدي الحماية الجمركية للصناعات الوطنية التي تعتمد على رأس المال الأجنبي إلى رفع أسعار منتجات هذه الصناعة في الداخل، فيرتفع معدل الربح المنتظر من الإستثمار، وبالتالي إغراء المزيد من رأس المال الأجنبي للإستجابة، وهكذا تؤدي الحماية الجمركية إلى زيادة الدخل الوطني لاسيما إذا كانت الموارد التي تستغلها هذه الصناعات الجديدة المحمية التي جلبت رؤوس الأموال العاطلة.

ت) الحماية لحل مشكل البطالة:يرى أنصار الحماية ضرورتها لزيادة الطلب المحلي على المنتجات الوطنية مما يساعد على درء خطر البطالة وزيادة فرص الإستثمار المربح في الداخل، بالمثل تخلق الحماية أنواع جديدة من الصناعات التي تستخدم المزيد من العمالة، كما أن التوسع في سياسة الإكتفاء الذاتي داخل الدولة يؤدي إلى زيادة فرص العمل والتشغيل بها، إلا أن فرض الحماية بغرض زيادة العمالة قد لا يتحقق إذا طبقت الدول الأخرى مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يؤدي إلى نقص الطلب على المنتجات الوطنية في الخارج، وعموما فإن الحماية التي تفرضها الدولة بإقامة العوائق أمام المنافسة الأجنبية تجعل الصناعات المحلية في مركز ممتاز تستطيع معه النمو إلى أقصى كفايتها الإنتاجية وتوظيف عدد متزايد من العمال مما يؤدي إلى الإقلال من حدة البطالة ورفع كفاية العمل الوطني[3].

[1] سامية بوطمين، مرجع سابق، ص. 61

[2] حسام علي داود، مرجع سابق، ص.131

[3] عادل أحمد حشيش، مرجع السابق، ص. 198

ث) حماية لزيادة معدل التبادل: يمكن للدولة أن تستفيد من فرض الرسوم الجمركية على وارداتها وذلك لأن الطرف الأجنبي المصدر لهذه الواردات هو الذي سيقع عليه في النهاية عبء مثل هذه الضريبة، وبهذا تحصل الدولة على وارداتها بأثمان أقل من ذي قبل مما يعني تحسين معدل تبادلها التجاري الخارجي، وتفترض هذه الحجة أن الدولة التي ستفرض الضريبة الجمركية على السلعة التي تستوردها إنما تشتري الجزء الأكبر من هذه السلعة، ولما كان من أثر فرض هذه الضريبة نقص الكمية المشتراة من السلعة فإن منتجها سيضطر إلى تخفيض ثمنها ومن ثم يقع عبء الضريبة الجمركية جزئيا على الأقل على عاتق المنتج الأجنبية.

ج) الحماية للحصول على إيراد لخزينة الدول:تتركز هذه الحجة على نفس ما ترمي إليه حجة تحسين شروط التبادل الدولي من إضطرار الدولة المصدرة إلى تخفيض أسعار صادراتها، إلا أن ذلك ليس صحيحة في كل الأحوال والإحتمال الأقرب هو إرتفاع ثمن السلعة المستوردة بعد فرض الضريبة الجمركية بالنسبة للمستهلكين في الداخل، مما يؤدي إلى تحويل بعض الموارد الإقتصادية من الإستخدامات التي تتمتع فيها الدولة بميزة نسبية مقارنة مع الدول الأخرى إلى الإستخدامات التي تتمتع فيها بميزة نسبية أقل[1].

المطلب الثالث: أدوات السياسة الحمائية.

تتعدد أدوات السياسة التجارية للدولة, والتي هي جزء من السياسة الإقتصادية بصفة عامة تبعا للنظام الإقتصادي السائد, فيمكن التمييز بين الوسائل السعرية والوسائل الكمية والوسائل التنظيمية, وتلك الوسائل تميز في الواقع الدول التي تأخذ بنظام إقتصاديات السوق.[2]

الفرع الاول: الوسائل السعرية

يمكن التمييز بين هذه الوسائل والتي تؤثر في تيار التبادل الدولي عن طريق التأثير في أثمان الواردات والصادرات بين كل من الرسوم الجمركية، الإعانات, الإغراق, تخفيض سعر الصرف. وتنقسم الى ما يلي:

[1] عادل أحمد حشيش، سابق، ص. 205

[2] زينب حسين عوض الله ،**العلاقات الاقتصادية الدولية**، مرجع سابق, ص.297.

1- **الرسوم الجمركية**:وهي ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا(الواردات) أو خروجا (الصادرات).وتهدف القيود الجمركية الى تحقيق غرضين هامين مالي وحمائي ،فيطلق على الغرض الحمائي عندما يراد حماية صناعة معينة او التاثير على حجم الواردات ،أو على سعرها. أما الغرض المالي فالمراد منه هو تحقيق ايراد مالي للخزينة العمومية.[1]

وتنقسم الرسوم الجمركية من حيث فرضها الى ثلاثة أنواع[2]:

*التعريفة المحددة: ويقصد بها فرض مبلغ مالي على سلعة استنادا الى معيار معين كالكمية أو المساحة أو الوزن.

*التعريفة النسبية على القيمة :وفي هذا النوع تتخذ التعريفة صفة النسبية أي النسبة المئوية من قيمة السلعة .

*التعريفة المركبة :وهي تعريفة تتألف من شكل التعريفين السابقين أي تفرض على الكمية وتفرض تعريفة كنسبة مئوية من قيمة السلعة .

*التعريفة المانعة:وتعمل على احداث المساواة بين سعر المستوردة وبين السعر التوازني المحلي للمنتج البديل المصنوع محليا .

2 - الإعانات (إعانات التصدير):

وهي عبارة عن مساعدات تقدمها الدولة للمنتجين و تهدف لتشجيع الصادرات, والغرض منها تدعيم قدرة المنتجين الوطنين على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها وذلك بتمكينهم من خفض الأثمان التي يبيعون على أساسها.

[1] Peter,H.LINDERT ;P.Charle KINDLEBERGER ,**economie internationale**,7ed Tendances Actueulles ,Economica,Paris ,1982,p55.

[2] شريف علي الصوص ،مرجع سبق ذكره ،ص133.

3-الإغراق:

بالمفهوم الواسع يقال ان المشروع يغرق المنتج اذا كان يصدر المنتج بسعر أدنى من سعر منتج مشابه في الدولة المصدرة أي بيع السلعة في الاسواق الاجنبية بسعر أقل من سعر السلعة في السوق المحلية. يقصد بالاغراق Dumping انتهاج دولة معينة للسياسة الإحتكارية وهذا للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج, حيث تكون هذه الأخيرة منخفضة عن الأمن الداخلي للسلعة مضافا إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بإنتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية, ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإعراق: الإغراق العارض والذي يفسر بظروف إستثنائية طارئة , والإغراق قصير الأجل أو المؤقت والذي ينتهي بتحقق الغرض المنشأ من أجله, والإغراق الدائم المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود إحتكار في السوق الوطنية[1].

وهناك ثلاثة اشكال من الاغراق تتبعها الدول المصدرة[2]:

***الاغراق العارض(الطارئ):**والغرض منه الرغبة في التخلص من فائض انتاج معين في اخر الموسم بحيث تعرض في الاسواق الخارجية بأسعار منخفضة.

***الاغراق الافتراسي(قصير الاجل):** ويحدث عندما تقوم شركة وطنية ببيع منتجاتها بالخارج بأسعار منخفضة ، بهدف القضاء على المنافسين ومن تم تتحكم في السوق وذلك بنية فرض سيطرتها على السوق ،ثم قيامها برفع الاسعار مستغلة وضعها الاحتكاري.

***الاغراق الدائم (المستمر):**ويعني تعمد بعض الدول السيطرة على الاسواق المغرقة لفترات طويلة وهو يحتاج الى اساليب وطرق فعالة قادرة على الاستحواذ على تلك الاسواق مستغلة عدم وجود قوانين جمركية فعالة او قوانين لحماية الانتاج تحد من النتائج الفاعلة لعمليات الاغراق المستمر.

[1] سامية بوطمين , مرجع سابق, ص.117

[2] هاني حامد المنصور ، **التسويق الدولي** ، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان الاردن ط2010،،2،ص104.

4 - تخفيض سعر الصرف:

يقصد بتخفيض سعر الصرف كل إنخفاض تقوم به الدولة عمدا في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء إتخذ ذلك مظهرا قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ.[1]، وإن كان هذا الأثر يتوقف في النهاية على درجة مرونة الطلب التغيرات الأثمان الناشئة عن هذا التخفيض كان هذا البلد متعاقدا أو غير متعاقد في الإتفاقية فإنها تلتزم بأن تعمم تلك المعاملة فورا لكل الدول المتعاقدة الأخرى، ويقوم هذا المبدأ على شرطين أساسيين وهما[2]:

***أ- شرط الدولة الأولى بالرعاية: La Nation La Plus Favorisée**

يعد هذا المبدأ الدعامة الأساسية والعمود الفقري لفلسفة تحرير التجارة الدولية في إطار الجات، وتنص القاعدة الخاصة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية والواردة بالمادة الأولى من الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة على أن أي ميزة أو رعاية أو إمتياز أو حصانة يقوم أي طرف متعاقد بمنحها لأي منتج يكون منشأه في أو وجهته إلى أي دولة أخرى يتعين أن تسري على الفور ودون أي شرط على المنتج المماثل الذي يكون منشأه في أو وجهته إلى كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى.

وطبقا لهذا النص يجب منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة من مزايا وإعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في سوق الدولة دون قيد أو شرط أو تمييز، وعلى الرغم من ذلك فقد تضمنت الإتفاقية العامة عددا من الإستثناءات يحق للدول الأعضاء بموجبها التمتع بإعفاء من الإلتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية بناء على إعتبارات موضوعية توافق عليها الأطراف الأخرى وتشمل:

- **الترتيبات التجارية الإقليمية:**تسمح إتفاقية الجات بقيام التكتلات الإقتصادية أو التجارية بين الدول المنتمية إلى إقليم جغرافي واحد إستثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وفي ظل هذا الإستثناء تشجع الجات تبادل المزيد من الإعفاءات والتنازلات الجمركية بين دول الإقليم الواحد وفقا لترتيبات محددة وتضع الجوار الجغرافي كشرط أساسي لإعتبار الترتيبات إقليمية،كما تشترط

[1] زينب حسين عوض الله, المرجع نفسه، ص.303

[2] ناصر دادي عدون، محمد متناوي، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة أسباب الإنضمام النتائج المرتقبة ومعالجتها**، دار المحمدية، د ط،الجزائر، 2003، ص.14.

الإتفاقية ألاتقل الإمتيازات الممنوحة للدول الأعضاء في الترتيب الإقليمي عن تلك التي إلتزمت بها الأعضاء في إتفاقية الجات.

– **التجارة البينية للدول النامية:** مع إعفاءها من شرط الجوار الجغرافي تتمتع الدول النامية بهذا الإستثناء بهدف تشجيع التبادل التجاري فيما بينها، كذلك يحق لها عقد إتفاقيات متبادلة للتجارة التفضيلية والمناطق الحرة للتجارة والإتحادات الجمركية دون إلتزامها بمنح هذه المعاملة لدول أخرى غير نامية[1].

– **تدابير الحماية في الدول النامية:** للدول النامية الحق في إتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها الوليدة، حيث يتم إعفاؤها من شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى أن تصل صناعاتها الوليدة إلى القدرة على التنافس في الأسواق العالمية.

– **المزايا الممنوحة للدول النامية:** وهي المعاملة التفضيلية التي تتمتع بها الدول النامية من جانب الدول الصناعية المتقدمة، وحصلت الدول النامية بموجب النظام المعمم للأفضليات التجارية على مزايا تتمثل في شروط تجارية ميسرة لتسهيل وصول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة، مع حماية هذه الصادرات من سائر المنافسة غير المتكافئة التي تمارسها المؤسسات القوية في الدول الصناعية، وذلك بالإضافة إلى المزايا الممنوحة من دول الإتحاد الأوروبي لدول إفريقيا والكاريبي والباسيفيكي، حيث تحصل صادرات هذه الدول على معاملة تفضيلية في شكل إعفاءات جمركية في أسواق دول الاتحاد الأوروبي[2].

***ب– مبدأ المعاملة الوطنية:** يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة لها. فالتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية والتنافس بين المنتجات لابد أن يستند إلى مدى ما تتمتع به من مزايا نسبية أو تنافسية حقيقية، فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى تلقى ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك المفروضة على المنتجات

[1] عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات و إستراتيجية** المواجهة، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2002 ، ص19.

[2] عاطف السيد، مرجع سابق، ص20.

الوطنية، وكذلك تتمتع المنتجات المستوردة بذات المعاملة المقررة للمنتجات المحلية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة على البيع والشراء والنقل والتوزيع والإستخدام [1].

***ج- مبدأ تحرير التجارة الدولية من كافة القيود الجمركية وغير الجمركية:** يعتبر هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الرئيسية لإتفاقية الجات، ومضمونه أن التخفيضات التي تعرضها أي دولة في إطار المفاوضات متعددة الأطراف تكون مشروطة بحصولها على تخفيضات مماثلة من البلاد الأخرى، و يهدف هذا المبدأ إلى إعطاء كل دولة حافزا لتخفيض القيود التي تفرضها على وارداتها السلعية مقابل حصولها على تخفيض القيود المفروضة على صادراتها السلعية إلى الدول الأخرى وذلك بغية تحقيق التعادل في المزايا.

ويطبق هذا المبدأ عند الدخول في مفاوضات تجارية بأن تقوم كل دولة أو تكتل إقتصادي مشارك في المفاوضات بإعداد قائمتين، الأولى تدرج بها السلع التي يرغب في زيادة الصادرات منها ويطلب تخفيض القيود عليها، أما القائمة الثانية فتضم السلع التي يمكن الموافقة على تخفيض القيود التي تفرض على الواردات. ومتى إتفق على مستوى معين للتعريفة الجمركية في إطار المفاوضات تصبح الدولة ملتزمة به، ويستثنى من هذا المبدأ الإستثناءات الآتية[2]:

- **مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية** أي التكاليف المعادلة للضريبة الداخلية المفروضة على المنتج المحلي المماثل، الرسوم والنفقات الأخرى المعادلة لتكلفة الخدمات المؤداة. وكذا المنتجات التي يتداولها وفقا لترتيبات خاصة مثل المنسوجات متعددة الألياف.، حماية الصناعة الناشئة في الدول النامية.
- **لإلتزام بالتعريفة الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية:** ومعناه أن يتم الإعتماد على التعريفة الجمركية إذا دعت الضرورة إلى تقييد التجارة الدولية والبعد عن القيود غير التعريفية أي القيود الكمية، وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعات الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية مع

[1] مصطفى سلامة، منظمة **التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، دس، ص10.

[2] محمد مجمد على إبراهيم، **الآثار الاقتصادية لإتفاقية الجات**، الدار الجامعية، دط، مصر، 2002-2003، ص.19

الإبتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد. ويرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي).[1]

- -**مبدأ المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف:** إعتماد المفاوضات كسبيل لتحرير التجارة الدولية وذلك بغرض فض المنازعات التجارية الدولية بدلا من اللجوء إلى الإجراءات الإنتقامية التي تتسبب في تقليل حجم التجارة الدولية.

إن مبدأ المفاوضات المتعددة الأطراف إقتضى عقد جولات للمفاوضات بلغت ثماني جولات خلال الفترة من 1947-1993 وهي جولة جنيف بسويسرا وجولة أنسي، توركواي، جنيف الأولى وجولة جنيف الثانية وجولة كندي، جولة طوكيو وأخيراً جولة أوروجواي).[2]

الفرع الثاني:الوسائل الكمية

وتنقسم الوسائل السعرية الى مايلي:

1-نظام الحصص و تراخيص الاستيراد وحظر الاستيراد:يعتبر نظام الحصص وتراخيص الاستيراد وحظر الاستيراد من القيود الكمية المباشرة على الواردات .

و يقصد بنظام الحصص Quotas :فرض قيود على الاستيراد خلال مدة معينة بحيث تضع الدولة الحد الاقصى للكميات المسموح باستيرادها [3].

والهدف من ذلك هو تقليل الطلب على الصرف الاجنبي أو لحماية الانتاج المحلى من المنافسة الاجنبية .وهناك نوعين من الحصص[4] :

- الحصص الثابتة :وتعني تحديد الواردات عند حجم معين مثل تحديد واردات البترول عند حجم معين من البراميل سنوياً.

[1] سمير محمد عبد العزيز، **عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، التجارة العالمية والوثيقة الختامية بين إنتهاء الجات وقيام منظمة التجارة** العالمية، المكتب العربي الحديث، دط، الإسكندرية، 2006، ص.16

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **الجات واليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة**، الدار الجامعية، دط الإسكندرية، 2005، ص35.

[3] عادل أحمد حشيش و اخرون ، اساسيات الاقتصاد الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 231.

[4] بلقاسم زايري ، **المالية الدولية ،ملخص المحاضرات وتمارين منهجية**،النشر الجامعي الجديد، الجزء الاول ، الجزائر ،2015، ص 273.

- الحصص المتغيرة:هي تحديد الواردات عند نسبة معينة من الاستهلاك المحلي.

كما تخضع الدولة الاستيراد **لنظام التراخيص** فلا يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالقيام بعملية الاستيراد الا اذا تم الترخيص لهم من طرف السلطة العامة ، تسمح له بالقيام بعملية الاستيراد[1]. وتهدف الدولة من وراء ذلك لحماية الاسواق الوطنية من واردات بعض الدول غير المرغوب فيها.

كما تستخدم الدولة **نظام الحظر** او المنع اما بصفة نهائية او مؤقتة للاستيراد ، حيث تعد قوائم محددة للسلع التي تمنع على المتعاملين الاقتصاديين استيرادها. ويأخد الحظر احد الشكلين[2] :

*حظر كلي:وهو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج أي اتباعها سياسة الاكتفاء الذاتي.

* حظر جزئي :هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الاسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول وبالنسبة لبعض السلع.

الفرع الثالث :الوسائل الادارية والتجارية

تعتبر الحماية الادارية من الاجراءات الاستثنائية التي تقوم بها السلطات العامة بتطبيقها بهدف عرقلة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية ن وهذا من خلال جملة من التدابير [3]:

- فرض تكاليف مرتفعة على نقل وتخزين السلع المستوردة في المنطقة الجمركية .
- التشديد في تطبيق اللوائح الصحية .
- مراجعة القيمة التجارية للسلع عند فرض الضرائب والرسوم الجمركية عليها .
- اخضاع عملية التفتيش الى رسوم عالية.

اما الوسائل التجارية فتتمثل **في المعاهدات التجارية والاتفاقيات التجارية واتفاقيات الدفع[4]:**

[1] أحمد جامع ، **العلاقات الاقتصادية** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1978، ص 140.

[2] السيد متولي عبد القادر ، **الاقتصاد الدولي النظرية و السياسات**،دار الفكر ناشرون وموزعون،عمان ، الاردن،ط1، 2011، ص74.

[3] سعيد النجار ، **التجارة الدولية** ، ط 2 القاهرة ، 1964، ص327.

[4] طارق يوسف حسن جابر ، **السياسات الخارجية في النظام الاقتصادي الاسلامي دراسة مقارنة** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ط 1،2012،ص ص 152-153.

* **المعاهدات التجارية** :هي معاهدة تعقدها الدولة من خلال اجهزتها الدبلوماسية مع غيرها من الدول بغرض تنظيم العلاقات التجارية ويتم ذلك في بحكم القواعد القانونية التي ترتبها المعاهدة التجارية اما على شكل نصوص صريحة في صلب المعاهدة أو قولعد عامة من مبادئ القانون الدولي العام المسام بها.

* **الاتفاقات التجارية:** هي تعاقدات تتناول مسائل تفضيلية في أمور معينة تتعلق بالتبادل التجاري بين بلدين وتمتاز هذه الاتفاقيات بقصر مدتها .

* **اتفاقيات الدفع:**تكون عادة ملحقة بالاتفاقيات التجارية،وقد تكون منفصلة عنها، وتنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين الدولتين مثل العملة، تحديد العمليات الداخلية في التبادل...الخ

الفرع الرابع: مشاكل السياسة الحمائية

تتمثل اهم المشاكل المتعلقة بالسياسة الحمائية فيما يلي:

1-المنافسة الأكثر أهمية التي تجري داخل أي بلد لا تكون بين شركات محلية وشركات أجنبية بل بين شركات محلية تتنافس على اليد العاملة القليلة ورؤوس الأموال النادرة في الدولة نفسها والحواجز الجمركية والإعانات الحكومية المحلية قد تزيد من الإنتاج والوظائف والأرباح في صناعات محلية معينة لكنها تحقق ذلك عن طريق إلحاق الضرر بالشركات المحلية الأخرى التي لا تستفيد من الإعانات أو الحماية.

2-إذا كانت مصادر الأرباح من الصناعات الحائزة على الاعانات والحماية هي الأسعار المحلية الأعلى بدلا من الإنتاجية الأعلى عندئذ تمثل تلك الأرباح خسارة في الدخل لجهة أخرى في نفس البلد وهذا لا يمثل كسبا في الدخل الوطني.

من الملاحظ أيضا أن الدول الآسيوية الشرقية التي دمرتها الحروب عمدت إلى استخدام السياسات الحمائية لفترات قصيرة لإعادة إحياء اقتصاداتها إلا أنه ينبغي ألا تسيء البلدان النامية اليوم تفسير التاريخ حيث أن اقتصاد اليابان وكوريا الجنوبية وتايوان لم يحقق توسعا سريعا مستديما إلا عندما فتحت أسواقها أمام الاستيراد، فبعد الحرب العالمية الثانية انتشلت آسيا الشرقية نفسها من

الفقر المدقع إلى الازدهار المدهش وعند استعادة أحداث الماضي والتأمل فيها يتم تصوير اليابان وكوريا الجنوبية وتايوان أحيانا وكأنها أفضل ملصق دعائي على تشجيع النمو عبر السياسة الحمائية وقد تبنت جميع هذه الدول بالفعل وبدرجات متفاوتة سياسات حمائية خلال العقد الأول من فترة نموها بعد الحرب.

المبحث الثالث: الأساليب الحمائية الجديدة وأثرها على الاقتصاديات النامية.

تمثلت مبادئ المنظمة العالمية للتجارة في مبدأ شرط الدولة الأكثر رعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الحماية من خلال التعريفة الجمركية أو مبدأ الشفافية [1].إلا أن الاتفاق على تحرير التجارة لا تطبقه الدول الصناعية بدقة،إذ لا تزال هذه الأخيرة تضع الحواجز أمام صادرات الدول النامية من السلع المصنعة والأولية،ولم تقدم تخفيضات في التعريفات الجمركية على المنتجات التي تحضى فيها الدول النامية بقدرة تنافسية.ضف الى ذلك العديد من الأساليب الحمائية الجديدة التي سيتم إبرازها في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الأساليب الحمائية الجديدة

لم تكتف الدول الصناعية بالأساليب الحمائية فحسب بل أصبحت تتستر تحت أساليب حمائية خفية ومستحدثة وذكية في سياساتها التجارية الخارجية خاصة اتجاه الدول النامية على غرار استخدامها للقيود الفنية المتمثلة في معايير ومقاييس معينة، مثل مقاييس حماية البيئة ومعايير أمنية أخرى، وقواعد المنشأ المجحفة التي عرقلت دخول منتجات الدول النامية إلى أسواق عالم الشمال الصناعي[2].

الفرع الاول: تعريف الأساليب الحمائية الجديدة

يقصد بالأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية تلك المجموعة من الوسائل المستعملة بغية حماية اقتصاد بلد ما و بطريقة خفية من المنافسة الأجنبية عن طريق تطبيق مقاييس وإجراءات مختلفة لخلق تفاوت على مستوى السوق المحلي والأسواق الخارجية وتعديل الاستيراد أو توجيه

[1] فضل على مثنى، **الاثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية**، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص ص: 17-23

[2] عبد الناصر نزال العابدي، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999، ص ص 84-87.

تدفقات الإنتاج أو عوامله على هذا السوق، وهذه الإجراءات الحمائية عادة ما يتم تبريرها عن طريق حجة الصناعة الناشئة أو غيرها من الحجج المتنوعة، ولقد استخدمت ولا تزال الدول المتقدمة هذه الأساليب وبشكل متحمس لغرض فرض القيود على الواردات، خاصة تلك الواردات القادمة من الدول النامية[1]. إذ تتحمل هذه الأخيرة خسارة كبيرة نتيجة للعلاقات غير المتكافئة مع الدول الرأسمالية وفي صيغ مختلفة.[2] فإذا كانت الرسوم الجمركية تستخدم على نطاق واسع كأداة للحماية، فإنها ليست الأداة الوحيدة أو الأكثر ضررا[3]، بل إنه في ظل تخفيض الرسوم الجمركية في إطار برامج تحرير التجارة متعددة الأطراف، فإن أهمية العوائق غير الجمركية متمثلة في الأساليب الحمائية الجديدة تتزايد استخداماتها مع مرور الوقت خاصة من قبل الدول الصناعية الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية .

الفرع الثاني: الفرق بين الأساليب الحمائية الجديدة والأساليب التقليدية

تعتبر الأساليب الحمائية الجديدة على غرار القيود الطوعية على الصادرات، وحصص الواردات والاتفاقيات السلعية الدولية ورسوم مكافحة الإغراق الاجتماعي، وغيرها من الأسس المستحدثة ضمن القيود غير الجمركية في المبادلات التجارية، أشكالا التحكم التجاري. ولقد انتشرت هذه الأساليب والإجراءات بصورة متزايدة بين الدول، ونظرا لإنخفاض التعريفة الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (5% في المتوسط) فقد لجأت الدول بشكل متزايد لهذه الأساليب لغرض حماية صناعتها المحلية.ويمكن تمييز هذه الأساليب الحمائية الجديدة عن تلك العوائق الجمركية التقليدية من خلال مايلي:[4]

أ- تؤدي العوائق الجمركية إلى اضطراب الية السوق فقط،أما الأساليب الحمائية الجديدة غير الجمركية فهي عوائق تلغي هذه الآلية كليا .

[1] بهاجيرات لال داس، **اتفاقات منظمة التجارة العالمية – المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة**، ترجمة: رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 153.

[2] كاراسيوف، **النهب تحت قناع الشراكة**، ترجمة:المهندس ماجد بطح، ط1،دار دمشق للنشر والتوزيع و الطباعة، سوريا،1988، ص 07.

[3] مورد خاي كريانين ، تعريب محمد ابراهيم منصور وآخرون ، **الاتحاد الدولي مدخل السياسات** ، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ,2010,2007 ، ص 131.

[4] مورد خاي كريانين، مرجع سبق ذكره، ص 155- 156.

ب- تتسم الرسوم الجمركية بالشفافية، فهي معروفة للكل من حيث المقدار، وذلك على عكس العوائق الحمائية المستحدثة والتي عادة ما تكون وسائل مستترة من حيث مقدار الحماية التي توفرها وآثارها على الأسعار المحلية. وأحيانا يضل وجودها مستترا.

ت- إن أفضل وسيلة لقياس عبئ القيود الحمائية الحديثة غير الجمركية هو طرح السعر الدولي من السعر المحلي وقسمة الناتج على السعر الدولي. وذلك للحصول على ما يسمى بالتعريفة المكافئة للقيود غير الجمركية، ولكن في ظل تعدد العوائق غير الجمركية والتي تتبع من غالبية الدول، فإن تلك المهمة تصبح غير عملية، ولذا لا يوجد مقياس مرض بشكل كلي للقيود الحمائية الجديدة.

ونظرا لعدم توافر مقياس معين لقياس عبئ الأساليب الحمائية الجديدة في هذا الصدد، فإن بعض المنظمات الدولية طورت بديلا أخر شائع الاستخدام، وهو نسبة واردات الدولة التي تغطي بعوائق غير جمركية، ولكن ذلك يعتبر مقياسا لمعدل التغطية غير الجمركية وليس لتأثيرها الحمائي، وهناك العديد من الأساليب الحمائية الحديثة غير الجمركية مطبقة في معظم الدول المتقدمة وفي 80 دولة نامية.[1]

الفرع الثالث: أنواع الأساليب الحمائية الجديدة

بدأت تظهر مؤخرا مجموعة جديدة من الاساليب الحمائية، وهذه المجموعة من الأساليب الحمائية الجديدة تتضمن اتفاقات تفصيلية لأكثر من اثنتي عشر موضوعا في مجال السلع، كما تشمل أيضا اتفاقات في مجالات الخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية. والأكثر من ذلك، فهي تتضمن اتفاقات جماعية لا زال العديد منها محل جدل بين الدول في إطار المبادلات التجارية الدولية[2]. وحتى يتم كشف النقاب عن هذه الأساليب الحمائية الجديدة فهذا استعراض لأهم أنواعها :

[1] مورد خاي كريانين، مرجع سبق ذكره، ص 156.

[2] بها جيرات لال داس، اتفاقات منظمة التجارة العالمية – المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة، مرجع سبق ذكره، ص 26.

1- التحديدات الإدارية والحواجز التقنية والقيمة الجمركية وقواعد المنشأ:

1 - 1 - التحديدات الإدارية عند التصدير:

يعد أسلوب التحديدات الإرادية عند تصدير المنتجات شكلا جديدا من أشكال الحماية التجارية ويعرف على أنه "إجراء تقوم به السلطة العمومية على صناعة بلد مستورد لسلعة ما بموجبه يتفق البلد صاحب الصناعة التنافسية على تحديد إرادي لحجم صادراته، وهذا على مدى فترة محددة".[1] باعتبار أن مثل هذه الاتفاقات قد لا يتم الإعلان رسميا عنها على عكس الاتفاقات التجارية الأخرى، وهذا ما يعتبر خرقا لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة، فان هذه الأخيرة عادة ما تعمل على منعها ومحاربتها ،ولقد تم تطبيق هذا الأسلوب من طرف الدول المتقدمة في الفترة بين انتهاء جولة طوكيو 1979 ومفاوضات أورغواي 1994 في تجارة الصلب والسيارات والسلع الالكترونية [2].

1 -2 الحواجز التقنية:

تعد الحواجز التقنية أحد أخطر الأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية، فهي مجموعة من الإجراءات الإدارية، والمواصفات التقنية التي تستعمل ظاهريا من أجل الحفاظ على صحة المستهلك، لكن يمكن للبعض منها أن تخفي أغراضا حمائية من أجل الإنقاص من استهلاك منتوج أجنبي منافس. والحواجز التقنية تتمثل في مجموعة من المقاييس والمعايير الوطنية، في مجال النوعية والجودة والتخزين والتعليب والنقل وحماية البيئة والمستهلك والصرف الصحي وعملية الجمركة و غيرها، ويجب على المستورد إتباعها للسماح بدخول سلعته.

في غالب الأحيان يكون الهدف المباشر من فرض المعايير التقنية هو الحفاظ على سلامة وصحة المستهلكين وحماية البيئة من التلوث والأخطار، أما غير المباشر فهو حماية المنتجين المحليين. كما ان الحواجز التقنية وما تقدمه من حماية فعالة وسريعة، ولما تخلقه كذلك من عوائق على التجارة الدولية نالت اهتمام المنظمة العالمية للتجارة (الجات سابقا) وذلك منذ سنة 1979 وتمخض عن هذا الاهتمام التوصل إلى اتفاق يدعى " اتفاق الحواجز التقنية على التجارة"، بشرط أن لا تعيق

[1] GOUXD**, Economie politique de la restriction volontaire à l'exportation**, thèse de doctorat, université des pays de l'Adour, France, 1997.p87.

[2] پالماظ أكيوز، **الدول النامية والتجارة العالمية الأداء والآفاق المستقبلية**، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ النشر، الرياض،2006، ص 58.

هذه الحواجز التجارة الدولية وينص على إلزامية احترام مبادئ المنظمة، وعلى رأسها امتياز الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية. لكن هذه الاتفاقية لم تراع خصوصية هياكل الدول النامية وقدرتها التنافسية المتواضعة في علاقتها بالدول المتقدمة.[1]

1-3 - القيمة لدى الجمارك:

تعتبر القيمة لدى الجمارك قاعدة أساسية لحساب الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الدفع، وبطبيعة الحال فان السياسة الحمائية لأية دولة تجعلها تبحث عن أعلى قيمة ممكنة لتطبيق الحقوق الجمركية خاصة إذا كانت القيمة المقترح بها مضافا إليها الحقوق والرسوم الجمركية لا تزال أقل بالنسبة لسعر المنتوج محليا .

لكن في الفترة الحالية ونظرا لارتفاع التقنيات والوسائل التكنولوجية العصرية في الدول المتقدمة نجد أن هذه الأخيرة تستخدم وسائل وحجج جد متعنتة حتى ترفع سعر السلعة المستوردة بإضافة قيمة جمركية باهضة لها، وبالتالي إزاحتها من المنافسة أمام السلع والمنتجات المحلية. ورغم أن الاتفاقية الدولية حول القيمة لدى الجمارك للبضائع، الموقع عليها منذ يوم 15 ديسمبر 1950 اعتمدت سعر " A. F.C [2]" للواردات كمرجع عام لحساب الحقوق والرسوم الجمركية، إلا أن دولا عديدة تباطأت في تطبيقها..

1-4 - الممارسات التمييزية في قواعد المنشأ:

يشهد العالم المعاصر طفرة تقنية مطردة مصحوبة بزيادة كبيرة في التبادل التجاري بين الدول، وقد نجم عن ذلك أن بعض السلع التي تصنع بصورة نهائية تستخدم في صناعتها مواد وسيطة من دول مختلفة مما يؤدي الى بعض المشكلات عند فرض التعريفات الجمركية حسب دولة المنشأ.[3]

---

[1] سوزي عدلي ناشد، **اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (تقييد أم تحرير التجارة الدولية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010، ص73.

[2] AF C : هو ذلك السعر للحد الأدنى من الطلبات لأسعار الكميات الكبيرة فقط، ويتضمن هذا السعر قيمة السلعة مضافا إليها تكلفة نقلها إلى غاية وصولها إلى الموانئ بالإضافة إلى مصاريف التأمين.

[3] عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث** " دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مدينة نصر – القاهرة، 2002، ص100.

،ولغرض تفادي هذه الاختلالات في العلاقات التجارية الدولية ظهر ما يعرف بقواعد المنشأ فهي" مجموعة القواعد التي تحدد الدولة التي يكون المنتج قد أنتج فيها.[1]

2- الإغراق الاجتماعي والحماية الفعالة والقواعد والأعباء الداخلية:

2-1- إجراءات مكافحة الإغراق الاجتماعي:

يعتبر الإغراق الاجتماعي من المصطلحات الجديدة في أدبيات الاقتصاد والتجارة الدولية ويقصد به بالإضافة إلى تمييز السعر الأجنبي عن المحلي، إنتاج مخرجات نهائية لكن بمدخلات تضم في عنصر العمل تشغيل الأطفال وتخفيض أجورهم وبالتالي الحصول على فائض القيمة لدى المنتج.إن اشكالية الإغراق الاجتماعي تعد حاليا من أبرز الأدوات الحمائية الجديدة التي تتحجج بها الدول المتقدمة اتجاه صادرات الدول النامية خاصة في قطاعي الزراعة والمنسوجات، حيث غالبا ما تشتكي الدول المتقدمة من ظروف إنتاج في البلدان المتخلفة (تشغيل الأطفال، نقص الأجور ، غياب الحقوق النقابية، ....) مما يجعل المنتوج في هذه البلدان ذا تكلفة منخفضة مقارنة مع البلدان المتقدمة، الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة تطالب بإدخال بعض التوصيات الاجتماعية ومطالبة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة باحترامه. ولقد بدأت الدول المتقدمة مؤخرا في استخدام إجراءات مكافحة هذا الإغراق كتدابير حمائية جديدة[2]، لأن ذلك سيساهم من وجهة نظرها في تفادي حدوث أزمة قد تلحق بالإنتاج الوطني، فقد تعاني منتجاتها الوطنية أو تصبح مهددة جراء استيراد بعض المنتجات الأجنبية بكميات كبيرة ومتزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي[3].

أما من وجهة نظر الدول النامية فإن الالتزام بما تمليه الدول الصناعية من اشتراطات اجتماعية ما هو إلا نوع جديد من الأساليب الحمائية لغرض وقاية الأسواق الشمالية من صادراتها[4]، وبالتالي

---

[1] بهاجيرات لالداس، **منظمة التجارة العالمية دليل الإطار العام للتجارة الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 337.

[2] بها جيراث لالداس، **اتفاقات منظمة التجارة العالمية – المثاعب والاختلالات والتغييرات اللازمة**، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[3] مصطفى سلامة، **منظمة التجارة العالمية**، النظام الدولى للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص24.

[4] Tristan Lecompte, **Le commerce équitable (Les clauses sociales: une solution pour réguler ou une nouvelle forme de protectionnisme,** 3 cine tirage, éditions Eyrolles, Saint-Germain, Paris, 2007, P 30.

سوف يضر هذا بمصالحها في العلاقات التجارية الدولية، الأمر الذي يجعلها في تبعية دائمة لصادرات الدول المتقدمة.

وإذا كانت مراكز الرأسمالية العالمية قد ضغطت على الدول النامية في منظمة التجارة العالمية لإدخال هذه الموضوعات في مؤتمري سياتل والدوحة، فإن هذه الجهود باءت بالفشل، لأن المجتمع المدني قد نبه بأن ما تقوم به هذه المراكز هو كلمة حق يراد بها باطل. فهي تريد استخدام المعايير الاجتماعية لمنظمة التجارة العالمية لمصالحها الاقتصادية واستخدامها ضد الدول التي لا تسير في ركابها عن طريق فرض ضريبة مضادة للإغراق (Anti Dumping Duties)[1]، كما أنها في الوقت الذي تدعو فيه إلى مقاطعة البضائع التي يتجسد فيها عمل الأطفال، فإنها هي التي تنشر الفقر في العالم الثالث وتدفع دوله لتشغيل الأطفال، وهذا التشغيل ما هو إلا مشكلة تنموية من واجب دول الشمال حلها عن طريق تمكين دول العالم النامي من حل مشاكلهم واختلالاتهم الاقتصادية.[2]

2 – 2 – إدراج معدلات الحماية الفعالة ضمن ضرائب الاستيراد:

إن النظرة التقليدية للحماية في التجارة الدولية، ارتبطت بفرض الرسوم الجمركية على السلع النهائية،لكن في الفترة الحالية أصبحت الدول تستخدم ما يعرف بالحماية الفعالة كأسلوب حمائي جديد ، فهي "تلك الحماية التي تقيس درجة استفادة القيمة المضافة لمنتجات الصناعات المحلية بالنسبة لمنتجات الصناعات الأجنبية في الأسواق العالمية وهذا بفضل التعريفات الاسمية على المنتجات النهائية و الإستهلاكات الوسيطة[3]. وتشير العديد من الدراسات إلى أن معدلات الحماية الفعالة تتسارع مع تقدم درجة التصنيع ويسمي الاقتصاديون هذا الاتجاه بظاهرة التسارع الضريبي. ويرى بعض الاقتصاديين أن هذا التسارع متحيز ضد الدول النامية التي ترغب في التحول إلى تصدير السلع المصنعة، أو التي ترغب في زيادة درجة تصنيع سلعها الأولية المعدة للتصدير [4] .

---

[1] محي محمد مسعد، **الاقتصاد العربي وظاهرة العولمة** ، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2008، ص 146.

[2] حميد الجميلي، **دراسات معاصرة في الاقتصاد الدولي التطبيقي**، الدار الأكاديمية للنشر والطباعة والتأليف والترجمة، الطبعة الأولى، طرابلس الجماهيرية الليبية العظمى، 2005، ص 26.

[3] Ahmed Silem et Jean - marie Albertin**, lexique économique,** 3ème édition, édition Dalloz, Paris, 1989, PP 461-462.

[4] حسام علي داوود وأخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص .78

2 – 3– قواعد دخول الأسواق العامة :

هي عبارة عن أسلوب حمائي جديد تلجأ إليه السياسة التجارية حيث تعمل على إلزام الهيئات والمنشآت الحكومية بشراء نسبة معينة (عادة 5/1) من سلع المدخلات من الشركات الوطنية حتى لو كان اقتناؤها من الخارج يكلف أقل من ذلك*.

فعلى سبيل المثال حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وبمقتضى قرار "Buy American" ومنذ سنة 1933، فرضت تفضيل المنتجين الوطنيين على الأجانب طالما كان الفارق في السعر لا يفوق 6%، وقد يسمح بأن يكون الفارق مساويا ل 12% إذا كان المورد الأمريكي مؤسسة صغيرة، وب– 50% إذا كان الشاري تابعا لوزارة الدفاع[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في اطار المفاوضات متعددة الأطراف هذا النوع من التصرف غير مسموح به، وأنه دخل في سنة 1996 حيز التنفيذ اتفاق يقضي بعدم التمييز والشفافية فيما يخص الإجراءات الخاصة بتسليم الأسواق العامة والمشتريات الحكومية وذلك لغاية تحقيق المساواة في المعاملة بين الشركات الوطنية والأجنبية. لكن والى غاية الفترة الحالية نجد أن الدول الصناعية تستخدم هذا الأسلوب الحمائي وذلك حتى تحمي أسواقها من صادرات الدول الأخرى خاصة تلك المدخلات القادمة من الدول النامية.

2 – 4 – الرسوم والأعباء الداخلية:

هي طريقة مستحدثة من طرق السياسة التجارية موجهة لرفع السعر الداخلي للسلع المستوردة، وفي نفس الوقت تخفيض قدرتها التنافسية داخل السوق المحلية، فالرسوم المطبقة على السلع المستوردة عديدة يمكن أن تكون مباشرة (ضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة على الربح) أو غير مباشرة (أعباء التنزيل، التخزين، الشحن، أعباء عملية الجمركة... الخ) وهي تلعب دورا تمييزيا إذا كانت

* إن عملية اشتراط استخدام نسبة من المكون المحلي في المنتج النهائي عادة ما تؤدي الى تشوهات كبيرة في العلاقات الدولية التجارية، ولقد تم تناول هذه الإشكالية لأول مرة ضمن اتفاق الجوانب التجارية في إجراءات الاستثمار إلا أن التخلص منها لم يتم نهائيا بسبب تضارب المصالح التجارية بين الدول. للمزيد انظر:
كامل بكري، **الأقتصاد الدولي – التجارة والتمويل (الموضوعات الجديدة)**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2000، ص 132–133.

[1] قاشي فايزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 111–112 .

تطبق على السلع المستوردة دون تطبيقها على السلع المحلية. في حالات كثيرة تفوق قيمة الرسوم والأعباء الداخلية مقدار التعريفة على الوارد، كما أن معدلاتها غير ثابتة وتتغير بتغير أوضاع السوق الداخلية.

3- المدخل المحلي والسياسة الإستراتيجية والاشتراطات العمالية والصحية:

3 - 1- شرط المدخل المحلي:

هو أسلوب حمائي جديد يقوم على تحديد الحصة من المنتوج النهائي التي يجب أن تنتج من طرف المنتجين الوطنيين إذا كان هذا المنتوج موجه للبيع في السوق الداخلية. عادة يستخدم شرط المدخل المحلي من طرف الدول النامية في اطار سياسة إحلال الواردات، أما الدول المتطورة فتطبقه لتفادي تحويل الإنتاج نحو الدول النامية ذات اليد العاملة الرخيصة والحفاظ على المستوى الداخلي للعمالة.

3 - 2 - السياسة التجارية الاستراتيجية:

في السنوات الأخيرة ظهرت نظريات متعددة، تتمحور حول الاستفادة المحتملة للدولة المستوردة من الضريبة أو من الأدوات الأخرى للسياسة التجارية، التي برزت على الساحة حديثا والتي يطلق عليها الحماية الجديدة New Protectionism، أو نظريات السياسة التجارية الإستراتيجية Strategic Trade Policy Theories، أو ما يسمى في أدبيات الأمم المتحدة ب " النزعة الأحادية في التجارة".[1]

3 - 3 - التشدد في تطبيق معايير العمل ولوائح التشغيل:

ما زالت غالبية الدول النامية ذات القدرة على التوسع في الصادرات الصناعية كثيفة العمالة تواجه حواجز كبيرة، إذ ما زالت التجارة في المنسوجات والملابس يحكمها نظام الحصص، كما تصطدم الصادرات الصناعية من الدول النامية بتعريفات جمركية عالية ومتصاعدة، وأيضا أشكالا أخرى

[1] Stéphane Bécuwe**, commerce international et politique commerciales**, Amand Colin, (1 ed), Paris, 2006, P 166.

من الحماية خاصة الإجراءات المضادة للإغراق والحواجز الحمائية الجديدة مثل معايير العملة.[1] ويلاحظ أن الدول المتقدمة هي المسؤول الرئيس عن تطبيق هذه الأساليب الحمائية المستحدثة في التجارة الخارجية، وتبرير ذلك كما في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لابد من حماية مستوى الأجور المرتفع في الداخل من السلع المماثلة المستوردة من دول تستخدم أيدي عاملة منخفضة الأجور، كما تتعلل الدول الغربية حاليا في محاولتها وضع القيود أمام الصادرات الصينية بأن الصين تستخدم في الإنتاج عمالا من نزلاء السجون والأطفال مما يخفض من تكلفة الإنتاج.[2]

3 – 4 – الاشتراطات الصحية والصحية النباتية:

لقد أصبحت بعض الدول خاصة المتقدمة منها تستخدم المعايير الصحية والصحية النباتية كأسلوب حمائي جديد وكوسيلة لخفض أو منع الاستيراد من السلع والمنتجات خاصة الزراعية منها. وللحد من مبالغة هذه الدول في فرض معاييرها الصحية مما يؤدي إلى الإضرار بالدول المصدرة خاصة النامية منها، فقد توصلت الدول الأعضاء في جولة أوروجواي الى اتفاق بهذا الشأن يرسي القواعد الخاصة بالمعايير الصحية والصحة النباتية للتأكد من عدم استخدامها في إعاقة التجارة الدولية. إن الاشتراطات الصحية والصحية النباتية يمكن أن تكون في صورة قوانين، تشريعات، متطلبات، إجراءات أو قرارات و تطبق من أجل حماية الحياة والصحة الإنسانية من المخاطر الناشئة عن: الفساد، أو التلوث السلعي، التسمم، الأمراض التي يسببها تسمم الأغذية، والمشروبات والمواد الغذائية[3].

كذلك حماية الصحة والحياة الحيوانية وصحة النبات من المخاطر الناشئة عن دخول وإقامة وانتشار الأمراض، والأجسام التي تحمل الأمراض، والأمراض التي تحملها كائنات ،كما نصت على حماية حياة وصحة الإنسان من المخاطر الناشئة عن: الأمراض التي تحملها الحيوانات والنباتات أو منتجاتها، أو عن دخول أو نشوء أو انتشار الآفات.

[1] پالماظ أكيوز، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[2] محمد صفوت قابل، **تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة**، دار الحكمة للنشر، مدينة نصر – القاهرة، 2002، ص62.

[3] د بهاجيرات لالداس، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 169–170.

4 – الاتحادات الاقتصادية والتلاعب بالعملات والرأي العام والاشتراطات البيئية:

4 – 1 – الاتحادات الاقتصادية واتحادات المنتجين الدولية:

لقد أصبحت الدول المتقدمة تتجه الى إنشاء التكتلات الاقتصادية الإقليمية كأسلوب ووجه حمائي جديد في علاقتها التجارية الدولية، كما أضحت اتحادات المنتجين الدولية شكلا جديدا من الأساليب الحمائية وامتدادا السلوك الاحتكاري المحلي الى الساحة العالمية، ويعتبر أصدق مثال لهذه التكتلات السوق الأوروبية المشتركة، والاتحاد الأوروبي للتجارة الحرة ومجلس المعونة المتبادلة لدول أوروبا الشرقية[1]

ولما كانت الأسواق الرئيسية لصادرات الدول النامية إنما تتمثل في الدول الداخلة في هذه التكتلات العالمية فان هذا يوضح مدى خطورة هذه التكتلات على صادرات الدول النامية، حيث يهدف كل تكتل إلى إتاحة سوق واسعة لمنتجات كل الدول الأعضاء عن طريق إزالة الحواجز الجمركية والكمية بين الدول الأعضاء. كما يهدف التكتل إلى توسيع نطاق الحماية التي تتمتع بها فروع الإنتاج القائمة في البلاد الداخلة في التكتل وذلك بإنشاء تعريفة جمركية موحدة باتجاه العالم الخارجي بهدف التأثير على السوق واستخدامها كعائق الدخول المنتجات[2]، كون أن هذه التعريفة تكون مرتفعة على الواردات المثيلة لمنتجات الدول الأعضاء.

4 – 2 – التلاعب بالعملات:

تعد آلية التلاعب بالعملات أو التقدير المنخفض لها واحدة من بين الأساليب والتقنيات الحمائية الفعالة إذ تسمح باستفادة الصناعة المحلية من مزايا مختلفة على حساب الصناعات الأجنبية المنافسة وهو مايشكل صراعا تجاريا حادا عن طريق العملات من قبل الشركاء التجاريين الرئيسيين في الاقتصاد الدولي لاسيما بين الولايات المتحدة وحلفائها الأوروبيين إضافة إلى اليابان من جهة والصين من جهة أخرى، على خلفية الضغوط التي تمارسها الجهة الأولى على الصين لإعادة تقييم

[1] أحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد الدولي**، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 127.

[2] عبد القادر فتحي لاشين، **النقل البحري العربي في مواجهة التكتلات والاندماجات العالمية**، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة – القاهرة، 2008، ص 76.

سعر صرف عملتها المحلية "اليوان" نحو الارتفاع من أجل تقليل قدرتها التنافسية في الأسواق الأميركية والعالمية.[1] ويفسر سبب التخفيض التنافسي للعملات، برغبة الحكومات في تعزيز جاذبية صادراتها الدول التي تشتريها منها، ما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها وتشجيع الإنتاج المحلي وتحسين الميزان التجاري، لكن ما يحدث هو أن الدول الأخرى التي تعاني من هذا الإجراء قد تنتقم بدورها بخفض قيمة عملاتها أو بوقف الواردات الأرخص من خلال رفع الرسوم الجمركية أو حتى حظرها تماما.

4 – 3 – التأثير في الرأي العام:

من بين الأساليب الحمائية الخفية والمستحدثة في العلاقات الاقتصادية الدولية عملية تحريض الرأي العام باستخدام الدعاية المغرضة من أجل مقاطعة منتجات أجنبية معينة، مما يجعل من المستهلكين وسيلة مهمة وذات أثر كبير على صادرات البلدان الأخرى باتجاه أسواق الدول التي تتبع هذا الأسلوب الحمائي.

4 – 4 – الاشتراطات البيئية في التجارة الدولية: نظرا للأهمية التي تراها الدول المتقدمة في العلاقة بين التجارة والبيئة فقد كانت السباقة لطرح هذا الموضوع للنقاش بغية التوصل إلى خلق معايير بيئية يجب الالتزام بها في التجارة الدولية،و هذه المعايير والاشتراطات ستكون الصيغة الجديدة في مجال التدابير الحمائية الذكية التي تحتمي بها الدول المتقدمة لمنع منتجات الدول النامية من النفاذ إلى أسواقها وذلك إيمانا منها بأن الدول النامية ليس بإمكانها الالتزام بالمعايير البيئية الجديدة .[2] فمنذ اتفاقية كيوتو(Protocol de Kyoto) للبيئة والتي كان قد اعتمد استخدامها في 11 ديسمبر 1997 في كيوتو في اليابان، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005. لازالت الدول الصناعية الكبرى تستخدم الاشتراطات البيئية كورقة ضغط على الدول النامية لغرض أن تدفع هذه الأخيرة ثمن تدهور البيئة العالمي والذي تسببت فيه حقيقة تكنولوجيا الدول الصناعية المتقدمة والمنادية بالعولمة.

[1'] Dorra Fayech et autres**, LES NOUVELLES METHODES ET RORMES DE PROTECTIONNISME**, Etude réalisée par L'ESSEC, Base de connaissance AEGE, 17 Mai 2010, P 12.

[2] اكمال ديب، **دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة** (مدخل بيئي)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009/2008 ، ص 250.

المطلب الثاني:طرق حساب معدلات الحماية وأثرها على التوازن الاقتصادي

الفرع الاول :حساب معدل الحماية

تتم عملية حساب المعدلات الحماية التجارية تبعا للقيمة الاسمية والفعلية للسلع المستوردة وسيتم ابراز هذه العملية فيما يلي :

طريقة حساب معدل الحماية:

. ان عملية حساب معدلات الحماية تتم بالشكل التالي:[1]

. معدل حساب الحماية الاسمية : سعر السلعة + الرسوم

. معدل الحماية الفعلية: ويحسب بالطريقة التالية:

$$f = \frac{V'-V}{V} \times 100$$

V':القيمة المضافة للمنتج محليا.

V :القيمة المضافة للمنتج في الدول الأجنبية

F :معدل الحماية الفعلية.

*مثال: السلعة (A) تباع بسعر عالمي $30 وتحتاج هذه السلعة إلى $20 كمادة خامة.

فإذا قامت الدولة المعنية بفرض صريبة ب 20% على السلعة المستوردة

فإن معدل الحماية الأسمية =30+30x20%=$36

$$\frac{(\text{سعر بيع السلعة محلي}-\text{كلفة المادة الخامة})-(\text{كلفة المادة الخامة})}{\text{سعر بيعها عالمياً}-\text{تكلفة المواد الخامة}}$$

$$\text{معدل الحماية الفعلية} = 60\% = 100x\frac{(20-30)-(22-36)}{20-30}$$

- بعد فرض ضريبة على مدخلات الانتاج ب (10%) وسعر السلعة يبقى 36%.

[1] موسى سعيد مطر وأخرون ،**التجارة الخارجية** ،ط1 ،عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ص16.

كلفة المادة الخامة 20+20x10%=22$

معدل الحماية الفعلية

$$\%40 = 100x\frac{(20-30)-(22-36)}{20-30}$$

- نلاحظ انخفاض معدل الحماية من 60% إلى 40% بسبب فرض ضريبة على مدخلات الإنتاج.

الفرع الثاني: مناهج سياسة الحماية التجارية

لقد ظهرت العديد من المناهج التي حاولت إعطاء تفسيرا جديا لسياسة الحماية التجارية في العلاقات الاقتصادية الدولية، ستحاول الدراسة تحليل منهجين رئيسيين منها وهما منهج **كوبر ميسل** ومنهج **جونسون.**

1. **منهج كوبر ميسل(Cooper-Massell Approche)** يتصدى **منهج كوبر ميسل** للاجابة على مبررات تبني سياسة الحماية التجارية من خلال انشاء اتحاد جمركي لتحقيق دخل اعلى من المستوى الذي يكون عليه قبل تكوين الاتحاد من خلال التفرقة بين نوعين من الاثار الاقتصادية لتكوين الاتحاد الجمركي ، يتعلق النوع الاول بالغاء الرسوم الجمركية على التجارة البينية بين دوثلال الاتحاد الجمركي وهو نوع من التخفيضات الجمركية غير التفضيلية، أما النوع الثاني فيشير الى عملية اعادة فرض التعريفة الجمركية الموحدة على واردات الاتحاد من العالم الخارجي.وقد توصل **منهج كوبر ميسل في تفسيره الى المقارنة التالية**[1]:

تشعر الدولة الصناعية الصغيرة او الدولة الاخذة في النمو برغبة قوية في اتباع سياسة الحماية إحساسا منها بعدم القدرة على التأثير في معدلات التبادل الدولية الخاصة بها، وتحريكها في صالحها، وامام هذا الوضع تجذ هذه الدول ضالتها المنشودة في الاتحادات الجمركية نظرا لتمكنها من اقامة سياج جمركي موحد على وارداتها من خارج الاتحاد، وفي الوقت نفسه يؤذن لهذه الدول بتحرير تجارتها البينية، فهذه الدول صغيرة الحجم من الناحية الاقتصادية تجد في الاتحاد الجمركي وسيلة لزيادة قوة مساومتها في التجارة الدولية من خلال معدلات افضل للتبادل الدولي وتشير هذه

[1] سامي عفيفي حاتم، **التجارة الدولية بين التنظير و التنظيم** ،الكتاب الثاني، القاهرة، الدارالمصرية اللبنانية ،ص ص 334-335.

الاجابة الى رغبة الدول الصغيرة الحجم في تكوين الاتحادات الجمركية وتفضيلها على الاخذ بمنهج المنظمة العالمية للتجارة لتحرير التجارة العالمية واقامة نظام عالمي متعدد الاطراف لها ويرجع ذالك الى ان الاتحادات الجمركية وسيلة للجمع بين مناهج تحرير التجارة ومناهج اتباع سياسات الحماية، هذا في حين لا توفر نظم التخفيضات الجمركية العامة لمنظمة التجارة العالمية هذه الوسيلة لأنها تطبق مبدأ الدول الاكثر رعاية، وهذا المبدأ الذي يشكل حجر الزاوية في إقامة نظام عالمي

متعدد الاطراف للتجارة العالمية.

2- منهج جونسون (Johnson Approche): لقد قام بتحديد معالم هذا المنهج الاقتصادي هاري جونسون من خلال اعتماده في تقديم إطار نظري وأكثر من ذلك الذي تقدم به **كوبر ميسل** فقد حاول هذا النهج تقديم فلسفة عامة تتعلق بظاهرة الحماية بكل جوانبها، مع إعطاء الجمركي اهتماما خاصا انطلاقا من أنه إحدى الوسائل العملية لتطبيق سياسة الحماية. وفي سبيل تحديد معالم منهجه، بدأ جونسون في التركيز على صياغة مجموعة الأهداف غير الاقتصادية وهي الأهداف التي تختارها السياسات الاقتصادية لكسب الرضا ولتوليد الإحساس بالانتماء القومي من خلال الاستيراد من الخارج وهنا تبرز أهمية دعم الصانعات الوطنية وحمايتها من خلال إتباع سياسات حمائية.[1]

الفرع الثالث: أثر الحماية على الموازنة

عندما تفرض دولة ما ضريبة استيراد على سلعة معينة، فإن السعر المحلي ينخفض بالنسبة للسلع المستوردة، ومدخلات الضرائب المفروضة على السلع المستوردة،ومدخلات الضرائب المفروضة على السلع المستوردة تذهب لخزينة الدولة، والتي يعاد توزيعها في شكل إعانات ولتبيان ذلك نستعرض الجدول التالي:[2]

[1] سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 337.

[2] موسى سعيد مطر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 18.

جدول 1-1: إنتاج واستهلاك واستيراد الولايات المتحدة الأمريكية للقماش

	الإنتاج (وحدة)	الاستهلاك (وحدة)	سعر الوحدة من القماش	الضريبة على استيراد %
القماش	10	70	$1	$100

المصدر: موسى سعيد مطر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- في حالة التجارة الحرة يكون سعر الوحدة من القماش $1
- بعد فرض ضريبة استيراد $100 يصبح $2

والمنحنى البياني التالي يوضح ذلك:[1]

الشكل 1-3: تغيرات سعر الوحدة من القماش في حالة التجارة الحرة وبعد فرض ضريبة الاستيراد بدلالة الكميات عند $1:

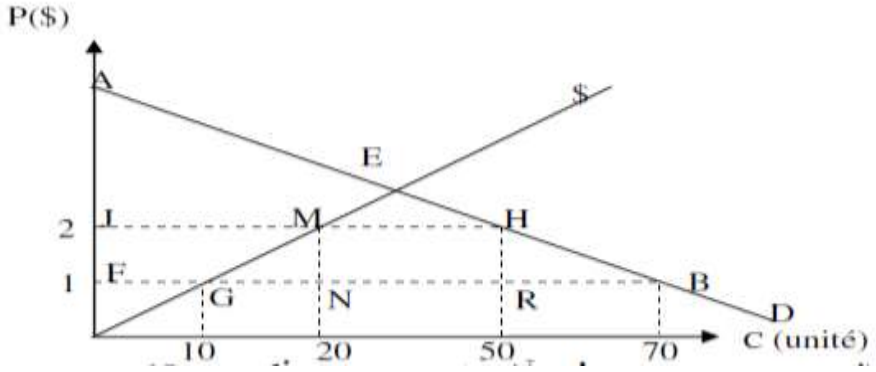

المصدر:موسى سعيد مطر وأخرون، مرجع سبق ذكره،ص 19

- (FB) : تحتاج الولايات المتحدة الامريكية الى 70 وحدة من القماش، تنتج منها 10 وحدات فقط (FG)، والباقي قدر ب60 وحدة (GB)
- عند2$:(حالة فرض 100%على استيراد القماش)
- (JH): طلب الو.م.أ على السلعة 50 وحدة، (GM): تنتج محليا 20 وحدة الباقي (MH)تستورد 30 وحدة ومنه:
- (BR): الاثر الاستهلاكي (70-50) وحدة = 20 وحدة تنخفض الواردات ب (GN+BR)
- (GM) : اثر الحماية = +10 وحدة

[1] موسى سعيد مطر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 19.

- (NHMR): إيرادات لخزينة الدولة. (مساحة المستطيل)
- (ABF): فائض الاستهلاك في ظل التجار الحرة (مساحة المثلث)..
- (AHJ): فائض الاستهلاك عند فرض ضريبة الاستيراد.(مساحة مثلث)
- (FJHB): التخفيض في فائض المستهلك
- (FJMG):مقدار الايرادات التي توزعها على المنتجين في شكل مربع.
- (GMN+BHR): تكلفة الحماية للاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: الأساليب الحمائية الجديدة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية

عرف الاقتصاد العالمي أسوأ أزمة مالية عالمية بعد أزمة 1929 الاقتصادية والمعروفة بأزمة الرهن العقاري2008–2009 فبدايتها كانت أو مست الاقتصاد الأمريكي ، ثم امتدت إلى باقي دول العالم لتشمل الدول الأوربية، والدول الآسيوية، ثم انتقلت إلى دول العالم الثالث، حيث تحولت أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية وتبعا لأثر الدومينو إلى أزمة ' رهن العالم تحت رحمة أسعار العقارات.

الفرع الاول: العودة إلى الأساليب الحمائية بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية

بدأت الأزمة الاقتصادية العالمية تترك آثارها على الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية، ويتبين ذلك من خلال ذلك الاتجاه الذي أصبحت تحدوه الدول من حماية الأسواقها المحلية من السلع الأجنبية. إنها، إذن، عودة الى الأساليب الحمائية التي بدأت قبل فترة وجيزة وكان الزمن قد تجاوزها. والأمثلة على ذلك كثيرة. فقد عادت بلدان الاتحاد الأوروبي الى سياسة دعم قطاع اللحوم والألبان، بتقديم الإعلانات المنتجين المحليين، متراجعة بذلك عن القرارات التي اتخذتها عام 2007، والقاضية برفع هذا الدعم. وتعني العودة إلى سياسة الدعم هذه إلحاق الضرر بالقطاع الزراعي في البلدان الأخرى. وردت الولايات المتحدة باتخاذ قرارات تقضي بفرض قيود على استيراد لحم الدجاج والخنزير من البلدان الأوروبية، وزيادة الرسوم الجمركية على المياه المعدنية الايطالية والجبنة الفرنسية. وللمقارنة في هذا السياق، كذلك نشير الى أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي واليابان قد سارعت سنة 2000 الى فرض رسوم تعويضية" على السلع الالكترونية المستوردة من كوريا بسبب ما قدمته هذه الأخيرة من مساعدات بلغت 6 تريليون يوان كوري للشركة المحلية المنتجة. أما اليوم، فإن الولايات المتحدة نفسها ودول الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول

الأخرى، وسعيا منها الى انقاد المنتجين المحليين لديها تجد نفسها في الوضع الذي كانت فيه كوريا الجنوبية عام 2000 .

الفرع الثاني: الأساليب الحمائية الجديدة الناتجة عن الأزمة الاقتصادية العالمية

مع احتدام الأزمة الاقتصادية العالمية، اتجهت العديد من الدول إلى تبني سياسات حمائية، ترمي الى إنعاش إنتاجها المحلي وحماية أسواقها من منافسة المنتجات الأجنبية وتقليص البطالة. فلجأت الى تطبيق أساليب حمائية جديدة في علاقتها التجارية الدولية وهو الأمر الذي تسبب في انتكاسة جديدة لنظام حرية التجارة، يضع على المحك فاعلية ومستقبل التجارة العالمية. ومن هذه الأساليب الحمائية الجديدة مايلي :[1]

1- أسلوب الإعانات المالية :من بين التدابير الحمائية الجديدة والأكثر انتشارا سنة 2009 استخدام الإعانات المالية لإنقاذ بعض القطاعات. وتجدر الإشارة إلى أن البلدان المتقدمة لجأت عموما إلى استخدام الإعانات، في حين أن البلدان النامية تستخدم في الغالب الأساليب الأكثر بساطة، كالرسوم الجمركية. وأكثر القطاعات استفادة من الدعم، قطاع صناعة السيارات الذي نال وفق دراسة البنك الدولي ما قيمته 48 مليار دولار كدعم سنة 2009. ويشمل هذا المبلغ الإعانات المالية المباشرة، وقدرها 17.4 مليار دولار التي خصصتها الإدارة الأمريكية الدعم شركات صناعة السيارات الأمريكية الثلاث: جنرال موتورز وفورد وكرايسلر. ومن البلدان التي قررت تقديم الدعم لصناعة السيارات لديها كل من فرنسا وألمانيا وكندا وبريطانيا والصين والأرجنتين والسويد. كما أن الطائرات الفرنسية والبريطانية لطالما حصلت على دعم حكومي كبير لتطوير طائرة "الكونكورد لغرض فرض سيطرتها وبسط نفوذها على السوق العالمي.[2]

2- **الحمائية الشرعية:**إن الحمائية الشرعية اليوم، أصبحت بمثابة ذلك القالب الحمائي الجديد الذي تتستر خلفه الدول المتقدمة في مجال القطاع الزراعي . فالقوانين السارية تؤدي تلقائيا الى زيادة الإعانات المالية، نتيجة انخفاض أسعار الخامات الزراعية. فالعديد من برامج حماية المواد الغذائية المحلية، وتحديدا بلدان الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية

[1] محمد دياب، مرجع سبق ذكره، ص 344-349.

[2] جاري بيرتلس وأخرون، **تنفيذ المخاوف من التجارة المفتوحة**، ترجمة: كمال السيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة 2001، ص 39.

واليابان وكوريا الجنوبية، تقضي بحماية المزارعين من انخفاض الأسعار. لذا، فعندما تنخفض الأسعار تنمو تلقائيا الإعانات المباشرة التي تقدمها الدولة للمنتجين.إن إمكانية زيادة الرسوم الجمركية بصورة شرعية، هي بمثابة الكابوس لأنصار التجارة الحرة فعلى سبيل المثال، سجلت الإعانات التي قدمت للمزارعين الأمريكيين حسب تقديرات البنك الدولي نموا من 8.1 مليار دولار عام 2008 إلى 9.9 مليار دولار عام 2009 [1]، وهذا بعد أن كانت لا تتجاوز عتبة 7 مليار دولار في 2007، (هذا في حال عدم عودة الأسعار الى الارتفاع مجددا). إن هذا الأمر وغيره من التدابير المماثلة في البلدان المتطورة تعني أن انخفاض الأسعار يؤدي إلى تضرر منتجي المواد الزراعية في البلدان النامية، حيث لا تملك الحكومات المالية الضرورية لتقديم الدعم لمزارعيها.

3- الحمائية الأوروبية:

خلافا للرأي السائد حول الحرية المطلقة للتجارة في إطار الاتحاد الأوربي، ظلت البلدان والشركات الأوربية، حتى في سنوات النمو الاقتصادي السريع، تحتفظ احتياطا بمجموعة من التدابير الحمائية القاسية. ولم تتردد في استخدامها عند الضرورة. فقبل عدة سنوات عمدت شركة رونو (Renault) الفرنسية إلى إقفال مراكز الصيانة المتعاقدة معها في وجه شركة هيلا (Hella) الألمانية المنتجة لقطاع الغيار. وبدورها ردت شركات الصيانة الألمانية العاملة في السوق الألمانية والبالغ حجم دورتها المالية 2.5 مليار دولار، بمقاطعة الشركات الفرنسية المنتجة لقطاع الغيار المخصصة للسيارات الألمانية، مما أدى إلى مضاعفة أسعار قطع الغيار بالنسبة للمستهلك.

4- أسلوب التركيز على العمالة المحلية:

لقد فتحت الأزمة الراهنة فصلا جديدا في تاريخ السياسة الحمائية، فقد أصبحت حماية أسواق العمل المحلية ظاهرة عامة واسعة الانتشار، فصارت النقابات العمالية في العديد من البلدان، تطالب بفرض القيود على استخدام العمالة الأجنبية. وتتجلى هذه الظاهرة بوضوح أكبر في بلدان الاتحاد الأوربي[2]. ففي بريطانيا، على سبيل المثال، أدى استخدام الأجانب في مصافي النفط التابعة شركة رويال داتش شل (Royal dutch / shell) إلى موجة احتجاج واسعة في مطلع عام 2009. حيث

[1] تقرير البنك الدولي، 2009.

[2] محمد دياب، مرجع سبق ذكره، ص 349.

اعتبر العمال البريطانيون أن الشركة تتجاهل وجود كوادر ماهرة ذات كفاءات عالية في البلاد، وتفضل إستخدام اليد العاملة الأرخص من بلدان أوربا الشرقية والجنوبية.

5-الحمائية التنظيمية (حمائية المعايير):

توجد وسائل أخرى غير تقليدية للحمائية تم إدخالها في أعقاب الأزمة على غرار الحمائية التنظيمية المتعلقة بالمعايير الواجب توفرها في المنتجات، إذ تشير التقارير المتواترة إلى تطبيق أكثر صرامة المعايير التقنية والسلامة الغذائية على الواردات منذ بدء الأزمة. فبسبب أن خطط تجارة الانبعاثات، خاصة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والتي سوف تفرض تكاليف كبيرة على القطاعات ذات الاستهلاك الكثيف للطاقة محليا، فمن المتوقع أن يزيد الضغط لفرض تكاليف مماثلة على إنتاج أرخص ذي استهلاك عال من الكربون في أماكن أخرى لا تخضع لسياسات خفض الكربون . ومن ثم يطل شبح العقوبات التجارية على الدول التي تستهلك أكثر من نصيبها العادل من الموارد الحكومية أو تتحمل أقل من نصيبها العادل من تكاليف الإنتاج؛ خصوصا الصين. وتم التهديد أيضا بفرض تعريفات على الكربون" في إطار ما يصطلح عليه بضرائب الكربون[1].

الفرع الثالث:تأثير الازمة المالية والاقتصادية(2008-2009)على التجارة الخارجية

في مطلع شهر افريل لسنة 2009،أصدرت مجموعة البنك الدولي تقريرا يوضح أهم الاثار للازمة الماليه العالمية على المنظومة الاقتصادية العالمية وعلى التجارة الدولية بوجه الخصوص،حيث يرى البنك الدولي أن التجارة الدولية تعاني في الوقت الراهن من مصاعب كثيرة، جراء الازمة المالية العالمية. فالصادرات تشهد انخفاضا،و تعمل الشركات على تسريح أعداد من العاملين لديها،بل أن بعضها يغلق أبوابه . ولقد عرضت احصائيات البنك الدولي صورة قائمة للوضع الاقتصادي خلال عامي 2008-2009.فأشار التقرير الى توقع حدوث تباطؤ في نمو اجمالي الناتج المحلي في البلدان النامية يصل الى 1.2%في 2009، مقابل 5.8 %في عام 2008 بالاضافة الى انكماش معدل النمو العالمي ككل الى 1.7 % ، وهذا اول تراجع في الناتج

[1] سفيان بن عبد العزيز :**الاساليب الحمائية الجديدة و أثر البعد البيئي على التجارة الدولية حالة الجزائر** ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و والتجارية والتسيير جامعة بشار، غير منشورة ، 2012،ص ص 102-106.

العالمي منذ الحرب العالمية الثانية [1].كما أثرت الازمة المالية كذلك على الاقتصاد الامريكي حيث انخفضت قدرة هذا الاقتصاد على التصدير و الاستيراد ، وانخفض استهلاك أمريكا من البترول عام 2008الى حوالي 1.5 مليون /برميل دون أن يكون لهذا الاقتصاد القدرة على زيادة المخزون من البترول[2].وبدورها نشرت منظمة التجارة العالمية توقعاتها حول انخفاض حجم التجارة العالمية بنسبة 9%خلال 2009 و هذه سابقة لا مثيل لها خلال حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية كلها . و للاشارة فان حجم التجارة الدولية و وتيرة نموها خلال العقود الاخيرة ، ابتداءا من عام 1960 كحد أدنى ، كان أعلى من حجم وتيرة نمو اجمالي الناتج العالمي و كان هذا النمو المتفوق للتجارة الدولية في السابق يساهم بدوره في نمو اقتصاديات العديد من البلدان .

[1] موقع البنك الدولي www.wordbank.org.

و موقع المؤسسة الدولية لضمان الاستثمار www.miga.org

وموقع مؤسسة التمويل الدولية www.ifc.org

[2] عبد المطلب عبد الحميد ،**الديون المصرفية المتعثرة و الازمة المالية العالمية** ، الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2009،ص328.

خاتمة الفصل:

بالرغم من المراحل والنظريات المفسرة لقيام التجارة الدولية نستطيع القول ان التجارة الدولية تمكن من تحقيق التخصص و الانتاج بأقل تكاليف،وهذا التفسير لأسباب التجارة الخارجية هو ما يقرره معظم الاقتصاديين و المتخصصين في مجال التعاملات الاقتصادية. وما يميز العالم في العقدين الماضيين أنه يشهد ثورات علمية وتكنولوجية جديدة في مختلف المجالات وزيادة المكون التكنولوجي للمنتجات و الخدمات المسوقة عبر العالم ما يجبر بعض الدول على تطبيق اساليب جديدة لحماية منتجاتها خاصة في ظل تفاقم أثار الازمة المالية العالمية 2008-2009 على الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية بوجه الخصوص.

الفصل الثاني: تجارة المقايضة و التنمية الاقتصادية للمناطق الحدودية

تمهيد:

ظلت المقايضة عبر الزمن احدى اوجه التبادل التجاري والمتمثل في تبادل السلع بسلع مختلفة بدون وحدة حساب في عملية المقايضة،أي أن المتعاملين في هذا النظام يعرضون مايطلبه الآخرين،ويطلبون ما يعرضه الاخرون أيضا،أي بمعنى وجود توافق مزدوج بين رغباتهم وقلة وجود السلع المعروضة أو المتبادلة وذلك لقلة التخصص وتقسيم العمل في انتاج السلع.

و يوجد اليوم على مستوى العالم مايزيد عن 300 شكل من أشكال المقايضة في تبادل السلع والخدمات، كما تشهد السنوات الأخيرة إقبالا واسعا لهذا النوع من التبادل التجاري خاصة في الدول النامية والصين، وأوروبا الشرقية وهذا نظرا لزيادة تأثير الازمات المالية والاقتصادية على مختلف القطاعات الاقتصادية .

المبحث الاول :مفاهيم عامة حول المقايضة

كان النشاط الاقتصادي قديماً يتم لغرض الاستهلاك الذاتي فكانت الأسرة أو القبيلة تنتج ماتحتاج إليه من السلع و الخدمات،و لكن مع إزدياد حاجات الإنسان وتنوعها أصبح من الصعب على أسرة أو قبيلة واحدة أن تلبي كل حاجاتها بنفسها خاصة مع نمو حجم السكان و ظهور التخصص في الإنتاج (تقسيم العمل المهني) فهذا يزرع قمحاً والآخر قطناً و ذاك يصنع أدوات الصيد . . .الخ،ومع هذا التخصص وجد فائض من السلع لدى الوحدات (الأسر أو القبائل) التي تنتجها. إن وجود هذا الفائض عن الاستهلاك الذاتي هو الذي أدّى إلى ظهور المبادلة، فالفرد لا يستطيع من جهة أن ينتج كل ما يحتاج إليه ومن جهة أخرى هو بحاجة إلى أن يبادل الفائض من السلع التي لديه بالسلع التي ينتجها غيره و تزيد عن حاجاتهم. لقد تطورت المبادلة عبر العصور قبل أن تستقر على ما هي عليه اليوم.

المطلب الاول: ماهية المقايضة (التعريف ،الاهمية)

لا يوجد لتجارة المقايضة مفهوم او تعريف واحد متفق عليه حيث نميز مجموعة من التعاريف المختلفة، الا أن المبدأ الاساسي هو مبادلة سلعة بسلعة أخرى،حيث من يملك سلعة تفوق حاجاته ويريد حاجة لدى الغير يقوم بمقايضة هذا الشخص.

الفرع الاول: تعرف تجارة المقايضة

المقايضة هو نظام الصرف الذي يتم عبره تبادل البضائع أو الخدمات مباشرة بسلع أو خدمات أخرى دون استخدام وسيلة تبادل مثل المال. [1] وهي عادة ما تكون ثنائية ولكن قد تكون متعددة الأطراف (أي بوساطة من خلال منظمات المقايضة) وعادة موجودة بالتوازي مع النظم النقدية في معظم البلدان المتقدمة على نطاق محدود جدا. المقايضة عادة ما تستبدل المال كوسيلة للتبادل في أوقات الأزمات النقدية، مثل عندما تكون العملة إما غير مستقرة (على سبيل المثال التضخم أو الانكماش) أو ببساطة غير متوفرة لإجراء التجارة.

الى جانب هذا هي عملية تبادل البضائع بين الأشخاص والأفراد من نفس الدول او من دول مختلفة، حيث تكون المقايضة في السلع المتوفرة في بلد ما مع السلع المتوفرة في بلد آخر2، و عرفها الكاتب الاقتصادي ستيفن انها: " نظام الصرف الذي يتم عبره تبادل البضائع او الخدمات

[1] محمد جمال ذنياب ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،2013.ص 45.

[2] حامدي عبد الحكيم ، **نظام المقايضة** ، مذكرة تخرج ، المدرسة الوطنية للجمارك وهران ، الجزائر، ، 2014ص 6

مباشرة بسلع او خدمات اخرى دون استخدام وسيلة تبادل مثل المال"1 ،وتكون تجارة المقايضة في اطار تجاري مقنن تحكمه أنظمة و قوانين خاصة به في كل دولة ، وتتم هذه العملية بين الدول المتجاورة ، ويقوم بهذا النشاط اشخاص طبيعيين او معنويين مقيدين في السجل التجاري ضمن فئة تجار الجملة .

الفرع الثاني:أهمية تجارة المقايضة

تلعب تجارة المقايضة دورا مهماً لاستقرار النشاط الاقتصادي بين الأقاليم المجاورة وتكمن أهمية تجارة المقايضة الحدودية فيمايلي[2]:

–المحافظة على السيولة النقدية، لأنها تتيح للقائمين على المشتريات في مختلف المؤسسات دفع ثمن ما يحتاجون إليه من خلال تقديم السلع أو الخدمات التي يمتلكونها الأمر الذي يتيح لهم المحافظة على السيولة النقدية لتغطية النفقات المهمة الأخرى.

– الحصول على العديد من الخدمات من خلال المقايضة مثل تدقيق المحاسبات والاستشارات القانونية والعديد من الخدمات الأخرى المتعلقة بتكاليف التشغيل في مقابل الحصول على وحدة تشغيلية جيدة.

–متشير الدراسات المتخصصة إلى أن حجم المقايضات التجارية على مستوى العالم يقدر بمليارات الدولارات، ومن المتوقع لهذا النشاط أيضاً أن يزيد من توظيف المزيد من العناصر التي تضمن له الانتشار والاستحواذ على حصة أكبر في عالم التعاملات التجارية.

–تشهد عملية المقايضة تناميا ملحوظا في الوقت الذي أتت فيه الأزمة المالية العالمية على النقد في كافة أنحاء العالم.

–حسب بعض الإحصائيات العالمية كل عام تصل قيمة عمليات المقايضة إلى 12مليار دولار في صورة مقايضة أنشطة تجارية في مختلف أنحاء العالم [3].

وترجع أهمية توفير المستلزمات المحلية لتجارة المقايضة في [4]:

1 Steven M. Sheffrin (2003). Economics: Principles in Action. Pearson Prentice Hall. ^ O'Sullivan, Arthur- ? . ISBN 0-13-063085-3.243 P

[2] بلال بوجمعة، ملوك عثمان، **تجارة المقايضة لولاية ادرار ودول الساحل بين متطلبات التفعيل وتوفير المستلزمات المحلية خلال الفترة 2016/1995**.مجلة النور ، العدد 5،ديسمبر 2017،ص30.

[3] المصدر نفسه مباشرة ،ص30

[4] المصدر نفسه مباشرة ،ص30.

➢توفير بعض السلع الضرورية للولايات الحدودية وتفادي الندرة والأزمات المعيشية.
➢تحسين المستوي المعيشي والوضع الاجتماعي للقبائل الحدودية وتوفير فرص عمل للمواطن.
➢توفر هذه التجارة لسكان الريف، حيث السلع الضرورية من جهة ومن جهة أخرى ما توفره من عمل وتحقيق ربح.
➢تخفيض الطلب علي العملات الأجنبية إذ أن تجارة مقايضة مبادلة سلعة بأخرى، وهذا ما يساهم في توفير سلع من دول أجنبية دون الحاجة إلى خروج رؤوس الأموال.

المطلب الثاني:مميزات وخصائص تجارة المقايضة

الفرع الاول : مميزات تجارة المقايضة

تمتاز تجارة المقايضة بأنها نوع من انواع التكامل الاقتصادي بين الدول حيث عرفه الدكتور محمد سيد: منطقة تجارة حرة وهي شكل من اشكال التكامل تقوم الدول الاعضاء بالغاء الرسوم الجمركية على تدفق السلع فيما بينها وفي نفس الوقت تحتفظ كل دولة عنصر بحقها في فرض ما تراه من قيود على باقي دول العالم خارج منطقة التجارة.[1]

الفرع الثاني: خصائص تجارة المقايضة

نجد أن لتجارة المقايضة عدة خصائص وهي:

- الغاء الرسوم الجمركية عكس التجارة الحرة .
- تتخصص كل دولة في انتاج عدد من السلع والخدمات التي يمكنها أن تنتجها بتكلفة أقل عن الدولة الاخرى بحيث تنتج ما يكفي الطلب المحلي و الاجنبي.[2]
- كلما كانت نسبة التصدير اقل من نسبة الاستيراد يكون الربح للدولة المصدرة.[3]

المطلب الثالث: انواع واصناف المقايضة التجارية

تعددت التسميات والانواع لتجارة المقايضة بتعدد انماط التجارة وتطور اساليب الخدمات وانواع السلع والبضائع، فهناك العديد من اصناف و الأنواع للتجارة المقايضة بعضها بسيط والبعض الاخر يتسم بالتعقيد وفيما يلي سوف نتناول تلك الاصناف.

[1] محمد سيد عابد ، **التجارة الدولية** ، مكتبة الإشعاع ، القاهرة، مصر، طبعة 1،1999،ص 256
[2] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية** ، الدار الجامعية ، الأسكندرية، مصر، طبعة2، 2009، ص 19.
[3] نفس المرجع السابق مباشرة، ص 20.

الفرع الاول: الانواع الأقل تعقيدا

أ-المقايضة المتنوعة :

ويتم تبادل السلع دون استخدام النقود(مقايضة تقليدية) و مثل هذا النوع من الصفقات يعتبر قليل حاليا في التجارة الدولية وفي حالة وجودها يتم تنظيمها على مستوى الحكومات والمشكلة التي تقف حائلا دون تطبيق المقايضة الكلاسيكية هي الصعوبة في تشخيص الرغبات المتطابقة ، فعلى سبيل المثال لهذا النوع من المقايضة في حالة دولة نامية استنفذت معظم احتياطاتها من العملة الأجنبية بشكل لا تتمكن فيه من الاقتراض الخارجي ، عندها لا تكون في الحالات الاعتيادية قادرة على الانخراط بشراء متقابل الا اذا كان المصدر الأجنبي الدولة الصناعية) على استعداد لشحن البضائع بدون ضمانات او وجود شكل من اشكال التمويل غير التقليدي.

اما الطريقة البديلة هنا أن تقوم الدولة النامية بتصدير سلعة أولا ، وان تستخدم العوائد المتحققة في تغطية تكاليف استيرادها ، كما أن الدولة الصناعية لا تقوم بشحن السلع ما لم تكن النقود جاهزة الدفع1 ويفتح في العادة حساب لدى احدى البنوك ويستخدم لتنظيم التدفقات النقدية المصاحبة لتبادل تجاري معين ، أي أن الخطوة الأولى : تبدأ بشحن الصادرات من الدولة النامية ومن ثم تباع الصادرات إلى المشترين النهائيين بخصم وتوديع العائدات في حساب وسيط.

ب-اعادة الشراء :

ويتضمن هذا النوع في العادة قيام شركة صناعية في الدول الصناعية او غيرها ، بتجهيز المعدات على الأغلب مشاريع جاهزة إلى الدول النامية ، ويتم الدفع لها سلعة ينتجها المشروع المقام ، ومن الدول النامية التي أبرمت صفقات في اعادة الشراء اكثر من غيرها هي الصين خاصة مع اليابان ، والمانيا ، والولايات المتحدة الامريكية ، وقد تم الدفع لمجهزي المعدات بأنواع عدة من السلع المنتجة كالمواد الغذائية المعلبة ، الملابس والفحم.

ج-الاتفاقيات الثنائية والتسويات:

ويتم عادة عقد الاتفاقيات الثنائية فيما بين الحكومات الدول الذي تؤكد على النوع بين أفضل النوايا) لتوسيع التجارة المشتركة بين الدولتين في سبيل بلوغ الموازنة التجارية بينهم،والمقصود بالاتفاقيات الدفع الثنائي عقد اتفاقيات بين دولتين لادارة تجارتها المشتركة من خلال قنوات خاصة ، وتتضمن في العادة استخدام عملات التسوية وبذلك تتجنب استخدام العملات الأجنبية .

[1]The Economist , Dec. 14, 1974, P.53

ومن الخصائص المشتركة في مثل هذا النوع من الاتفاقيات هي التي وقد تمتد فقرات هاته الاتفاقات لعدة سنوات (خمس سنوات قابلة للتجديد بعد الاتفاق بين الجهات الراغبة في هذه الاتفاقيات) .فضلا عن التسويات التي تتم بين الحكومات فهناك ايضا اتفاقيات اخرى مشابهة لها ويتم تنظيمها خلال فترة اقصر من تلك وهي عادة سنة واحدة تكون فيها الاطراف المتعاقدة بنوك او بيوت تجارية وليست مؤسسات حكومية، ويدعى مثل هذا النوع من الاتفاقيات في بعض الاحيان بالتسويات الصغرى.

وبذلك نجد ان التسويات الصغرى قابلة للتطبيق في المقايضة التجارية بين دول العالم على خلاف الاتفاقيات المعقودة بين الحكومات[1].

د- التجارة البينية:

وهي من أعقد اشكال الاتفاقيات التجارية في المقايضة التجارية ويعمل هذا النظام من خلال الاتفاقيات الثنائية ، كما أن هذه الاتفاقيات تكون في الغالب خارج حدود التوازن ، وتشمل على الاكثر معالجة قروض التسوية ، الديون ، والمتاجرة بالسلع ذات العلاقة بين عدة دول ترتبط فيما بينها بإجراءات معقدة تشبه نسيج العنكبوت ، وقد يدخل بها صفقة محولة كعنصر ضمن تبادل واسع من التجارة المتقابلة وقد يكون هناك خصم كبير يؤخذ اكثر من 10%)[2].ويعمل هذا النوع بين الدول الداخلة او المنظمة ضمن التكتلات الاقتصادية والتجاري، مما ينعكس على زيادة نسبة التجارة البينية بين الأعضاء ، ونلاحظ الاثار لهذا النوع من المقايضة التجارية في تزايد الأهمية النسبية للتجارة البينية بين دول الاتحاد الأوربي EU والتي تصل إلى أكثر من 56% في المتوسط على المستوى التجميعي[3] .وتعد من أحد التجارب الناجحة والطموحة في التكامل الاقتصادي .

هـ- تقدم الشراء :

هو احد اشكال المقايضة التجارية الاقل تعقيدا بحيث تقوم الدولة المصدرة بإرسال وبيع سلع الشراء المتقابل . كما توضع العوائد المتحققة في حساب خاص لهذا الغرض ، واخذ موافقة رسمية بذلك من الدولة (B) .

وعندها يقوم المصدر بإرسال سلعة الى الدولة (B) . كما يحق للمصدر عند استكمال الوثائق المتفق عليها المطالبة بالأموال المودعة في الحساب الخاص .

[1] كمال القيسي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 25-28 .

[2] المصدر السابق نفسه، ص 29.

[3] U.N. Hand book of international trade and Development statistics, 2013 , New York 2014, PP.61.

و –ربط الصفقات :

يمثل احد اشكال المقايضة التجارية ويجري هذا النوع عندما يقوم مستورد في الدولة (A) بأخذ سلع من الدولة (B) ويأخذ ضمانة من الدولة (B) مفاده آن صادراته المستقبلية لتلك الدولة قد تؤخذ لمقابلة قيمة السلع التي اشتراها وعند تلك التسهيلات لمصدر أجنبي بالإمكان اخذ رسوم تعتبر هامشية على السلع التي تم استيرادها من قبله[1] .

الفرع الثاني: الانواع الأكثر تعقيدا

أ–الشراء المتقابل : وهو من الأشكال المألوفة للمقايضة التجارية التي تمارسها الدولة النامية مع شركائها التجاريين ويتضمن شروط على كلا الطرفين هي الاستيراد للدولة النامية ، وبعد مدة من الزمن قبول المتاجرة مع هذه الدولة باستيراد منتجاتها التصديرية .

ويمكن توضيح كيفية قيام الشراء المتقابل بالخطوات الآتية :

1– يتم التفاوض والتوقيع على العقود (1) و (2) في وقت واحد الا أن تنفيذها يأتي بشكل منفصل.

2– يتضمن العقد (2) عقوبات في حالة عدم قبوله .

3– بالإمكان اناطة العقد (2) إلى طرف ثالث ، بشرط موافقة الدولة النامية .

4– التكاليف الناجمة عن تصريف سلع المقايضة التجارية يجب تضمينها في العقد(1).

5–لا تكون العقود المبرمة في العادة مسندة ترافقية ، لذا فان العقد (1) سيكون مؤهل للاقتراض2.

ب– **التعويض الثلاثي مع الصرف الأجنبي :**

ان الكثير من الدول لا تتوفر لديها العملات الأجنبية بسهولة وعليه تلجأ الى هذا النوع من المقايضة الأكثر تعقيدا .

ويتم هذا النوع وفق الخطوات الآتية3:

1* ان التعويض الثلاثي يعني حركة السلع بين ثلاث دول .

1 **John P. Morgan, Op. CIt, PP.50-52.**
2 The Economist, "Have barter, will trade",Jan.24,1974. P.52.
3 Suzanne F. porter , East West Trade Financing , U.S.Dept. of commerce,
Domestic and International Business Administration , Bureau of East-West Trade , office

2* يعتبر هذا الترتيب مناسب،عندما تكون السلع المعروضة من قبل الدولة (B) كتعويض جاهز للبيع ولكن ليس بالضرورة في الدولة (A) .

3* أن السلع تباع في الدولة (C) الذي يقوم بدوره في اجراء التسوية بالعملة الأجنبية مع الدولة (A) .

ج-التعويض الثلاثي مع تحويل مالي :

هو أحد أنواع المقايضة التجارية الذي يوضح تبادل السلع والخدمات بين دولتين حسب ، ولكن بالنسبة للدولة الثالثة تحول اليها قيمة السلع والخدمات بالعملة النقدية على شكل (تحويل مالي)، إذ يوفر حساب لدى هذه الدولة المحول اليها الاوراق المالية.

وتوضح الخطوات الآتية التعويض الثلاثي مع التحويل المالي[1]:

1* يوجد اتفاق تسوية ثنائي بين الدولتين (B) و (C) .

2*تطلب الدولة (A) الدفع بالعملة الصعبة .

3*تقوم الدولة (C) ببيع دولارات التسوية الى تاجر محول مقابل العملة الصعبة الا انه يدفع خصما .

4* تدفع الدولة (C) إلى الدولة (A) بالعملة الصعبة .

5* يقوم التاجر المحول بعدها ببيع عملة التسوية الى الدولة (B) مقابل خصم .

6*أن ربح التاجر المحول هو عبارة عن الفرق بين الخصم المستلم والخصم المدفوع.

د-التعويض الكامل القيمة بالنقود :

ويتم وفق الخطوات الآتية[2]:

1* تحول السلع باتجاهين بنسبة (100%) وبواسطة عقد واحد .

2* يجري تقييم السلع بوحدات نقدية .

3 *تتحقق التسوية غالبا عندما يتقدم البيع عملية استلام السلع التعويضية المقابلة للمبلغ المستحق على المستورد في الدولة (B) .

4* قد يتم تحويل التزامات التعويض الى طرف ثالث ، ويدفع إلى هذا الأخير مقابل مدفوعات اعانه .

[1] Suzanne F. porter , OP.Cit, P.83.
[2] Suzanne F. porter , **OP. Cit**, P88.

هـ- التعويض الجزئي القيمة بالنقود:

يتم بواسطة تجهيز سلع المقايضة التجارية بين الدولتين المعدة للتصدير ،ويوافق المصدر على قبول النقد كتسوية جزئية عن السلع التي تم تجهيزها ،ويدخل باتفاق تعويضي حول الموازنة .

و- التعاون الصناعي :

تلجأ بعض الدول الى وسائل اخرى من اجل تطوير صناعتها المحلية واكتساب المعرفة التكنولوجية ورفع مستوى التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال التعاون الصناعي فيصبح بإمكانها الحصول على السلع الصناعية التي تدخل في العملية الانتاجية ويتم هذا النوع وفق الخطوات الآتية[1]:

1* يباع الى الدول (B) مشروع مصنع أو اجازة .

2* جرى تأمين تمويل طويل الأجل في الدولة (A) .

3* يجري قبول الدولة (A) لسلع لها علاقة بنقل التكنولوجيا خلال فترة زمنية متفق عليها عادة بضع سنوات .

4* أن بيع هذه السلع يؤمن وسيلة لاعادة دفع التمويل الطويل الأجل .

ز- الموازن في المقايضة التجارية :

هو أية اجراءات تتضمن التجهيز المقابل للسلع المحتفظ بها في العادة للمبادلات التي يوافق فيها مجهزي المعدات الحربية والفضاء على اخذ سلع ذات علاقة او خلافها من الدولة المستوردة ، ويعتبر أحد أنواع المقايضة الذي يتسم بقيمة صادرات عالية في العادة تتضمن صفقة طائرات (مدنية / حربية)، اسلحة ومعدات عسكرية أخرى، فقد قسم تقرير الخزانة الأمريكية الصادرات في عام 1983 هذا النوع من المقايضة التجارية على الاصناف الآتية[2]:

*اعادة الانتاج .

* الانتاج ذو الترخيص المباشر .

* انتاج المقاول الثانوي .

*نقل التكنولوجيا .

* الاستثمار الخارجي .

---

[1] John P. Morgan , "**the financial Aspects of East West Trade",** Columbia journal of word Business, Dec.1973, PP.55-56.

[2] ناجي التوني ، **برامج الاوفست ، بعض التجارب العربية** ، مايو 2000 :
http://www.arab-api.org/images),20/02/2017.

المطلب الرابع: الحوافز الى المقايضة التجارية

أن الدوافع التي تدفع البلد ليعمل بالمقايضة التجارية عديدة ومتنوعة ، فبالنسبة لبلدان الكتلة الشرقية (سابقا) هناك دوافع سياسية واقتصادية واسعة مسيطرة وينظر إلى المقايضة التجارية على انها وسيلة فعالة تؤدي الى احكام السيطرة على التجارة الخارجية ، إذ أنها تحقق التوازن التجاري مع بلدان معينة ، وقد تكون وسيلة ناجحة في انجاز أهداف تتعلق بقطاعات خاصة.

وهناك حوافز دفعت الدول النامية للعمل بالمقايضة التجارية وهي حوافز مالية تسويقية او التنموية، إذ أن المقايضة مع الدول كانت في صعود منذ سنة 1982 وقد استمر بعد هذا التاريخ بالمنوال نفسه، أما الأسباب التي دعت الدول لذلك كثيرة ومتنوعة ، فالكساد الاقتصادي ، وتدهور اسعار السلع ومشكلة المديونية في هذه الدول خلقت ظروفا صعبة جدا وقفت حائط دون استمرار علاقتها التجارية القائمة على اساس السلع مقابل النقود ، فالمقايضة التجارية هي وسيلة لتخفيف بعض مشاكل هذه الدول ، وبالإمكان تقسيم الدول النامية المشتركة في مجال المقايضة التجارية على مجموعتين الأولى وهي الدول التي تسعى الحصول على الاستيرادات ، والثانية التي تسعى الى بيع صادراتها .

فبعض الدول النامية تواجه نقصا حادا في العملة الأجنبية وحواجز تقف حائلا دون حصولها على أشكال التمويل التقليدي ، فتنظر إلى المقايضة التجارية على انها وسيلة لتمويل التجارة في تغطية استيرادها ، والبدائل المتاحة لهذه الدول تعتبر محدودة جدا.

والدول الأخرى تواجه نقصا اقل حدة بالنسبة للعملة الأجنبية وانها لا تزال قادرة على الاقتراض ، فلابد من العمل بالمقايضة التجارية على أنها وسيلة لدعم الصادرات ، أي الحوافز التسويقية هي التي تعمل ، وينطبق هذا بشكل خاص على الصفقات التي تحتوي على شراء متقابل.

وفي الجانب التطبيقي قد تلجأ الدول النامية إلى إدماج العناصر التي ورد ذكرها في الحالتين اعلاه معا ، وفي بعض الأحيان تسعى هذه الدول الى تحقيق اهداف اخرى ، كهدف تحقيق التوازن لموازين مدفوعاتها ، أو الحصول على خبرة من خلال نقل التكنولوجيا[1].

[1] التجارة المكافئة العالمية الاقتصاديات المتحولة :

At :http: (WWW.THE ECONOMIC INSTITUTION OF INTERNATIONAL.COM)

ومن الخطأ الشائع اعتبار المقايضة التجارية خالية من النقود ولو انها كذلك في قليل من حالات المقايضة الكلاسيكية ، إلا أنها في الحالات الاخرى الكثيرة تستخدم النقود فيها واهم نقطة ترد حول المقايضة التجارية هي انها تهدف إلى الموازنة الجزئية لنفقات اي بلد من العملة الصعبة.

وقد أسهم النفط في تطوير الاخذ بالمقايضة التجارية خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي اذ واجهت العديد من الدول المصدرة للنفط مشاكل مالية خلال مدة الفائض النفطي ، مما دفعها إلى عرض النفط في المقايضة التجارية كوسيلة للتخفيف عن كاهلها خلال تلك المدة.

الفرع الاول: الحوافز المالية

ان الاسباب المالية التي تدعو إلى ممارسة المقايضة التجارية تكون في الأساس مرتبطة بعدم قابلية الدول النامية على تمويل استيرادها بواسطة الوسائل التقليدية ، ففي حالة استنفاذ البلد احتياطاته من العملات الأجنبية القابلة للتحويل إلى جانب كونه غير مؤهل للاقتراض دولية (عند امتناع مؤسسات الاقتراض الوطنية المختلفة منحه غطاء لاقتراضه) ، عندها وجب على ذلك البلد أن يبحث عن وسائل غير تقليدية لتمول استيراداته ، وتعتبر المقايضة التجارية احدى تلك الوسائل المتاحة ، وهي في اغلب الحالات تكون وسيلة لتمويل التجارة[1].

الفرع الثاني: الحوافز التنموية

تلجأ الدول النامية الى اقحام المقايضة التجارية كمحاولة منها لاقناع الأطراف المتاجرة معها في الدول الأخرى على توفير المساعدة لبرامج تنميتها خاصة في مجال التنمية الصناعية .

1 Unequal partners : **oxfam Briefing not**e , September 2006. at:https//www.ixfam.org), 8/4/2015 .

المبحث الثاني: تأسيس تجارة المقايضة في الجزائر

قبل ظهور النقود مر نظام المقايضة بمراحل عدة حيث اختارت بعض المجتمعات أنواعا من الماشية لتنسب إليها قيم باقي السلع الأخرى و اختارت مجتمعات أخرى سلعا أخرى معتمدة في ذلك بعض الاعتبارات الدينية مثل القواقع والمحار، وكانت هذه السلع تمثل شيئا واسع الانتشار ومقبولا من قبل المجتمع قبولا عاما.

ظلت المقايضة في هذا الوقت عملية واحدة ولكن قام المتعاملين بالتعبير عن قيمة ما يتبادلونه باستخدام ما أصبح يطلق عليه وحدة الحساب وتخلصت المقايضة من مشكلة صعوبة ايجاد مقياس واحد للتبادل، لجؤوا بعد ذلك إلى مبادلة السلعة بسلعة ثم مقايضة هذه بالسلعة التي يحتاجونها.

المقايضة في الوقت الحالي وبالرغم من قدم هذا النظام، إلا أنه عاد للظهور في ثلاثينات القرن العشرين مع انهيار الاقتصاد العالمي حيث لجأ الناس للمقايضة للحصول على احتياجاتهم اليومية وأساسيات الحياة.

أما في الوقت الحالي ومع وجود الانترنت، أصبح هناك انتشار للمقايضة من خلال أوجه مختلفة من المواقع والتطبيقات القائمة على تبادل السلع والخدمات. حيث يتميز النظام بالمرونة والسهولة ولكنه قد لا يقدم ضمانات كافية لأحد الأطراف بجودة السلع والخدمات ووقت تسليمها.[1]

المطلب الأول: تجارة المقايضة عبر التشريع الجزائري

بعد الإستقلال أصبح إلزاميا على السلطة العليا للبلاد تنظيم وتطوير تجارة المقايضة العابرة للحدود الجزائرية الجنوبية وإكسائها الطابع القانوني، إذ تمثل تجارة التبادل على الحدود بوجه خاص وسيلة يتم عبرها تبادل مختلف أنواع المنتجات والسلع بين المدن الحدودية بولايات الجنوب، ومدن أخرى بدول الجوار، وذلك وفق شروط توفر مقومات وعوامل الإنتاج التجاري، فالحركة التجارية على المناطق الجنوبية تعطي دفعا للمضي قدما في سياسة حسن الجوار بين الأقاليم المختلفة للصحراء. لذا تعد التجارة الحدودية معبرا للتواصل السوسيواقتصادي و الثقافي والتكافل الإجتماعي في جانب تبادل المنافع بين الشعوب الإفريقية.

[1] محمد جمال ذياب ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،2013.ص45

الفرع الاول:تجارة المقايضة قبل التقنين

كان سكان الصحراء يتبادلون منتجاتهم حسب عملية المقايضة، حيث كان كل فرد أو قبيلة يبادل جزءا من إنتاجه مقابل السلع التي ينتجها الاخرون دون أن تكون النقود وسيطا في عملية التبادل. السلع المتداولة في عملية التقايض تتميز بالانتشار والقبول لدى عامة المجتمع، وكانت المقايضة حل لمشكلة صعوبة إيجاد مقياس واحد للتبادل، فلجؤوا إلى مبادلة السلعة بسلعة ثم مقايضة هذه السلعة بالسلعة التي يحتاجونها. ومن بين السلع التي تقع في نظام التقايض لدى سكان منطقة أهقار كما اشار إليها الباحث " لويس بلين " (Louis BLIN) في بحثه " الجزائر من الصحراء إلى الساحل " هي مادتي الملح والذرة.و تميزت التغيرات التي طرأت على عملية التبادل بين 1945 و1971 فيما يخص مادة الملح المنتج من الجزائر مقابل مادة الذرة المنتجة من دول الساحل، وكانت وحدة قياس التبادل تتمثل في حمولة جمل من القافلة"[1].

الجدول رقم 2- 1: التبادل الملح- الذرة عند توارق الأهقار بين 1945 و 1971

الوحدة	1945	1945- 1950	1955	1958	1961	1971
حمولة الملح	1	1	1	1	1	6
حمولة الذرة	10 إلى 15	6 إلى 10	5	2	1	1

Source:-BLIN Louis ,1990 **: L'Algérie du SAHARA au SAHEL, L'HRMATTAN,** Paris. p223

تظهر جليا المكانة التي كان يمتلكها الملح بين جميع المواد، فكان يلقب بالذهب الأبيض بدول الساحل الإفريقي لما كان له من دور في حياة شعوبها، فكاد يكون من المواد المقدسة للحياة اليومية لدى سكان الصحراء والمدن التي تقع على ضفاف المحيط الأطلسي، ونهري النيل والنيجر ويستعملونه لمختلف أنواع الطهي، والتطبيب، وتجفيف المواد قبل تخزينها كالأسماك واللحوم الحمراء، إضافة إلى إستعماله كغذاء للماشية لمكافحة الجفاف. وفي أيام إمبراطورية غانا ومن بعدها مملكة مالي كان يجري تداول الملح مقابل الذهب الإفريقي الوفير[2] ".

كان الملح يقتلع من السبخات المنتشرة في أقاليم الصحراء الجزائرية في كل من الأهقار، تيديكلت، توات، وقورارة... الخ، قد تضم القافلة الواحدة نحو 50 بعيرا ويستغرق تحميل القافلة بالملح يومين

[1] -BLIN Louis ,1990 **: L'Algérie du SAHARA au SAHEL, L'HRMATTAN,** Paris. p223

[2] ديفيد روج : **قوافل الملح عبر الصحراء الكبرى تواصل استخدام الطرق العتيقة**، يومية الوسيط – العدد 1635، الثلاثاء 27 فبراير 2007: http://www.alwasatnews.com/news/218246.html(2016/11/11 - 20:22)

وسط أصوات متنافرة للجمال ومفاوضات مع باعة الملح، ويحمل كل بعير أربعة أجولة"[1] يزن كل منها 50 كيلوغراما".[2]

أما مادة الذرة فكانت الأرخص نظرا لمحدودية استعمالها المتمثل في الأكل والزرع، فهذه المادة كانت واسعة الإنتاج بمدن الساحل الافريقي خاصة على ضفاف نهر النيجر والمستنقعات المحيطة به، إضافة إلى كونها مطلوبة بكثرة لدى سكان الجنوب، الذين لم يحققوا الإكتفاء الذاتي منها بالرغم من زراعتها، فكانت حمولة الجمل (بعير) الواحد من الملح تقايض بما بين 10 إلى 15 حمولة من الذرة خلال 1945، وتراجعت العملية إلى أن إنعكست قيمة السلعتين بحيث أصبحت حمولة الجمل من الذرة تقايض ب 6 حمولاته من الملح خلال 1971. ونرجع سبب التغير في القيمة إلى إنتشار الحركة الميكانيكية على شبكة طرق القوافل، إضافة إلى تطور تقنيات التنقيب عن الملح وصناعته، وكثرة الطلب على مادة الذرة نتيجة تقهقر زراعتها والزيادة الديموغرافية لسكان أقاليم الجنوب.

وعلى غرار مادتي الملح والذرة، قد ساهمت تجارة القوافل في تطور الاقتصاد المغاربي في القرون الوسطى بتوفير رؤوس الأموال الممثلة في قناطر الذهب الخالص والتبغ؛ وقوافل الرقيق الذين كانوا يستغلون في الخدمات والأعمال الكبرى وغير ذلك؛ مما إنعكس إجابيا على نمو وتطور الحرف وظهور الصناعات المختلفة ووفرة الإنتاج الزراعي"[3].

قبل مكننة طرق الصحراء ورسم الحدود الحالية، كانت القوافل التجارية تجوب الصحراء بين ضفتيها الجنوبية والشمالية عبر محاور شمالية – جنوبية وشرقيه–جنوبية"[4]. وكان التقايض النظام الوحيد الذي يكفل ترابط الصلات التجارية بين التجار[5] ، كما كانت القوافل تدفع ضرائب أثناء عبورها في سلطنات التوارق مقابل الأمن ومقابل الرعي والماء.

---

[1] أجولة: جمع جوال وهي كيس كبير توضع فيه الأشياء.

[2] ديفيد روج ،2007: نفس المرجع السابق .

[3] بشار قويدر: **القوافل التجارية المغاربية (طبيعة التجارة و أثارها)، محلة طريق القوافل**، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ2001، ص 13

[4] عبد القادر مباركية: **التجار والتجارة المغاربية إلى افريقيا جنوب الصحراء من خلال المصادر الإباضية الوهابية من القرن 3–9م على القرن 10–16م**. رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة قسنطينة، 2012،ص 109..

[5] بوترعة علي: **القوافل التجارية ودورها في العلاقات الحضارية بين بلاد المغرب العربي ومنطقة السودان جنوب الصحراء خلال القرنين 18–19م**. رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة أدرار،2010 ص 141.

الفرع الثاني: مرحلة تقنين ممارسة التقايض العابر للحدود الجنوبية(1968-1994)

يتميز سكان أقاليم الجنوب الكبير بترابطهم الثقافي مع مجتمعات دول الجوار، ونظر الى الخصوصيات المشتركة كالعادات الاستهلاكية واحتياجاتها ظهرت تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي المالي والنيجر على مستوى ولايات الجنوب الكبير (تمنراست، إليزي، أدرار، تندوف). يعمل هذا النوع من التجارة على تموين هذه المناطق بالمنتوجات الضرورية ذات الإستهلاك الواسع كاللحوم الحمراء، التوابل، والأقمشة، ومرت عملية تقنين هذه الممارسة بعدة مراحل إلى أن ظهرت القوانين التنظيمية التطبيقية من خلال وزارتي التجارة والمالية، أهم هذه القوانين الأمر رقم 3801/68المؤرخ في 03 جوان 1968 المتضمن لكيفية ممارسة التجارة الخارجية والتنسيق بين وزارتي المالية والتجارة بشأن التوازن بين الواردات والصادرات. عقب هذا الأمر صدرت عدة قرارات وزارية مشتركة بين الوزارتين، كما صدرت تعليمة في 10 جانفي 1982 تضبط شروط إجراء عمليات المقايضة.[1]

الفرع الثالث: مرحلة ضبط تجارة المقايضة وفق متطلبات الميزان التجاري ابتداءا من 1994

شهدت هذه المرحلة إبراز دور تجارة المقايضة كأحد المحركات الأساسية في التنمية، وذلك في ظل التغيرات الاقتصادية على المستوى العالمي والإقليمي في شأن ميزان الصادرات والواردات، فأصبح من الضروري ترسيم نصوص وتعليمات لمواكبة تلك التحولات، وأصدرت الجزائر جملة من القرارات وهي:

- القرار الوزاري المشترك (وزارة المالية ووزارة التجارة) المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي النيجر والمالي.
- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 المتضمن إلغاء شهادة المصدر .
- مراسلة وزارية رقم 223/2009 المؤرخة في19 ماي 2009 الصادرة من المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش والمتضمنة منع تصدير المواد المدعمة من طرف الدولة.
- مراسلة وزارية رقم 2009 / 630 المؤرخة في 27 أكتوبر 2009 الصادرة من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والمتضمنة منع تصدير المواد المدعمة من طرف الدولة»[2].

[1] **تقرير حول تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي المالي والنيجر**، مديرية التجارة لولاية تمنراست، جانفي 2012.

[2] **تقرير حول التجارة الخارجية مع دولي المالي والنيجر**، مديرية التجارة لولاية تمنراست، ديسمبر 2010.

هي جملة من الضوابط التي فرضتها الحكومة لمراقبة التبادلات التجارية عبر الحدود، خاصة في المناطق الجنوبية التي لها حدود مع دولتي المالي والنيجر.

وتتم تجارة المقايضة حسب ما شرعه المشرع الجزائري في المادة "04" من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 والذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي النيجر والمالي، كما يدرج القوائم المتعلقة بالمواد الخاضعة للتبادل بين الجزائر من جهة والمالي والنيجر من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني: شروط و ضوابط ممارسة تجارة المقايضة في الجزائر

الفرع الاول : شروط ممارسة تجارة المقايضة

لممارسة نشاط تجارة المقايضة وجب توفر مجموعة من الشروط وهي كأتي:

أ–يشترط على التاجر الممارس لهذا النشاط أن يكون شخص طبيعي أو معنوي.

ب–مقيم في احدى الولايات المصرح بها في هذا النشاط (في حالة دراستنا ولاية ادرار وتمنراست).

ج–أن يكون التاجرمسجل في السجل التجاري بصفته تاجر جملة.

د–كما يجب أن تتوفر لديه وسائل النقل وهياكل التخزين على سبيل الملكية أو الاستئجار

هـ– يجب عليه احترام الأحكام التشريعية والتنظيمات التجارية و الجمركية والجبائية المعمول بما.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة تجارة المقايضة

وتتمثل في قوائم البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية :

اولا: الواردات

*الماشية الحية والشاي الأخضر أهم السلع الواردة :أفرز القانون في شأن تجارة المقايضة المقنن عن 17 نوع من السلع القابلة للإستراد من قبل المتعاملين الإقتصاديين الملبيين لشروط ممارسة تجارة التقايض، أبرز هذه السلع الماشية الحية التي تعد مصدر اللحوم الحمراء بولايات أقصى الجنوب، يليها الشاي الأخضر الذي يعد منتوج مقدس لدى سكان الصحراء لما له من دور في تقاليد المجتمع الصحراوي. ثم تأتي بقية السلع أقل ضرورة القماش، الذرة، التوابل، البقول الجافة، العسل، الحنة، الرز، الفول السوداني، السكر المخروطي، المنجاه... الخ .

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد7 الصادر 15 رمضان عام 1415هـ**، ص 39.

جدول 2- 2: المنتوجات المسموح بقدومها من دولتي مالي والنيجر

الرقم	السلعة
01	الماشية الحية
02	العسل
03	الشاي الأخضر
04	الذرة البيضاء (البشنة)
05	قماش شاش وقماش العمائم
06	التوابل
07	الحنة
08	المنقاة (المانجو)
09	اللحوم المجففة
10	زبدة الزنج للإستهلاك المحلي
11	البقول اليابسة
12	الرز
13	الفول السوداني
14	السكر المخروط
15	أكواب وأباريق الشاي
16	الخشب الأحمر وخشب البطالة
17	الجلود المعالجة

المصدر: قانون تجارة المقايضة

ثانيا : الصادرات:التمور العادية أبرز صادرات الصحراء نحو المالي والنيجر،حيث كانت واحات الأقاليم الجنوبية تنتج كميات هائلة من مادة التمر ، يوجه أكبر قسم من هذه التمور إلى الخارج عن طريق نظام المقايضة،إضافة إلى مادة التمور هنالك عدة صناعات محلية قابلة للتصدير حسب قانون المقايضة كأواني البلاستيك، الألمنيوم والحديد".[1]

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد7 الصادر 15 رمضان عام 1415هـ**، ص40.

جدول 2- 3: المنتوجات الجزائرية المصرح بتجاوزها الحدود ضمن قانون المقايضة

الرقم	السلعة
01	التمور العادية
02	تمور فريزة باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور
03	الملح المنزلي
04	أشياء منزلية من البلاستيك والألمنيوم والزهر والحديد والفولاذ
05	البطانيات الصناعة التقليدية والمحلية ما عدا الزرابي المصنوعة من الصوف

المصدر: قانون تجارة المقايضة

ثالثا: الأسيهار ملتقى التوارق التبادلات التجارية على مستوى سوق المقايضة:

لجأت الحكومة إلى إصدار قرار وزاي مشترك[1] بين وزارتي المالية والتجارة يحدد كيفيات ممارسة هذه التبادلات، وكانت مدينة تمنراست السباقة إلى تنظيم سوق موسمية لممارسة تجارة التقايض تحت إسم "الأسيهار".و كانت سنة 1971 أول موسم لهذا السوق الذي كان يجمع بين السكان البدو وتجار الدول المجاورة، فكان كل مشارك يعرض ما لديه من منتجات قصد البيع أو الإستبدال (المقايضة). كما لعب هذا الملتقى السنوي دورا هاما في الجانب السياحي بجذب السياح الأجانب من عدة دول من العالم، ويجعل المدينة عاصمة التجارة الإقليمية لعدة أيام من السنة. كان يتم فيه إستعمال الشاحنات من نوع الوزن الثقيل في نقل البضائع، وشهدت السلع المقننة في هذا النظام عدة تغيرات خلال الدورات الرسمية للأسيهار،خاصة من جانب البضائع المصرح بإسترادها والمعفية من الرسوم الجمركية. هذه مقارنة بين القوائم المتحصل عليها من القرارات الرسمية منذ إصدار قانون المقايضة سنة 1994 إلى سنة 2001 من حيث الصادرات والواردات.

[1] **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994، يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي.**

جدول 2- 4 : أصناف البضائع الواردة في تجارة التقايض في أسيهار تمنراست 1995 و 2001

الصنف الدورة	البضائع ذات الأصل أو الواردة من الدول الحدودية المعفاة من الحقوق والرسوم عند الإستيراد	البضائع المرخصة في إطار تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الأسيهار	البضائع غير القابلة للصفقات التجارة بالأسيهار
1995[1]	الماشية الحية، الحنة، الشاي الأخضر، التوابل، العسل، زبجة الزنج، قماش العمائم، قماش طارقي، البقول الجافة، الأرز، المنحاة، الفول السوداني، الخضر والفواكه، السكر المخروطي، أكواب وأباريق الشاي، الخشب الأحمر، وخشب البطالة، الجلود المعالجة.	التمور العادية، تمور قريزة بإستثناء دقلة نور، الملح المنزلي، البطانيات، الصناعة التقليدية المحلية ما عدى الزرابي المصنوعة من الصوف، أشياء منزلية من البلاستيك والحديد والفولاذ، الخرداوات، الدهون، الأفرشة الرعوية، نقالات، نفايات الألمنيوم،النفايات الحديدية قاروات غاز البوتان	السميد، الدقيق، الحليب المسحوق، حليب الأطفال
1996[2]	الماشية الحية، الشاي الأخضر، التوابل، العسل، زبدة الزنج للإستهلاك المحلي، قماش العمائم، قماش طارقي، البقول الجافة، الأرز، المنحاة، الفول السوداني، الخضر والفواكه، السكر المخروطي، أكواب وأباريق الشاي، الخشب الأحمر وخشب البطانة، الجلود المعالجة، اللحوم الجافة، البر(الشعير)، المنجاة (المانجو)، منتجات الدباغة، أغلبة الأنعام، الذرة، بازان.	نفسها الوادرة في دورة 1995 بالإضافة إلى الدهن وعربات اليد.	لم تتغير
1997[3]	نفسها بالإضافة إلى وعاء الكسكس، وعاء تمناست الطوارق، المرهن الجلدي المضاد للبرد، عطر بنت السودان، عطصر دنقومة، عود القمري	نفسها بالإضافة إلى العجائن الغذائية الملح المنزلي والملح الصناعي، مسحوق الصابون، مواد البناء، الثلاجات وآلات الطبخ.	لم تتغير
1999[4]	نفس السابقة إضافة إلى مادة العسل والخضر والفواكه خاصة المانجو والأناناس.	نفس السابقة إضافة إلى الألبسة الجاهزة، المواد النسيجية ما عدى الصوفية والحريرية، مواد التجميل والتنظيف البدني	لم تتغير
2000[5]	نفس السابقة إضافة إلى الخصائر وقماش تاسغست، وقماش تانفا.	لم تتغير	لم تتغير
2001[6]	نفس السابقة إضافة إلى فاكهة جوز الهند والصمغ	لم تتغير	لم تتغير

المصدر: قانون تجارة المقايضة

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1997 لأسيهار تامنغست

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب 1417 الموافق 26 نوفمبر سنة 1996 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1996 لأسيهار تامنغست

[3] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1997 لأسيهار تامنغست.

[4] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب 1419 الموافق 4 يناير سنة 1999 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1999 لأسيهار تامنغست.

5 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان 1420 الموافق 03 يناير سنة 2000 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 2000 لأسيهار تامنغست.

6 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة 1921 الموافق أول فبراير سنة 2001 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 2001 لأسيهار تامنغست.

المبحث الثالث: التجارة الدولية في المقايضة التجارية واهم التجارب لتنمية المناطق الحدودية

بعد انطلاق منظمة التجارةالعالمية WTOواكتمال مؤسسات بريتون وودز الثلاث (صندوق النقد الدولي،البنك الدولي،منظمة التجارة العالمية)،أصبحت كل من حركات رؤوس الأموال والتجارة العالمية تحت رقابة هذه المؤسسات المالية والتجارية،و ذلك يعني حصول تغير في قوات التجارة الدولية اذ ان اكثر من 90% من التجارية العالمية تعود الى الدول المنطوية تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.[1]

المطلب الاول: مواقف المنظمات المتعددة الأطراف من المقايضة التجارية.

فيما يتعلق بالمقايضة التجارية فانها بالتأكيد لا تحظى بالموافقة الايجابية من قواعد وآليات المؤسسات او المنظمات الدولية المتعددة الأطراف ، وذلك لاعتبارها لا تحمل الشفافية المطلوبة في الاقتصاد الدولي.

أما رأي هذه المنظمات حول حركة رؤوس الأموال والتجارة عبر العالم ، فان هذه المنظمات تؤيد قيام التجارة المتعددة الأطراف ولا ترغب بالتجارة الثنائية.

وفيما يأتي نتناول مواقف هذه المنظمات المتعددة الأطراف من المقايضة التجارية.

الفرع الاول: منظمة التجارة العالمية (W.T.O)

ان منظمة التجارة العالمية هي وليدة الاتفاقيات العامية للتعريفة الجمركية والتجارة (General Agreement on Tariff and Trade) (GATT) والتي هي عبارة عن اتفاقية متعددة الأطراف ، يعود انشائها الي مؤتمر هافانا عام 1948 هذه الاتفاقية لم يسمح لها أن تتحول الى منظمة قائمة تحت اسمها في مؤتمر بريتون وودز عام 1944 بسبب موقف الاتحاد السوفياتي آنذاك من قيامها،باعتبارها تتيح للدول الصناعية الهيمنة على التجارة العالمية ،وخصوصا على الدول الفقيرة التي كانت تعاني من نقص الموارد المالية ، والحاجة إلى حماية صناعتها من المنافسة الأجنبية باعتبارها واحدة من قواعد تلك المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف السماح بحرية التجارة والمبادلات. ،وكذلك أن معظم العملات المحلية في (الاتحاد السوفيتي وغيرها من المعسكر الاشتراكي) غير قابلة للتحويل مقارنة بالدولار والجنيه الاسترليني.

[1] مورد خاي كريانين ، تعريب محمد ابراهيم منصور وآخرون ، **الاتحاد الدولي مدخل السياسات** ، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ,2010,2007،ص185.

وبعد سلسلة من الجولات الي(GATT) لما كانت الجولة الثامنة (جولة ارغواي) الممتدة من -1994 1986، انبثقت منظمة التجارية العالمية في مراكش بالمغرب .

وفيما **يتعلق بالمقايضة التجارية ،لا يوجد موقف رسمي معلن حول موقف منظمة التجارة العالمية من المقايضة التجارية،إلا أن هناك مواقف غير رسمية ، فتعتبر المنظمة أن لجوء الدول الضعيفة إلى الاتفاقيات الثنائية التجارية والمقايضة التجارية ليس من صالحها ويتطلب منها التفاوض مع كل طرف وتجديد التفاوض بصفة دورية ويكون ذلك مكلف.**[1]

وقد قام مجموعة من الخبراء في منظمة التجارة العالمية بدراسة موضوع المقايضة التجارية في نيسان عام 1984 ،وقد كانت النتيجة التي توصلوا اليها هذه المجموعة ان المقايضة التجارية ذاتها لا تتنافي مع قواعد منظمة التجارة العالمية، إلا أن هناك عينة لا تكون فيها المعايير الحكومية المرتبطة بالمقايضة التجارية غير متسقة مع الاتفاق ،على اساس ان منظمة التجارة العالمية تتعامل مع أنشطة حكومية وليس من أنشطة شركات خاصة ، وخير مثال على محدودية تدخل منظمة التجارة العالمية ، هو عندما قدمت كل من المجموعة الأوربية واستراليا ونيوزلندا شكوى الى مجموعة العمل ب (GATT) انذاك ،حول مقايضة منتجات الحليب الأمريكي بالبوكسايت الجامايكي ،وكانت الشكوى منصبة على أن المنتجات مدعومة بالرغم من تسويقها باسعار الموضوعة من قبل وزارة الزراعة الأمريكية (U.S.D.A) في الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن التناقض ان تكون الشكوى مقدمة ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من اشد المنتقدين لانتشار المقايضة التجارية.[2]

الفرع الثاني:صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund)

يلعب صندوق النقد الدولي دورا اساسيا في نظام النقد الدولي ، فضلا عن وظيفته الأساسية التي تتمثل بحل مشاكل النقد العالمية,فإنه يقوم بتقديم التنسيق والنصح للبنوك المركزية بعد تدخلها في سوق النقد الأجنبي في نشاط يشار إليه بالشفافية.[3]

وفيما يخص موقف صندوق النقد الدولي(I.M.F) من المقابلة التجارية فأن اعضاءه وافقوا على الالتزام بمدونة السلوك الاقتصادي (Cade of economic behavior) والذي تنص على تشخيص

[1] محمد سليم الحربي : **منظمة التجارة العالمية (W.T.O)** http: (www.minshawi.com) 12:00 2017/09/25

[2] كمال القيسى ، **التجارة المتقابلة, دراسة تعريفية**,وزارة التجارة,مركز التدريب التجاري؛ (غير منشور), تشيرين الاول 1986 ، ص95

[3] موردخاي كريانين ، مصدر سبق ذكره ، ص 293 .

القيود المفروضة على العملة ومحاربتها ، ولا تشجع الدول الاعضاء على عقد الاتفاقيات الثنائية للمدفوعات ، على الرغم من ترتيبات المقايضة التجارية قد لا تتضمن قيودا على العملة، الا ان الصندوق يتابع اداءها،اذ ينظر الى تلك الترتيبات على أنها قد لا تؤدي الى اضعاف نظام التجارة المتعددة الأطراف الذي يعتبر موضوع التنمية هدفا أساسيا من الأهداف التي قام على أساسها الصندوق ، ويشير كذالك اهتمام الصندوق ان الدول النامية التي تتعامل بالمقايضة التجارية لا تحقق لها عوائد من العملة الأجنبية ، انما يتم بواسطة هذه التجارة دفع ديونها الدولية.

وذكر أن الموظفين الأعضاء في مركز الصندوق (واشنطن) وخاصة المحليين منهم يستخدمون أسلوب الاقناع الأخلاقي عن طريق تبيان الأخطار التي تتعرض لها الدول النامية عند تعاملها بالمقايضة التجارية ، كما أدعي بعض الذين لهم نشاط في المقايضة التجارية بان موظفي الصندوق قد استخدموا مناسبات عدة وفي دول معينة على أيقاف المبادات والاتفاقيات الثنائية في المقايضة التجارية خلال مراحل المفاوضات [1].

الفرع الثالث: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

وهي وليدة منظمة التعاون الاقتصادي والتي تضم كل دول أوربا الغربية ، وتأسست بعد الحرب العالمية الثانية وكان الهدف من تأسيسها هو تنسيق خطط التعمير وتوجيه المعونات الأمريكية اعادة اعمار اوربا تحت خطة مارشال) وكان مقرها الرئيس باريس, وسعت هذه المنظمة الى تحرير التجارة البينية الأوروبية ، وذلك من خلال الرفع التدريجي لحصص الواردات وفي عام 1948 تم توسيعها لتشمل بلدان غير أوربية وهي الولايات المتحدة وكندا واليابان واستراليا وكوريا وسميت بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D) ويبلغ عدد أعضائها (34) دولة ومقرها الرئيس (باريس/ فرنسا[2]).

وفي العقد الماضي من القرن الحالي كانت تعالج مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وساهمت ايضا في تحسين المشاركة مع دوائر الأعمال ونقابات العمال وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني[3].

أما موقف هذه المنظمة من المقايضة التجارية ، فقد صدر عن منظمة (OECD) بعض التقارير والدراسات التي تنتقد فيها تجارة المقايضة وعقد الاتفاقيات الثنائية ويمكن تلخيص المناقشات النقدية

[1] كمال القيسي ، مصدر سبق ذكره ،ص96-97 .

[2] عبد الكريم جابر العيساوي ، **(التمويل الدولي مدخل حديث)** ، مؤسسة النبراس ، النجف ، الطبعة الأولى ,2008 ص 318.

[3] at http:www.oecd.org/general) 25/04/2017 2:00

التي كانت تدور عن هذه المنظمة وغيرها ، حول المقايضة التجارية على المستوى الكلي والجزئي بالنقاط الاتية:

1- ينظر الي المقايضة التجارية على انها تمثل تراجعا عن نظام التجارة المتعددة الأطراف الذي بموجبه يجب على الدول بيع صادراتها بالعملة الصعبة القابلة للتحويل وان تشتري او تستورد بسعر يحقق لها اكثر فائدة ممكنة

2- تقلل المقايضة التجارية درجة الوضوح والشفافية ، فالشرط المسبق المهم الواجب توفره لضمان الاداء الكفء للنظام الدولي للتجارة هو توفر المعلومات المجانية عن الأسعار والكميات وغيرها.

3- ينظر الى المقايضة التجارية على انها وسيلة تستخدمها الدول النامية لتأخير القرارات الصعبة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية ،فعلى سبيل المثال : أن التخفيض العام في قيمة العملة قد يعتبر اكثر ملائمة من التخفيض القائم فعلا على أساس المبادلات المعقودة من خلال المقايضة التجارية

4- قد تقود المقايضة التجارية ، تحقيق تكاليف عالية للمبادلات (خصوصا عملات) استهلاك وقت اكثر, محدودية الاختيار ، وقد تضمن منتجات ذات نوعية رديئة.

5- قد تؤدي المقايضة التجارية الى اغراق بعض الأسواق بالسلع ، مما قد يخلق الضرر بالمجهزين المحليين وبالتالي اعاقة عامة السوق ، ومن الصعوبة أثبات ذلك نظرا لان أسعار سلع المقايضة التجارية في أكثر المناسبات تكون مموهة.

6- قد تؤدي المقايضة التجارية الي أعاقة عمل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تكون في وضع يسمح لها بتخفيض الوقت, والجهد, او النفقات التي تحتاجها المقايضة التجارية ، كما أن هذه التجارة لا تعتبر عملية في الصفقات التي تقل قيمتها مليون دولار[1].

المطلب الثاني:تجارة المقايضةبين الجزائر ودول الاخرى

استخدمت الجزائر اسلوب المقايضة التجارية، عندما شهدت حالات نقص حاد في احتياطاتها من العملة النقدية ، فقد انتهجت سياسة كان الهدف من ورائها هو تحقيق التوازن في علاقاتها التجارية الثنائية,فقد كان هناك مخاوف من قبل حكومة الجزائر للكثير من عمليات المقايضة التجارية وترددها في بيع النفط الجزائري باقل من السعر الرسمي فقد تم تحديد نسب لكل وزارة يحدد فيها حجم استيرادها بالعملة الاجنبية مقابل الصادرات الجزائرية فهناك شركات تشترط ان تكون قيمة الصادرات تساوي 100% من قيمة الاستيرادات لان هذه هذه الشركات تتمتع بموقع احتكاري.

1 كمال القيسي : مصدر سبق ذكره صص98-99 .

يمكن توضيح الصفقات والاتفاقيات التي عقدتها الجزائر والتي انجزت فعلا:

– وقعت الجزائر صفقات تجارية مع شركة نيتشيمان بخصوص بيع 1.4 مليون برميل من النفط الجزائري ولستة اشهر مقابل معدات بناء بقيمة 42 مليون دولار.

- عقدت الجزائر مع فرنسا اتفاقية لبناء مجمع لصناعة الحديد والفولاذ وبناء شبكة قطار الأنفاق في العاصمة الجزائرية وتوسيع شبكة الهواتف مقابل الغاز الجزائري الذي يتجاوز سعره اسعار السوق ويقوم بتحويل الفرق إلى بنك فرنسي.[1]

–وهناك اتفاقيات الدفع الثنائي وقعتها الجزائر مع الاتحاد السوفيتي (سابقا) وغينيا والى جانب دول أخري علي سبيل المثال عقدت الجزائر صفقات المقايضة التجارية مع البرازيل وفرنسا وإيطاليا والمانيا الغربية (آنذاك) والولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا ، إذ جري بموجبها مبادلة السلع الصناعية المستوردة من هذه البلدان بصادرات من النفط والغاز و النبيد وفي بداية عام 1984 عرضت الجزائر سلع اخري مثل : الأقمشة والبلاستيك ومعادن نصف مصنعة.[2]

ويمكن توضيح الهيكل التجاري للجزائر من خلال بيان سلع الصادرات والايرادات وكالآتي

الفرع الاول :هيكل الصادرات

تدخل في هيكل صادرات الجزائر الكثير من السلع التي كانت ولا تزال محل التبادل التجاري ومن هذه السلع , النفط والغاز الطبيعي والنبيذ والاقمشة والمنسوجات والبلاستيك والمنتجات المعدنية نصت المصنعة والمنتوجات الزراعية والقطران والفوسفات والزئبق واكسيد الباريوم واقطاب اللحام الكهربائية والجلود الصناعية فضلا عن المنتجات الصناعية الثقيلة .

1 ناجي التوني ، مصدر سبق ذكره ، ص 6.

2 كمال القيسي ، مصدر سبق ذكره,186–187.

جدول 2-5: هيكل صادرات الجزائر

السنوات / الهيكل	2011		2012		2013	
	مليون دولار	نسبة %	مليون دولار	نسبة %	مليون دولار	نسبة %
1-الغازات النفطية وغيرها من الهيدروكربونات الغازية	35027.5	47.69	32879.7	45.75	30380.1	46.03
2-النفط والمشتقات النفطية	25278.8	34.42	27001.3	37.57	25676.5	38.90
3.الزيوت النفطية وغيرها من الزيوت الخام	11070.6	15.07	9921.6	13.80	7769.5	11.77
4.زيوت وغيرها من المنتجات (قطران الفحم)	835.4	1.13	909.0	1.26	1067.7	1.61
5.الأمونيا المائية أو محلول كيمياوي	371.2	0.50	420.8	0.58	303.9	0.4
6-قصب السكر وبنجر السكر نقيا كيمياويا في حالته الصلبة	265.0	0.37	208.0	0.28	272.5	0.41
7-فوسفات الكالسيوم الطبيعية	128.3	0.18	152.9	0.21	96.7	0.15
8-الكحول ومشتقاته	41.7	0.06	34.0	0.04	45.2	0.08
9-الهيدروجين وغيره من المعادن النادرة	39.2	0.06	26.2	0.03	39.0	0.07
10-المياه	26.6	0.04	31.2	0.04	33.7	0.06
11-سلع أخرى	352	0.48	281.3	0.39	313.3	0.46
المجموع	73436.3	%100	71865.7	%100	65998.1	%100

تم اعداد الجدول بالاستناد الى:

Source : International trade statistics year book , volume 1 trade by country , united nations , 2013. P:162.

يلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يبين هيكل صادرات الجزائر ان الغازات البترولية تأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية وبلغت أعلى معدل في الصادرات في عام 2011 نحو35027.5 مليون دولار وبنسبة (47.69%) وانخفضت في الأعوام التالية حتى بلغت في عام 2013 نحو (46.03%) من مجموع الصادرات الجزائرية.

أما الصادرات النفطية فهي في زيادة مستمرة فقد بلغت نسبة الصادرات في عام2011 نحو (34.42%) وارتفت في عام 2012 نحو (17.57%) وارتفعت هذه النسبة في عام2013الي نحو (38.90%) من مجموع الصادرات الجزائرية ولكن يلاحظ هناك انخفاض في تصدير الزيوت

النفطية والزيوت الخام فقد سجل عام 2011 اعلى نسبة تصديرية لها بلغت نحو (15.07%)وانخفضت هذه النسبة في الأعوام الأخرى حتى بلغت في عام 2013 نحو(11.77%) من مجموع الصادرات الجزائرية.

اما صادرات بعض الزيوت وقطران الفحم فقد ظلت النسبة تتراوح ما بين1.13 الى 1.61% إذ سجل عام 2013 اعلى معدل تصديري لها ب 1067.7 مليون دولار.

الفرع الثاني:هيكل الايرادات

تحل ضمن هيكل استيرادات الجزائر الكثير من السلع في الوقت الحاضر وتضم:القمح وقصب السكر وبنجر السكر والذرة والحليب فضلا عن السيارات ذات المحركات الضخمة والسيارات المصممة للنقل (لنقل المسافرين) وسيارات النقل البضائع والأدوية والمستلزمات الطبية,والطائرات الكبيرة والطائرات المروحيات ، والجدول أدناه يبين هيكل ايرادات الجزائر للمدة (2011-2013) بملايين الدولارات الأمريكية.

جدول 2- 5: هيكل استيرادات الجزائر للمدة (2011-2013)

السنوات / الهيكل	2011		2012		2013	
	مليون دولار	نسبة %	مليون دولار	نسبة %	مليون دولار	نسبة %
1-السيارات ذات المحركات الضخمة والسيارات الاخرى المصممة أساسا للنقل	2108.5	4.46	3908.7	7.76	3728.7	6.79
2-3.الزيوت النفطية وغيرها من الزيوت الخام	488.6	1.03	4435.9	8.80	37705	6.86
3-القمح	2846.9	6.02	2129.0	4.22	2123.4	3.86
4-سيارات نقل البضائع	1568.1	3.32	2205.5	4.37	2225.3	4.05
5-قضبان حديدية وغيرها من سبائك الحديد	1816.2	3.84	2098.4	4.16	1862.5	3.39
6-أدوية ومستلزمات	1612.2	3.84	1754.8	3.48	1807.7	3.30
7-الحليب والقشدة المحتوية على السكرالمضاف	1363.2	3.42	1093.4	2.18	1076.7	1.96
8-قصب السكر وبنجر السكر و السكرالنقي الصلب	1118.1	2.88	960.9	1.22	881.8	1.61
9- الذرة	998.5	2.12	941.9	1.87	892.6	1.63
10-توربو الطائرات والمرحيات وتوربينات الغاز وغيرها	640.7	1.37	526.0	1.05	1274.8	2.33
11-سلع أخرى	32652.7	69.16	30314.9	60.18	35266	64.22
المجموع	47219.7	%100	50369.4	%100	54910.0	%100

Source : International trade statistics year book , volume 1 trade by country , united nations ,p163.

ومن خلال الجدول السابق يتبين ان هيكل استيرادات الجزائر يحتوي على العديد من السلع والتي تنقل تضمن هيكل الاستيرادات الجزائرية ، وهي في المرتبة الأولى السيارات ذات المحركات الضخمة والسيارات المخصصة للنقل الذي بلغ نسبة استيرادها في عام 2012 نحو (7.76%) من

مجموع الاستيرادات أي ما يعادل نحو (7−1908) مليون دولار ، ولكن انخفضت في عام 2013 نحو (3728,7) مليون دولار وبنية (6.79%) من مجموع الاستيرادات.

وتأتي في المرتبة الثانية الزيوت النفطية التي ارتفعت نسبتها في عام 2012 نحو (8.80%) من مجموع الاستيراد ات ، ولكن أنخفضت في عام 2013 الى (6.86 %) ، أي ما يعادل نحو (3770.5) مليار دولار.

نلاحظ أيضا انخفاض نسبة استيراد القمح في عام 2011 سجل أعلى نسبة استيراد بلغت نحو (6.08%) ولكن أنخفضت في الأعوام الأخري حتي بلغت في عام 2013 نحو(3.86%) من مجموع الاستيرادات.

اما استيراد السيارات المخصصة لنقل البضائع فقد ارتفعت نسبة استيرادها في عام 2012نحو (2205.5) مليون دولار ،وبنسبة (4.37%من مجموع الاستيرادات، وظل هذا المعدل مستمر حتى عام 2013 الذي بلغ نحو (2225.3) مليون دولار وبنسبة (4.05%) من مجموع الاستيرادات الجزائرية.

المطلب الثالث:التجارب الدولية لتنمية المناطق الحدودية

وفيما يلي تحليل للخبرات الدولية في هذا المجال.اربعة من هذه التجارب موجودة في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا، وهي تحديدا الصين والهند ومثلث النمو بين ماليزيا وأندونيسيا وتايلاند، حيث تمر المناطق الحدودية في هذه الدول بتقدم ملحوظ في مجال التنمية الشاملة نتيجة سعي دولها المستمر إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة .

كما سيتم التطرق إلى تجربة أوروبية بين مدينتي فيينا–براتيسلافا إحداهما تنتمي إلى إحدى دول أوروبا الشرقية والتى عانت حتى أوائل التسعينيات من القرن الماضى من تدهور اقتصادى حاد في ظل النظام الشيوعى والأخرى من دول أوروبا الغربية التى تشهد تقدمًا ملحوظًا في كافة المجالات.وفي الاخير نعرج على تجربة مصر .

الفرع الاول:التجارب الدولية في شرق وجنوب شرق اسيا

الخبرة الصينية1: أصدر مجلس الدولة الصينى (مجلس الوزراء) فى 7 يونيو 2017 مبدأ توجيهياً يدعو إلى بذل جهود لتحسين الهياكل الأساسية والدخل فى المناطق الحدودية.

[1] " **الصين تحفز تنمية المناطق الحدودية** ،"موقع شبكة الصين العربية، 7 يونيو 2017:
http://arabic.china.org.cn/txt/2017-06/07/content_40981309.htm

ووفقًا لهذا المبدأ التوجيهي فإن الصين ستعزز "الصناعات ذات القدرات التنافسية وترفع مستوى الانفتاح وتحسن البيئة وتدعم الوحدة العرقية وتدعم قدرات الدفاع الوطنى فى المناطق الحدودية."

وذكر المبدأ التوجيهي أن المناطق الحدودية تمثل درعًا مهمة للأمن الإقليمى، كما أن لها أهمية استراتيجية في عملية الإصلاح والتنمية فى البلاد.

وأشار المبدأ إلى أن تحفيز تنمية المناطق الحدودية يعتبر أمرًا حاسمًا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفاهية السكان المحليين والوحدة الوطنية والعلاقات الودية بين الصين والدول الأخرى.

وتحاول الصين من خلال هذا المبدأ التوجيهي إحداث التوازن التنموى بين الأقاليم الساحلية الحدودية والأقاليم الداخلية، من خلال اتباع سياسات استثمارية وصناعية في تلك المناطق وسياسات أخرى توزيعية.

كما يتضح أن الأهداف المنشودة ليست أهدافًا اقتصادية فقط لأغراض التنمية، ولكنَّ هناك أهدافًا أخرى ذات طبيعة أمنية.

ووفقا للمبدأ، تشمل المناطق الحدودية 140 محافظة أو مدينة حدودية من 9 مقاطعات ومناطق ذاتية الحكم في البر الداخلى الصينى ،بما في ذلك منطقة التبت ومنطقة شينجيانغ الويغورية، فضلاً عن 58 مزرعة لأفواج فيلق شينجيانغ للإنتاج والتعمير. وعلى سبيل المثال تمثل منطقة شينجيانغ نحو سدس إجمالي مساحة أراضي الصين، فهي الأكبر مساحة بين مقاطعات ومناطق الصين. و جمهورية منغوليا في الشمال الشرقي، وروسيا وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان غربا، وأفغانستان وباكستان والهند في الجنوب الغربي، ويبلغ طول الحدود الصينية فيها 5600 كم.

وفي أول سبتمبر 2010 تم افتتاح 12 طريقا دوليا جديدا في شينجيانغ لنقل الركاب والبضائع وبذلك أصبحت المنطقة مرتبطة بكل من باكستان وكازاخستان ومنغوليا وقرغيزستان وطاجكستان وغيرها من الدول المجاورة عبر 75 خطًا لنقل الركاب والبضائع، وهذا يمثل نصف الخطوط الدولية المفتوحة على مستوى البلاد.

كما تلعب الأسواق المتبادلة المقامة للسكان على جانبي الحدود ورحلات سياحة التسوق وغيرهما من أنماط التبادل التجاري الحدودي دورا متزايدا في التجارة الخارجية للمنطقة. وفي مايو عام 2010 افتتح في معبر آجموناي ثاني أكبر دائرة للأسواق الحدودية المتبادلة لمنطقة شينجيانغ حيث بلغت مساحة الدائرة 105 آلاف متر مربع وتكلفت نحو 20 مليون يوان. ويسمح لمواطني

كازاخستان أن يدخلوا دائرة الأسواق لممارسة الأنشطة التجارية بواسطة وثيقة مبسطة ولا يحتاجون إلى تأشيرة، كما يتمتع المواطنون الصينيون الحاملون بطاقات الهوية بالحرية الكاملة في الدخول والخروج علما بأن دائرة الأسواق تتسع لحوالي عشرة آلاف شخص.

وقد حافظت التجارة الحدودية منذ عام 1993 على حصة تتجاوز النصف من إجمالي قيمة التجارة الخارجية حيث بلغت قيمة التجارة الحدودية 709.3 مليار دولار أمريكي عام 2004 أي 8.65 % من 15إجمالي قيمة التجارة الخارجية[1] .

2 – الخبرة الهندية:

قامت الحكومة الهندية بتعزيز اللامركزية وتقسيم 15 ولاية هندية لمناطق متقدمة ومتوسطة ومتخلفة لبحث مدى فاعلية الاستثمار فى البنية التحتية ، وأظهرت النتيجة أن الاستثمار فى المناطق المهمشة كان له الأثر الإيجابى الكبير في التنمية وخفض الفوارق الإقليمية ،وعليه اتجهت السياسة الهندية للاستثمار فى البنية التحتية للمناطق الحدودية المهملة ،وتأكد أنه فى المراحل المبكرة يكون الاستثمار فى البنية التحتية هو الأنجح لكن على المدى المتوسط والطويل يكون الاستثمار فى الرأسمال البشرى وبناء القدرات المحلية أهم عوامل التنمية والتوازن الإقليمى فى تلك المناطق.

وقد اتجهت الحكومة الهندية –إلى جانب تطوير البنية التحتية في المناطق الحدودية–إلى تنمية قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة لتوفير فرص العمل اللازمة لمواجهة البطالة فى ظل استخدام الصناعات الثقيلة للتكنولوجيا قليلة العمالة.

وقد تعددت أشكال الدعم الحكومى لقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة لتشمل أربع قنوات رئيسية تتمثل فيما يلي[2]:

[1] منطقة شينج يانغ الويغورية الذاتية الحكم ،"**موقع المركز العربى للمعلومات**، 7 أغسطس 2017:
http://www.arabsino.com/articles/10-09-30/4327.htm

[2] آيت مجبر توفيق، **المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية دراسة حالة المؤسسة الجزائرية**، (تاريخ الدخول 2017/6/20).
http://www.enssea.net/enssea/majalat/1807.pdf

•الحماية:

حيث أصدرت الحكومة قرارًا بتخصيص 80 سلعة استهلاكية تقوم بإنتاجها الصناعات الصغيرة والمتوسطة فقط ،ومن ثم ضمنت لها عدم المنافسة من كيانات أكبر منها، وبالتالي الحماية والاستقرار.

•التمويل:

بمعنى السماح لتلك المشروعات بالحصول على قروض ائتمان بنسب فائدة منخفضة للغاية لتلبية احتياجاتها التمويلية وتوفير السيولة اللازمة لها وبآجال مختلفة.

•توفير البنية الأساسية لتلك المشروعات:

وفى مقدمتها التدريب وتطوير مهارات الإدارة والتكنولوجيا،وإقامة المجمعات الصناعية،فضلاً عن المساعدة فى عنصر التسويق،والربط بين أصحاب الصناعات الصغيرة بي بعضهم البعض،ومساعدتهم على أن يكونوا صناعات مغذية للمشروعات الكبرى من خلال توفير البيانات والمعلومات والفرص المتاحة من خلال قاعدة بيانات متكاملة.

•السماح للصناعات الصغيرة بتصنيع السلع المخصصة للصناعات الكبرى :

وذلك بشرط تصدير 50 % من منتجاتها للخارج مما يساهم فى تحسين موقف ميزان المدفوعات والميزان التجارى،وتوفير العملة الأجنبية والتواجد فى الأسواق العالمية مثلما يحدث فى صناعة البرمجيات.

وتتولى الحكومة الإشراف على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته من خلال جهاز خاص يسمى «إدارة الصناعات الصغيرة والريفية».

وعلى الرغم من أنه جهاز حكومي إلا أنه يتبنى وجهة نظر أصحاب الصناعات الصغيرة، ويعالج مشاكلهم من خلال إعادة صياغة القوانين لصالح تلك الصناعات وتقديم الدعم المادى والفنى لها. كما يقوم هذا الجهاز بإنشاء المعاهد الخدمية لتوفير الخدمات لها والقيام بعمليات التدريب فضلاً عن إنشاء محطات اختبار الجودة ومراكز البحث والتطوير لتوفير التكنولوجيا اللازمة ودراسات الجدوى المتخصصة.

كما يقوم هذا الجهاز أيضًا بصياغة السياسات الخاصة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أن المنتجات لم تعد تقتصر على السلع الصغيرة فقط بل تشمل أيضًا السلع الأساسية والتكنولوجية المتطور [1].

وإذا كان البعض يشعر أحيانًا فى دول أخرى بأن قطاع الصناعات الصغيرة ينتج المنتجات الرخيصة، فإن هذا غير صحيح تمامًا فى التجربة الهندية، حيث إن 35 % من منتجات الصناعات الصغيرة هناك سلع هندية فائقة الجودة، كما يضم هذا القطاع أكثر من 3 ملايين وحدة صناعية، ويبلغ معدل النمو السنوى بها حوالي 3.11 %، وتوفر هذه الصناعات وظائف وأعمالا لحوالى 17 مليون موظف وعامل ينتجون ما يعادل 107 مليارات دولار بنسبة تصل إلى 10 % من الناتج القومى فى الاقتصاد الهندى[2].

وتقوم الفلسفة الهندية فى هذا الصدد على فكرة أساسية تتمثل فى فتح السوق أمام المنافسة لمنح هذه الصناعة فرصة الاحتكاك مع المنتجات العالمية ، ومن تم تطوير نفسها باستمرار، خاصة أن الحكومة لا تستطيع حمايتها فى ظل مبادئ تحرر التجارة العالمية ، ومن ثم فإن فلسفة الحكومة فى هذا الصدد تقوم على فتح المجال أمام تلك الصناعات كى تنتج ما تريد ، فإذا فشلت فى تحقيق أهدافها قدمت لها دعمًا من خلال ميزانية أعدت لهذا الغرض قوامها 125 مليون دولار، وذلك بهدف تصحيح هياكل تلك الصناعات المتعثرة وتحديث أساليب إنتاجها والأخذ بيدها على الطريق الصحيح.

كما أنشأت الحكومة الهندية صندوقًا آخر للمساعدة فى تطوير تكنولوجيا المشروعات الصغيرة والمتوسطة بميزانية قدرها 50 مليون دولار.

وتقوم الحكومة الهندية أيضًا بتوفير البنية الأساسية للمشروعات الصغيرة في المناطق الحدودية، من خلال إقامة المجمعات الصناعية الضخمة التى تشمل شبكات توزيع الكهرباء والمياه والاتصالات ومعامل مراقبة الصرف والتلوث، الطرق والبنوك والمواد الخام، ومنافذ التسويق والخدمات التكنولوجية، وفى هذا الصدد تقرر مؤخرًا إنشاء مجمع صناعى ضخم تصل تكاليفه الاستثمارية إلى 250.1 مليار دولار يضم 50 معهدًا فرعياً للصناعات الصغيرة، وتتحمل تكاليفه الحكومة بالتعاون مع بنك تنمية الصناعات الصغيرة هناك.

---

[1] روميلا ثابار، ترجمة محمد خير ندمان، **الهند... الألفية الثالثة**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2011.

[2] " إبراهيم مصطفى ، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة. تجارب دولية ..تجربة الهند** ، موقع جريدة البورصة ، 18 مايو 2017: https://alborsanews.com/2017/05/18/1023219

ويعد الاتفاق المبدئى للهند مع كل من بنجلاديش وميناامار لمد خط أنابيب بترولى بينها أبرز الأمثلة على اهتمام الهند بتنمية المناطق الحدودية، ويلقى هذا الاتفاق قبولاً كبيرًا من جانب بنجلاديش لتطلعاتها السياسية من أجل التعاون مع الهند فى مجال الطاقة .

كذلك اتفقت رابطة دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمى (سارك)، مبدئياً على إقامة منطقة تجارة حرة بجنوب آسيا، وتم بالفعل اعتماد بعض الخطوات الفعلية فى هذا الاتجاه، وتمثلت فى عقد اتفاقية تجارية بين الهند وسيريلانكا، وهو ما قد يكون له مردود إيجابي على جهود 20تنمية المناطق الحدودية في الهند [1].

3 – تجربة مثلث النمو[2]:

شهدت دول العالم إصلاحات جذرية وفق مناهج تفكير حديثة ضمن استراتيجيات التنمية الاقتصادية متأثرة في ذلك بتداعيات العولمة ،و أحد أهم الاتجاهات الحديثة فى إطار استراتيجيات التنمية الاقتصادية هو تطوير وتنمية المناطق الحدودية من خلال تأسيس ما يسمى بالمناطق الحدودية الاقتصادية الخاصة Special Border Economic Zone SBEZ بما تتضمنه من إقامة مشاريع ثنائية أو متعددة الأطراف تستهدف مجموعة من الأنشطة مثل تطوير البنية التحتية ومراكز النقل والخدمات وتسهيلات شاملة للمبادلات التجارية والاستثمار ، كما قد تشمل مواءمة واستحداث مدن شقيقة.

وتعد دول جنوب شرق آسيا نموذجًا ناجحًا فى تنمية وتطوير المناطق الحدودية الاقتصادية الخاصة، ولعل أبرز تجربة فى المنطقة هى ما يُعرف بمثلث النمو Indonesia-Malaysia-Thailand Growth Triangle والذي يعرف على أنه مناطق تنمية اقتصادية عالمية تنتشر على مناطق جغرافية واضحة المعالم وبتركيب جغرافى يغطى ثلاث دول أو أكثر تختلف فيما بينها من حيث ما بها من موارد مثل الأراضى والعمالة ورأس المال والإدارة، وبحيث تشكل معًا تكاملاً

1 – إيمان عمر،**الهند و كيفية صعودها كقوة كونية...دراسة شاملة**،تاريخ الدخول/201711/22:
http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)285.htm

2 – إنجي حريرش وفتحي دغرير، **قراءة فى تجربة دول جنوب شرق آسيا فى تنمية وتطوير المناطق الاقتصادية الحدودية**، تاريخ الدخول25 /2017/11
http://www.univ-soukahras.dz/eprints/2016-1191-5c6d4.pdf

اقتصاديًا ومؤسساتياً واجتماعياً وسياسياً. وعادة ما يضم المثلث 22جزءًا من الدولة وليس الدولة ككل مما يتيح للدولة العضو أن تشترك فى مجموعات ومجالات وأنشطة ومشاريع إقليمية أخرى [1].

وقد تم تأسيس مثلث النمو عام 1993 ليشمل 10 محافظات فى ثلاث دول بارزة هى : ماليزيا ، جمهورية إندونيسيا ، و مملكة تايلاند ، وتوسع تدريجياً حتى أصبح يضم 26 محافظة ، كما تمكنت الدول الثلاث من إقامة ثماني مناطق اقتصادية حدودية وتطويرها اعتمادًا على عوامل تفضيلية كان لها الدور الحاسم والأثر الملموس فى إنجاح فكرة مثلث النمو ، وتضم الأقاليم التى يشملها مثلث النمو كثافة سكانية تقدر بحوالى 70 مليون نسمة ، وقد لجأت الدول الثلاث إلى تكوين مثلث النمو فى بداية التسعينيات رغبة منها فى معالجة قضايا التنمية والفقر والجهل فى هذه المناطق، ولكى تفرض وجودها فى العالم كقوى مستقلة وتنموية واعدة.

وقد سعت دول مثلث النمو إلى تحقيق ما يلي:

- تشجيع زيادة التجارة والاستثمارات داخل رابطة دول جنوب شرق آسيا بشكل عام، وبين دول مثلث النمو بشكل خاص.
- تحديد المنافع المباشرة التى يمكن أن توفرها المنطقة الحدودية الاقتصادية الخاصة للمجتمعات المحلية على جانبى الحدود.
- وضع خطة مستدامة للمشاريع دون الإقليمية وتوفير مزيد من الوسائل لتحفيز تمويل البنية التحتية للطرق والمدن الحدودية والمرافق الحدودية والمجمعات الصناعية.
- تحديد متطلبات البنية التحتية بين المناطق الحدودية، مع مراعاة الأطر التنظيمية المتوافقة عبر الحدود فى التجارة والموارد والظروف المعيشية.

وقد ساهم مثلث النمو فى تعزيز آليات التشاور والتجارة البينية والاستثمار عبر الحدود فى القطاعات الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك للدول الثلاث، والتعاون فى مجال الطاقة،وتشجيع المشاريع المشتركة،وتعزيز السلام والأمن على الحدود والقضاء على الاتجار بالبشر،وتعزيز التعاون التجارى والاقتصادى بين القطاع الخاص فى المناطق الحدودية فى مختلف الصناعات

1 Tim Bunnell، Carl Grundy;**International handbook of globalization and world cities-Warr**، James D. Sidaway and Matthew Sparke،" **Geographies of power**،January 2011، Available in the Indonesia–Malaysia–: Singapore Growth Triangle"
http://faculty.washington.edu/sparke/geopower.pdf

مثل النفط والغاز والطاقة والسيارات وبعض السلع مثل)المطاط والأرز والسكر(والسياحة من أجل التنمية الاجتماعية –الاقتصادية لسكان الحدود.

كما كان من أهم نتائج مثلث النمو الآسيوى تنمية معظم السواحل البحرية للدول الثلاث والاهتمام بالبيئة وخلق سياحة مستدامة تجذب الفنادق والشركات العالمية، حيث تزايدت نسبة السياحة خلال الفترة من 2005 وحتى 2011 بنسبة 50 %، كما زادت نسبة التجارة والشحن والنقل مما انعكس إيجابياً على الناتج المحلى الإجمالى، كما ساهمت حركة العمالة المستمرة فى نقل الكفاءات والمهارات والخبرات وحدوث تنمية بشرية ملحوظة فى الدول الثلاث[1].

4- الخبرة الاندونيسية:

تعد اندونيسيا من الدول التي اقتحمت مجال العمل بالمقايضة التجارية مع دول العالم بهدف التصدي للعراقيل الحمائية التي انتهجتها الدول المتقدمة، حيث أصدرت الحكومة الاندونيسية نهاية 1982 قرارا يقضي بإمكانية العمل بالمقايضة التجارية في العقود الحكومية بأن يلتزم المتعامل الأجنبي بشراء أو تبادل المنتجات الاندونيسية بقيمة تساوي قيمة المنتجات المستوردة، كما يتعين على المستورين والمصدرين في اندونيسيا ربط الصادرات بقيمة تزيد عن نصف مليون دولار باستيراد الدوائر الحكومية والمشاريع المملوكة للدولة في كل صفقة، الأمر الذي جعل السياسة الاندونيسية في مجال المقايضة تنطوي على الخصائص التالية[2] :

– " أن صادرات المقايضة التجارية من اندونيسيا يجب أن تكون إضافة على المشتريات التاريخية للمؤسسة أو الدولة الأجنبية،أي لابد من الإضافة إلى هيكل التجارة السابقة بين الطرفين؛ .

أن إخلال الطرف الأجنبي بالتزاماته المنصوص عليها في تجارة المقايضة يؤدي إلى فرض عقوبة تعادل 50% من قيمة الالتزامات التصديرية التي لم يعني بها ذلك الطرف؛

– أن عقود التصدير المتعلقة بمنتجات التصدير الإندونيسية" يجب أن تتم على مراحل وبشكل منتظم خلال مدة العقد، وان تنجز على الأقل بثلاثة أشهر قبل انتهاء فترة عقد الاحتياجات الحكومية.

وقد سعت الحكومة الاندونيسية إلى توسيع نطاق المقايضة لتشمل صفقات الأسلحة والعتاد الحربي،

---

1 رهام فاخورى وكرلاميا ، **استراتيجية مثلثات النمو ودورها في عملية التكامل الإقليمى)الدراسات النظرية والتجارب الدولية كأداة من أجل منهجية تنموية** ، مجلة العمارة والتخطيط ، العدد 26 ، 2014 ، ص ص 30–39.

2 محمد منعم وغانم الاسدي:المقايضة **التجارية أسلوبا تجاريا لمواجهة عجوزات الموازنات المالية في العراق**،رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة القادسية،2016،ص ص 85–59.

وهي المبادلات التي تنامت بين اندونيسيا وروسيا في ظل العقوبات الدولية المفروضة على روسيا، حيث أن من بين عمليات المقايضة المنجزة ي هذا المجال هو قيام الحكومة الاندونيسية بمقايضة الشاي والقهوة وزيت النخيل مقابل 11 طائرة مقاتلة من طراز سوخوى SUKHOI الروسية، وتم التوقيع على الاتفاقية منتصف 2017 بين مؤسسة روستيك الروسية ومؤسسة بيروساهان بيرداغانغان الإندونيسية، وكلاهما مملوكتين للدولة[1].

الفرع الثاني:تجارب منطقة اوروبا

1- خبرة فيينا- براتيسلافا[2]:

ظهرت أهمية منطقة فيينا براتيسلافا بعد التغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدها دول أوروبا الوسطى والشرقية بعد الخيار الاتحاد السوفياتي في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، وأصبحت مخالا هاما لإحياء العلاقات بين الشرق والغرب.

وتبعد مدينة براتيسلافيا عن مدينة فيينا بحوالي (60) كم وتعد من أكثر مدن أوروين الوسطى كثافة سكانية حيث وصل عدد السكان إلى حوالي 421305 نسمة عام 2015، وقد عانت مدينة براتيسلافا مثلها مثل باقي دول أوروبا الشرقية من التخلف الاقتصادي والتكنولوجي طوال فترة الحكم الشيوعي الذي استمر منذ عام

1948 وحتى عام 1989، كما تعرض اقتصاد سلوفاكيا خلال الفترة من التسعينيات وحتى أوائل عام 2000 إلى عديد من الصعوبات من أهمها :

-التراجع في بعض الحوافز الاقتصادية وانتشار الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

-ارتفاع معدلات البطالة و إعاقتها القدرة التنافسية والنمو المستدام، حيث أن القوى العاملة لا تشكل أكثر من 50% من السكان.

- عدم المرونة في سوق العمل، والخلل المالي نتيجة تخفيض التعريفات و رسوم الاستيراد وضريبة الدخل والمساعدات النقدية للضمان الاجتماعي .

---

1 قناة المنار:**اندونيسيا القهوة وزيت النخيل مقابل الطائرات سوخوى** ،2017/11/11 http://www.almanar.com.lb/2427082.

2 شريف رأفت ،**معظله تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الحدودية : التنمية الاقتصادية للمناطق الحدودية في مصر في ضوء الخبرات الدولية** ، سلسلة الدراسات السياسية المحكمة -البدائل- العدد24، الاهرام ، مصر ، اوت 2017، ص 20.

وقد أثرت عملية الاندماج التي تحقق تبعد انفتاح شرق أوروبا و انضمام النمسا إلى الاتحاد الأوروبي في زيادة معدلات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجمهورية السلوفاكية وازدادت بقوة عام 2000، وتركزت حصة كبيرة من تلك الاستثمارات في منطقة براتيسلافا (مجموع الاستثمار الأجنبي المباشر عام 1999 بلغ (390 مليون دولار أمريكي بما يعادل 369 مليون أورو، وفي عام 2000 وصلت إلى 2117 مليون دولار أمريكي بما يعادل 2006 مليون أورو).

وقد بلغت الاستثمارات النمساوية المباشرة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية 4.2 مليار أورو في عام 1998، حيث تم استثمار 0.41 مليار أورو في الجمهورية السلوفاكية، ويدل ذلك على الأهمية النسبية لسلوفاكيا بالنسبة للمستثمرين النمساويين كما وصلت نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة النمساوية في بلدان أوروبا الاستثمارات الوسطى والشرقية خلال الفترة الأخيرة إلى ما يقرب من 70 % من إجمالى بتلك المنطقة.

وتتمثل أسس تنمية المنطقة الحدودية بين المدينتين فيما يلي[1] :

-تنوع القاعدة الصناعية والتوسع في تجارة الخدمات؛

- المشاركة الفعالة لرأس المال البشري نتيجة التقدم في العملية التعليمية

- البحث العلمي المتقدم؛

- الموقع المتميز كمنطقة عبور بين شرق أوروبا وغربا؛

- توافر شبكة انتقال عبر الطرق و السكك الحديدية

- التركيز على الرؤية المشتركة الاقتصاد إقليمي متكامل ؛

- التماسات الأجتماعى و علاقات حسن الجوار

- توفير مجموعة من البيت التحتية و الشبكات التي تهدف إلى التكامل المكاني للمنطقة العابرة للحدود؛

- مراعاة حماية البيئة والموارد الطبيعية

- مراعاة احتياجات السكان

- بناء المؤسسات القادرة على التنمية الإقليمية للمنطقة العابرة للحدود؛

- التبادل الثقافي.

1 المرجع السابق مباشرة ،ص ص 23-24.

وتتمثل أوجه الاستفادة بالنسبة للنمسا في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات النمساوية نتيجة انخفاض أجور العاملين من سكان دول أوروبا الشرقية خاصة سلوفاكيا، وارتفاع العائد على الاستثمارات النمساوية في براتيسلافا نتيجة التفاوت في الأسعار، وحل المشاكل البيئية المختلفة مثل تخفي حجم النفايات ومكافحة التلوث.

وقد ساهمت تنمية منطقة فيينا–براتيسلافا في زيادة نصيب الفرد من اجمالي الدخل القومي،حيث وصل في عام 2015حوالي 47.26 دولار امريكي مقارنة ب28.09 دولار امريكي عام 1995، وهو ما يزيد على متوسط الدخل في الاتحاد الاوروبي الذي وصل عام 2015 ب34.576 دولار امريكي، بينما وصل في مدينة براتيسلافا عام 2015 نحو17.57 دلار امريكي مقارنة بحوالي 4.200 دولار امريكي عام 1995[1].

الفرع الثالث: تجربة منطقة شمال افريقيا

– الخبرة المصرية:

خلال منتصف القرن الماضي قامت السلطات المصرية بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الاشتراكية من اجل مقايضة بعض المنتجات الزراعية، وعلى رأسها القطن، مقابل السلع الصناعية، حيث كانت البداية بالاتفاقية التي عقدت مع الاتحاد السوفيتي في سنة 1948 حول مقايضة القطن المصري بالأخشاب والأسلحة وبعض البضائع الأخرى السوفيتية ، ثم توالت بعدها مبادلات أخرى في نفس المجال تضمنت تصدير الأرز والبطاطس والحمضيات والثوم والمنسوجات والأقمشة وغيرها من مصر مقابل الآلات الصناعية والخشب والورق من الاتحاد السوفياتي، بالإضافة إلى المقايضات التي تمت بين مصر والصين بهدف الحصول على الشاي مقابل القطن[2].

أما بالنسبة لدول الجوار فان أغلب تعاملات المقايضة المصرية تتم مع السودان نظرا لتطور العلاقات التجارية بين البلدين ،كما أن أكبر حجم للاستثمارات المصرية منتشرة في السودان، ناهيك عن أن كلا الدولتين تنتميان إلى السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا "الكوميسا" التي أنشأت سنة 1994 بعدما كانت في البداية عبارة عن منطقة للتجارة التفضيلية تأسست سنة 1980

1 المرجع السابق مباشرة ، ص 24.

[2] محمد منعم وغانم الاسدي،مرجع سبق ذكره،ص 63.

كجزء من خطة عمل لاغوس [1].

أما بخصوص المنافذ المستعملة لتحويل بضائع المقايضة بين البلدين فتعتبر مدينة الشلاتين بمحافظة البحر الأحمر نقطة ارتكز السوق المقايضة المشتركة بين مصر والسودان، بل وتعتبر هذه المدينة المعبر الرئيسي لتجارة مصر نحو إفريقيا كلها، وفيها يقوم التجار المصريون بإعطاء نظرائهم من السودان أنواعا من البضائع ويأخذون بضائع بديلة منهم, وإذا حدثت زيادة هنا أو هناك تعطي قيمتها نقدا، وأن أهم السلع والبضائع والمنتجات السودانية التي يأتي بها التجار السودانيون هي السمسم والكركديه والترمس والبلح الذي يستخدم كعلاج للسكر وخشب الأبانوس والتمر الهندي والدوم والزنجبيل والصمغ العربي والسمكة والذرة الرفيعة وتمر الحنة والشطة والكمون وغيرها من البضائع السودانية الأخرى, وفي المقابل يحصل التجار السودانيون من نظرائهم المصريين على الأجهزة الكهربائية وصناعات البلاستيك والكراسي والمعلبات. ويرى باحثون اقتصاديون أن على مصر الاهتمام أكثر بتطوير المقايضة التجارية والعمل على إقناع الأطراف المشاركة في التجارة الدولية معها للعمل بهذا النظام التجاري، وذلك كإحدى الأليات لمواجهة أزمة شح الدولار بمصر إلى جانب انهيار قيمة الجنيه المصري،وهنا يقترح الخبراء بعض الاستراتيجيات لتحفيز نظام المقايضة مثل مطالبة المؤسسات التي تعمل في مجال الاستيراد و التصدير، بالتصدير بنفس قيمة ما يقومون باستيراده أو بنسبة 50% منه لتحقيق الهدف المنشود من المقايضة،وتقليل الفجوة بين الاستيراد و التصدير، إلى جانب اقتراح إقامة معارض للمنتجات المصرية المطلوبة في هذه الدول طبقا للبحوث التي أجريت، وتتم عملية الاتفاق على السلع والمنتجات، ثم يأتي دور الدولة في تنفيذ هذه الصفقات عن طريق تبادلات المقايضة التجارية [2].

[1] ألاء عبد السلام عبد الرازق : **اثر تحرير التجارة الخارجية على القطاع الصناعي في الدول النامية** ،رسالة ماجيستير ، علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والادارية والمالية ،جامعة الرباط الوطني ،السودان،ص 122.

[2] الديب أبو علي : **هل ينجح نظام المقايضة في حل ازمة الدولار**،جريدة صدى البلاد 25 أوت 2016.
http://www.elbalad.news/2377530.

خاتمة الفصل:

ان الدوافع لانتهاج اسلوب المقايضة التجارية تختلف من مجتمع لأخر ومن فترة لأخرى على حسب الظروف والدوافع المالية والتنموية ،وكذا في فترة الازمات. و ان التعامل وفق هذا الاسلوب يساعد في توطيد العلاقات الاقتصادية التجارية والدولية والسياسية على مستوى المنطقة او الاقليم وبناء تكامل الاقتصادي قوي، وبذلك يمكن القضاء على الازمات الاقتصادية التي تهز الاقتصادية التى تهدد العالم من خلال الاستفادة من التجارب الناجحة لدول العالم.

على الرغم من كل هذا لا تحظى المقايضة التجارية بالموافقة من قبل المنظمات الدوليه المتعددة الاطراف مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وذلك باعتبارها لا تحمل الشفافية المطلوبة كذلك نظر لها على انها تمثل تراجعا عن نظام التجارة المتعددة الاطراف.

كما نجد ان مختلف التجارب الدولية التي انتهجت اسلوب المقايضة التجارية كانت حلا لتصدي للعراقيل الحمائية التي انتهجتها الدول المتقدمة ضد الدول النامية.

كما حققت معدلات نمو جد عالية في حجم المبادلات التجارية ووتدفق الاستثمارات الاجنبية وبالتالي كان لها الاثر الايجابي على الدخل القومي والتنمية الاقتصادية للمناطق الحدودية.

الفصل الثالث: هيكل الحماية التجارية في الجزائر وأثره على التجارة الخارجية

مقدمـة الفصل:

قامت الجزائر بجملة من التدابير والإصلاحات الاقتصادية المتتالية التي مست جميع جوانب النشاطات الاقتصادية بمختلف القطاعات، هذه الإصلاحات التي كانت بإرادة الدولة والتي اصطلح عليها "الإصلاحات الذاتية" التي بدأت معالمها منذ سنة **1968**، وكان الهدف منها محاولة النهوض بالاقتصاد الوطني من جديد، ومرت هذه الإصلاحات بمرحلتين هما: إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية، ثم استقلالية المؤسسة الاقتصادية العمومية.

سيتم في هذا الفصل تسليط الضوء على هيكل الحماية التجارية في الجزائر، وكذا تبيان أهم الإصلاحات والتدابير التي قامت بها الجزائر في إطار برامج التصحيح الاقتصادي، وما نجم عنها من آثار على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. كما سنتطرق إلى الاتجاهات القطاعية والجغرافية للتجارة الخارجية في الجزائر، مع الإشارة في الأخير إلى توضيح أثر هيكل الحماية التجارية على مختلف مبادلات التجارة الخارجية الجزائرية.

المبحث الأول: هيكل الحماية التجارية واتجاهات التجارة الخارجية الجزائرية:

عقب الاستقلال مباشرة ربطت الجزائر استقلالها السياسي بالاستقلال الاقتصادي، هذا الأخير الذي لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق إتباع السياسة التخطيطية المركزية المجسدة لاحتكار الدولة ومؤسساتها العمومية لمختلف النشاطات الاقتصادية، حتى ما تعلق بنظام التجارة الخارجية.

المطلب الأول: هيكل الحماية التجارية في الجزائر

يشتمل هيكل الحماية التجارية في الجزائر على منظومة الحماية التعريفية و الحماية غير التعريفية:

الفرع الاول: منظومة الحماية التعريفية

1- الحماية التعريفية قبل الإصلاحات الاقتصادية:

1-1 خصائص نظام التجارة الخارجية في ظل الاقتصاد الموجه:

تميز النظام الجمركي في هذه الفترة بتغيرات عديدة، إلا أن المتفق عليه هو أن المخطط الاقتصادي الجزائري المعتمد في هذه الفترة تميز باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وفقا لإستراتيجية إعطاء الأولوية لهيئات وشركات وطنية في مجال المراقبة الاقتصادية، عوض منح هذه المهام للمؤسسات التقليدية المكلفة بذلك[1]، حيث تم اعتماد أول محاولة لمراقبة التجارة الخارجية في ماي **1963** عن طريق التحديد الكمي الذي يهدف إلى:

- إعادة توجيه تيار الواردات حسب إمكانيات التصدير جهويا.
- تحديد وتقليص الواردات من السلع المصنفة بالكمالية.
- حماية النموذج المحلي وإعادة التوازن لميزان المدفوعات.

تم توكيل تسيير التجارة الخارجية إلى شركات وطنية مكلفة بالتصنيع، إدارة الاحتكارات للواردات والتصدير وتوزيع المنتجات التي تملك فيها الاحتكار، وتحقيقا لهذا الدور عمليا تم اعتماد نظام "الرخصة الشاملة للاستيراد" [A.G.I] ابتداء من سنة 1973، و كان هذا النظام يطبق بالموازاة مع:

- نظام التحديد المحاسبي Contingentement.
- نظام قائمة المنتجة الحرة المحددة في إطار المخطط العام للواردات [P.G.I].

[1] **A.G.D**: Audit sur l'information et la communication en douane, Rapport de la Commission de vérification des comptes, 1993

لكن رغم هذا، فان نظام الرخصة الشاملة للاستيراد لم يسهل عملية استيراد المؤسسات الوطنية نظرا لمبدأ "تأمين التجارة الخارجية واحتكارها من طرف الدولة"1، مما استوجب بعض الليونة في مراقبة التجارة الخارجية مواجهة للصعاب الناشئة من احتكار الشركات الوطنية، والذي أدى إلى ارتفاع محسوس في حجم الواردات، حيث انتقلت نسبة الواردات من **25%** سنة **1969** إلى **31.5%** سنة **1977**.

يمكن القول أن الجزائر وبعد الاستقلال مباشرة ونظرا لاختياراتها "السياسية الاشتراكية"، جعلت من نظام التخطيط المركزي المتبع والذي يعتمد على توسيع ملكية الدولة وتخصيص الموارد من خلال نظام الأوامر المباشرة وتقييد آليات نظام السوق الحر، سياسة تعريفية حمائية ووسيلة إستراتيجية لتحقيق الحمائية المطلوبة[2]، وهذا بالتأثير على نظام التجارة الخارجية. حيث اتبعت الحكومة سياسة مركزية متشددة، بقصد توجيه الموارد المحدودة المتبقية في اقتصاد خربه الاستعمار نحو تحقيق التنمية المرجوة[3]. إذن تميز نظام التجارة الخارجية الجزائري بصفتين رئيسيتين تتمثلان في إتباع سياسة التقشف بالموازاة مع نظام التنويع في مصدر الواردات:

أ- **سياسة التقشف:**كما تدل عليه التسمية، فان آلية التجارة الخارجية الجزائرية كانت تهدف إلى تقليص حجم الواردات من السلع الاستهلاكية خاصة الكمالية منها، وهذا عن طريق التحديد الكمي لسقف الواردات ممكنة القبول في مختلف المنتجات، وبهذا كانت معاملة الواردات من السلع على ثلاث مستويات:

- السلع الوسيطية.
- مواد التجهيز.
- السلع الاستهلاكية.

اعتمادا على هذا التصنيف، تم تطبيق نسب مئوية من الحقوق الجمركية تختلف بحسب درجة تحويل الواردات، ويمكن تلخيص هذه النسب في الجدول التالي:

---

[1] **C.N.I.D**: Rapport du centre national de l'**Information et de** la **Documentation** , Douane algériennes, 1997.

2 إبراهيم طلعت الدمرداش، **التخطيط الاقتصادي في إطار آليات السوق**، الطبعة الثانية، مكتبة القدس للنشر، فلسطين، 2004، ص9.

3 يونس أحمد البطريق، **الملامح الرئيسية في اقتصاديات البلدان العربية**، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1985، ص17.

جدول 3- 1: نسب مئوية من الحقوق الجمركية ودرجة تحويلها إلى واردات لسنة 1991

المـواد	مواد محولـة	مواد غير محولـة
المواد الاستهلاكية الضرورية	**30 إلى 50 %**	**20 إلى 40 %**
المواد الاستهلاكية الكمالية	**100 إلى 150 %**	**20 إلى 30 %**
مواد التجهيز	**30 %**	**20 %**

Source: M.E.Benissad, La reforme économique en Algérie, O.P.U, Alger, 1992, P13

يتضح من هذا الجدول جليا سياسة التمييز بين السلع الضرورية للاستهلاك والسلع الكمالية بالموازاة مع السياسة التقشفية التي ميزت نظام التجارة الخارجية، غير أن هذا لم يمنع الدولة الجزائرية من إتباع سياسة تبدو لا توافقية مع مذهب التقشف، إلا أنها تصب في هدف عدم التبعية لبلد واحد، وبالتالي تم اعتماد على سياسة "**التنويع**" في مصدر الواردات.

ب – سياسة التنويع: تعتمد هذه السياسة على مبدأ توزيع المقدار المسموح به من الاستيراد على عدة بلدان سواء أوربية أو باقي الدول، هذه السياسة تهدف إلى عدم الوقوع في النتائج والآثار السلبية للاقتصاد المعتمد على "احتكار التصدير"، إضافة إلى تجنب التبعية الاقتصادية الأحادية "**فرنسا**" وهذا من أجل الزيادة في قدرة التفاوض. هذا ما جعل مخطط الواردات لعشرية الثمانينات يتسم بتنوع البلدان المصدرة للجزائر، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول(3- 2): واردات الجزائر للفترة الممتدة من (1980-1988). (القيمة بمليار دج)

السنوات	**1980**	**1981**	**1982**	**1983**	**1984**	**1985**	**1986**	**1987**	**1988**
المجموعة الأوروبية	27.4	30.8	29.6	30.1	30.4	30.1	26.7	20.6	25.7
فرنسا	9.3	9	10.3	11.6	12	12.8	10.4	7.8	8.9
ايطاليا	4.8	6.4	3.3	4	4.5	5.4	5.6	3.8	4.2
ألمانيا	5.5	5.6	6.8	5.5	5.4	5.5	4.7	3.5	5.7
باقي الدول الأوربية	7.8	9.8	9.2	9	8.5	6.4	6	5.5	6.9
الولايات المتحدة	2.8	3.9	3.7	2.9	2.8	3.2	3.3	2.3	4.6
اليابان	1.7	2.5	3.6	2.9	4.1	2.8	1.9	1.3	1.8
المجموع	40.1	47.2	48.4	49.4	51.1	49.31	43.3	36.8	43.9

Source: M.E.Benissad, op. cit, 1992, p14.

نلاحظ من خلال هذا الجدول، أنه رغم هذه السياسة التنوعية إلا أن فرنسا بقيت البلد الأول من حيث مصدر الواردات الجزائرية، حيث أن واردات الجزائر من هذا البلد تشكل ثلث الواردات من المجموعة الاقتصادية الأوربية وأكثر من الخمس بالنسبة لمجموع الواردات.

تجدر الإشارة أيضا أن حجم الواردات ورغم سياسة التقشف، كان في تزايد مستمر على طوال تلك العشرية، ما عدى النقص المسجل في سنة 1986 بسبب انخفاض أسعار البترول وما صاحبه من أزمة حادة، باعتبار أن الواردات الجزائرية كانت تغطى بنوع واحد من الصادرات ألا وهو قطاع المحروقات.

إن السياسة التقشفية والاحتكارية التي باشرتها الدولة الجزائرية عقب الاستقلال مباشرة، وتأكيدا لاحتكار سنة 1978 كانت مدعمة بأداة إستراتيجية في كبح الواردات وتفضيل الصناعة الناشئة والمتمثلة في التعريفة الجمركية، هذه الأخيرة التي ساهمت في تحقيق أهداف الحمائية وتقليص الواردات.

1-2 تطور التعريفة الجمركية في إطار إستراتيجية التنمية

دائما وفي إطار السياسة التخطيطية المركزة، سعت الجزائر في السنوات الأولى من الاستقلال إلى تبني تعريفة جمركية من شأنها تفضيل صناعاتها الناشئة وتحقيق مبدأي التنوع وأيضا التقشف، وبهذا أيضا تم إصدار تعريفة جمركية في سنوات 1963، 1972 و1986.

أ- التعريفة الجمركية لسنة 1963:

سعيا منها إلى تشجيع الصناعات المصنعة، قامت السلطات عن طريق الأمر **63-414** المؤرخ في **1963/10/28** بإدخال أول تعريفة جمركية حيز التنفيذ ابتداء من **الفاتح نوفمبر 1963**، هذه التعريفة التي تميزت بضعف نسبها وتقاربها رغم الأهمية المتفاوتة للقطاعات. وقد نرجع ذلك إلى انعدام الخبرة والتجربة وانعدام الحركية الاقتصادية وقلة البرامج التنموية1، وتتكون تعريفة **1963** من:

- **المدونة:** وهي موروثة عند الاستقلال، وهي وليدة مدونة "**بروكسل**" لسنة **1959** اثر توصية من مجلس التعاون الجمركي **(C.C.D)**.
- **هيكلة الحقوق الجمركية:** هذه التعريفة كانت مكونة من ثلاث خانات رئيسية:2

1 أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 28.

2 Hamek Samir, **Le démantèlement tarifaire**, O.P.U, Alger, 2002, p30.

- نظام حقوق جمركية خاصة بالبضائع والمواد الفرنسية.
- نظام حقوق جمركية خاصة ببلدان المجموعة الاقتصادية الأوربية عدا فرنسا.
- نظام حقوق جمركية لبقية الدول.

إن التفسير الوحيد لهذه المفارقة يعود إلى اتفاقيات "ايفيان"1، والتي نصت على امتيازات متبادلة بين الجزائر وفرنسا في إطار المبادلات التجارية، وهو ما يبرر تخصيص "تعريفة امتيازية" للبضائع ذات الأصل الفرنسي، أما بالنسبة للبند الخاص بالمجموعة الاقتصادية الأوربية فهو وليد "معاهدة روما"2 المؤسسة للمجموعة الأوربية والتي تتضمن أفضليات للجزائر. وبهذا، فان المنتوج الواحد كان يفرض عليه ثلاث نسب مختلفة من الحقوق الجمركية، تبعا لمنشأ البضاعة وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول 3- 3: نسب الحقوق الجمركية المفروضة على السلع الاستهلاكية

منشأ الواردات	نسب الحقوق الجمركية على السلع الاستهلاكية			معدل الحقوق الجمركية لمواد الإنتاج	معدل الحقوق الجمركية للمواد غير المحولة	معدل الحقوق لكل المواد
	مواد ضرورية درجة أولى	مواد ضرورية درجة ثانية	مواد ضرورية درجة ثالثة			
فرنسا	%1.8	%6.5	%11.1	%4.5	%0.2	%5.5
المجموعة الاقتصادية الأوربية	%8.7	%13.3	%21.3	%7.1	/	%12.3
باقي البلدان	%12.7	%13	%21.5	%6.5	%1.1	%9.4

Source : Omar Mnouar Baazi, Les droits de douane en Algérie, Rapport sur l'outil fiscal et Protection économique, 1992, P 16.

من الواضح أن هذه التعريفة الجمركية، جاءت لتشجيع استيراد المواد الصناعية التي كان يطبق عليها نسب حقوق في حدود **10 %**، مقابل نسب تتراوح بين **15 و20 %** بالنسبة للمواد الموجهة للاستهلاك النهائي، لكن السياسة التعريفية المتبعة خلال هذه السنوات أبرزت عدم فاعليتها في

1 وهي الاتفاقية التي اضطرت فرنسا لعقدها مع الجزائر في مدينة ايفيان الفرنسية في مارس 1962م والتي نصَّت على وحدة الجزائر أرضا وشعبا، إجراء انتخابات لتقرير المصير، تخيير المستوطنين الفرنسيين بين الجنسيتين الجزائرية أو الفرنسية بالإضافة إلى إجلاء القوات الفرنسية من الأراضي الجزائرية.

2 هي معاهدة تم توقيعها في 25 مارس 1957 ضمت 6 دول (هولندا، بلجيكا، لوكسمبورغ، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا) تم بمقتضاها تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

تحقيق الأهداف المسطرة، حيث أن الحقوق الجمركية المطبقة كانت ضئيلة ولم يكن بمقدورها تغطية الفارق بين أسعار المنتوجات الأجنبية ونظيراتها المحلية.

ب- الإصلاح التعريفي سنة 1972:تم إدراج الإصلاح التعريفي بموجب الأمر رقم **72-68** المؤرخ في **1972/12/29**، المتعلق بقانون المالية لسنة **1973**، هذا الإصلاح جاء في سياق التطور الذي عرفته الجزائر في فترة السبعينات خاصة من الناحية الاقتصادية التي شهدت اعتماد المخطط الثلاثي الأول من **1967** إلى **1969**، المخطط الرباعي

الأول **(1970-1973)**[1]، والذي حددت فيه اتجاهات التخطيط الجزائري الموجه نحو الصناعات الثقيلة والمحروقات، وكذا المخطط الرباعي الثاني **(1974-1977)**، وبناء قواعد اقتصادية ذات دعائم تتسم بالشفافية والوضوح وتسعى إلى التراكم الداخلي بغية استقلال اقتصادي حقيقي[2].

إن الشيء الجديد في هذه التعريفة هو احتواؤها على خانة واحدة لنسب الحقوق الجمركية من القانون العام، وبالتالي فان بند الدولة الأكثر امتيازا تم تعميمه اجتنابا لأي تمييز في معاملة الشركاء الأجانب[3]، حيث أن الخانة التي كانت تخص المجموعة الاقتصادية الأوربية تم إلغاؤها تحسبا للمفاوضات المباشرة آنذاك مع اللجنة الأوروبية، هذه المفاوضات التي توجت بتوقيع "اتفاقيات التعاون" سنة 1976 مع بلدان المغرب العربي (المغرب، الجزائر، تونس).

إن إلغاء المعاملة الخاصة لمنتجات المجموعات الاقتصادية الأوروبية خدم مبدأ التنوع المتبع في سياسة التجارة الخارجية، إضافة إلى تحقيق الحمائية من خلال تطبيق نسب حقوق جمركية تتراوح بين 0 و100%، وهذه النسب التي كانت مقسمة كما يلي:

الإعفاء: 0%، النسبة المخفضة الخاصة: 3%، النسبة المخفضة: 10%، النسبة العادية: 25% النسبة المزيدة: 40%، النسبة المزيدة الخاصة: 70%، النسبة العليا: 100%.

إذن الملاحظ خلال هذه التعريفة، هو مطابقتها للتوجهات الاقتصادية المعلن عنها في هذه الفترة من خلال تقوية النظام الحمائي المعتمد على فرض رسوم منخفضة على السلع الضرورية، وبالمقابل فرض رسوم حمائية أو بالأحرى ذات هدف للحظر، لتثبيط الواردات من السلع المصنفة اقل ضرورة أو كمالية، كما هو الحال بالنسبة للنسب **70 و100%**.

---

[1] مصطفى العبد الله وآخرون، **الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص356.

[2] Marc.E **, Indépendance politiques et libération économique (1962- 1985)**, OPU, Alger, P 27.

[3] **D.G.D-C.N.I.D**, Douanes Algériennes, 1997, p13

ج- التعريفة الجمركية لسنة 1986: هذه التعريفة تعبر بشكل حقيقي على أن الدور الجبائي للجمارك الجزائرية لازال هو المسيطر في هذه الفترة، حيث أنه، ونظرا للأزمة البترولية التي وقعت سنة 1986، اتضحت سياسة الريع البترولي التي كانت تغذي الاقتصاد الوطني، باعتبار هذا الأخير يعتمد على المحروقات بنسبة تفوق 95%.

إن انخفاض أسعار البترول سنة 1986، نجم عنه انهيار مفاجئ لحجم الجباية البترولية، وبالتالي أثر على الميزانية العامة للدولة، نظرا لما تشكله الجباية البترولية فيما يخص الإيرادات العامة للدولة الجزائرية. هذا الوضع استدعى استخدام السياسة التعريفية، التي تعتبر الوسيلة الفعالة لتغطية النقص الفادح لإيرادات الدولة ابتداء من سنة 1986، وبالتالي تم إنشاء تعريفة جمركية جديدة وبـ 18 نسبة حق جمركي وهي مقسمة كما يلي:

0، 3، 5، 10، 15، 20، 25، 30، 35، 40، 45، 50، 70، 80، 90، 100، 110، 120

وكل هذه النسب المئوية تدل بشكل واضح بأن الانشغال الوحيد في تلك الفترة هو تزويد الميزانية العامة للدولة بالرسوم والحقوق الجمركية.

وخلال سنة 1986 انخفضت الإيرادات الجمركية 25.45 % مقارنة بسنة 1985، حيث انتقلت من11000 مليار دج إلى 8200 مليار دج، فهذه الحقبة تميزت بندرة العملة الصعبة، وبالتالي قلة وانعدام المادة الأولية وارتفاع تكاليف المدخلات سواء المحلية أو الأجنبية مما شجع ظهور سوق موازية وتراجع الإنتاج المحلي[1].

-تقييم السياسة التعريفية:من أجل تغطية التعريفة الجمركية لسنة **1973** وتلك المعتمدة سنة **1986**، يمكننا الاقتصار على عشرية الثمانينات لتحليل المردود الجبائي للسياسات التعريفية المطبقة في مرحلة ماقبل الإصلاحات. ومن أجل التحليل نعتمد على الجدول التالي الذي يحدد تطور الإيرادات الجمركية من سنة **1980** الى**1989:**

1 Liberté économique, le fisc, programme 2005- 2009, P7, 14/07/2006.

جدول 3- 4 : تطور الإيرادات الجمركية في الفترة الممتدة من (1980-1989).

القيمة ب 10^9 دج

	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
عائد الجمارك P.D	3287	3916	5020	7667	8715	11000	5000	5500	5500	6500
الإيراد العام R.G	18140	21440	26636	35867	41000	41000	48000	58000	62300	68500
P.D/R.G	18.13	18.26	18.85	21.4	23.66	23.66	10.41	9.48	8.82	10.2
نسبة التطور%	/	19.13	28.19	52.72	13.69	26.22	54.54 -	10 +	0	+6.36

المصدر: تقرير إحصائي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية D.D.G .

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن النصف الأول من عشرية الثمانينات سجل تزايدا مستمرا لعائد الجمارك (زيادة بأكثر من 50% سنة 1983)، لكن سنة 1986 شهدت انهيارا مفاجئا لعائد الجمارك (انخفاض بأكثر من 50%)، وهذا نظرا لأزمة سنة 1986، لكن مخطط التطور عاد إلى مساره الطبيعي ابتداء من سنة 1987 وهذا بفضل نسب الحقوق الجمركية المطبقة آنذاك (70 و100%)، لكن هذه الزيادة لم تكن بحجم النسب المرتفعة للحقوق الجمركية، وهذا يمكن تفسيره بقاعدة " الضريبة تقتل الضريبة"[1] لأن الرفع من نسب الحقوق يقابله ارتفاع في احتمال التهرب الجبائي.

بصفة عامة، يمكن القول أن التعريفات الجمركية سابقة الدراسة لم تشكل سياسة تعريفية بأتم معنى الكلمة، لان هذه الأخيرة عبارة عن برنامج تقديري يكون مدروس على المدى البعيد من أجل إيجاد تجانس بين مختلف وسائل الحماية المستعملة، بينما نجد أن هذه التعريفات كل واحدة جاءت على حدى من اجل تحقيق أهداف آنية وظرفية كما هو الحال بالنسبة لتعريفة 1986. لهذا فان سياسة الحمائية المستوحاة من نموذج التنمية الممركز لم تحقق أهدافها، بل بالعكس نتج عنها تبعية متعددة الأبعاد (غذائية، تكنولوجية واقتصادية ومالية).

[1] يسمى بلغة الاقتصاد "**أثر لافر**" والذي ينسب إلى الاقتصاد الأمريكي آرثر لافر حيث يقصد أن كل زيادة في الضغط الضريبي تؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية للدولة، ولكن فقط إلى غاية نقطة تسمى نقطة العتبة والتي بعدها تؤدي أي زيادة في الضغط الضريبي إلى انخفاض في الحصيلة.

2- الحماية التعريفية بعد الإصلاحات الاقتصادية:

عرفت التعريفة الجمركية دورا حمائيا مشددا إلى غاية بداية التسعينات، حيث تم التفكير في تعريفة جمركية جديدة تلاءم الإصلاحات الاقتصادية، لكن دون إغفال نسبة معينة من الحماية التي تبقى سارية المفعول في كل الدول، خاصة لبعض القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية والحساسة. فتميزت هذه الفترة إذن ببروز التعاريف الجمركية التالية: تعريفة **1992**، تعريفة **2001** وتعريفة **2002**.

2-1 التعريفة الجمركية لسنة 1992:

بصدور قانون المالية لسنة 1992 رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18، تم اعتماد نظام تعريفي جديد، حيث أصبحت المدونة التعريفية قائمة على النظام المتناغم للتعيين والترميز للبضائع، بعدما انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية الدولية بموجب القانون 91-09 المؤرخ في 1991/04/27. بهذا أصبحت المدونة تحتوي إضافة إلى الأرقام الستة، رقما سابعا خاصا بوحدة المغرب العربي U.M.A ورقما ثامنا مخصصا للاحتياجات الوطنية بخصوص هيكلة الحقوق والرسوم الجمركية لهذه التعريفة حيث نجد:

- حقا جمركيا قيميا بالمعدلات التالية: إعفاء، 3%، 7%، 15%، 25%، 40% و60%.
- إتاوة على الاستيراد قيمتها 0.4% من قيمة البضائع لدى الجمارك.
- إتاوة للشكليات الجمركية بمعدل 2% من القيمة لدى الجمارك.

الملاحظ في هيكلة هذه التعريفة، أنه رغم التطور الملحوظ في تخفيض عدد نسب الحقوق الجمركية من 19 معدلا سنة 1986 إلى 7 معدلات، وكذا تخفيض المعدل الأقصى في عدة مناسبات "من 120% سنة 1986 إلى 60% سنة 1992، ليخفض سنة 1996 إلى 50%، ثم إلى 45% سنة 1997" وهذا في إطار مخطط التعديل الهيكلي، إلا أن التخفيض في عدد ونسب الحقوق الجمركية رافقه بالموازاة سياسة شبه مناقضة، فليس هناك سياسة واضحة محددة الأهداف والوسائل، وهذا ما أدى إلى تخفيض عشوائي لبعض الحقوق والرفع في حقوق أخرى. وبصفة عامة تميزت القاعدة الضريبية في الجزائر بضيقها وصعوبة تحصيلها وارتفاع نسبة التهرب الضريبي، وقد يكون ذلك نتيجة لسوء التسيير الإداري للضريبة وانحصرت الجباية بشكل شبه كلي على الجباية البترولية.

جدول 3- 5: الأداء الضريبي النسبي لعام 1995 (كنسبة من إجمالي الناتج المحلي)

	الجزائر	مصر	الأردن	المغرب	سوريا	تونس	تركيا
الضرائب على الدخل والأرباح1	2,7	3,6	3,3	6 ,1	4 ,7	5,7	5,6
الرسوم الجمركية2	3,7	3,5	5,5	4 ,3	2 ,4	4,3	0,7
الضرائب على الاستهلاك3	5,1	4,6	5,8	11 ,8	2 ,2	9,6	7,5
المجموعة	**11,5**	**11,7**	**14,6**	**22 ,2**	**9 ,3**	**19,6**	**13,8**

Source: Liberté économique, le fisc, prog 2005-2009, 14/07/2006.

2-2- التعريفة الجمركية لسنة 2001:

تمديدا لسياسة تقليص عدد ومعدلات الحقوق الجمركية، احتوت التعريفة الجمركية لسنة **2001** على ثلاث معدلات للحقوق الجمركية وهي:

- المعدل المخفض بنسبة **5%**، يطبق على المادة الأولية وبعض السلع الاستهلاكية القاعدية "أدوية وحبوب"

- معدل وسيطي بنسبة **15%**، يطبق على المواد نصف مصنعة وكذا مجموعة من السلع الوسيطية الموجهة لتخضع لتحويلات إضافية.

- معدل أعلى بنسبة **30%** يطبق على كل المواد ذات الاستهلاك النهائي، إضافة إلى معدل **0%** الخاص بالإعفاء في إطار أنظمة خاصة.

ومن أجل إبراز السياسة الهادفة إلى تقليص مستمر لعدد ونسب الحقوق الجمركية نستعرض الجدول التالي:

جدول 3- 6 :عدد ونسب الحقوق الجمركية من (1991-2003).

السنوات	1991	1992	1995	1996	1997	2000	2003/2002
عدد النسب	19	7	7	7	5	4	3
معدل النسب %	35	27	27.2	24.3	23.5	22.5	16.66

Source: Rapport annuelle de C.N.I.S, 2002

[1] باستبعاد ريع المنتجات البترولية والمعادن الأخرى وإيرادات الخصخصة.

[2] باستبعاد ضريبة القيمة المضافة عل الواردات.

[3] جميع الضرائب غير المباشر على المعاملات الحلية.

من خلال الجدول (3-6) نلاحظ انخفاض في عدد ونسب الحقوق الجمركية، حيث انخفضت من **19** حقا جمركيا سنة **1991** إلى **3** حقوق جمركية ما بين سنتي 2003/2002، ليقترن هذا الانخفاض مع معدلاتها النسبية من **35%** إلى **16.66%**. هذه التعريفة الجمركية لم تسلم من انتقادات المتعاملين الاقتصاديين الذين اعتبروها تعريفة تعاقب المنتجين. ونظرا لهذه الوضعية، تم تعديل وتتميم هذه التعريفة بموجب الأمر المؤرخ في **2002/02/25** أي بعد أقل من نصف سنة.

2-3: التعريفة الجمركية لسنة 2002:

تتميز التعريفة الجمركية الحالية بخصائص يمكن حصرها فيما يلي[1]:

أولا: التبسيط والشفافية تعتبر تعريفة سنة **2002**, سهلة التطبيق من قبل إدارة الجمارك, حيث نجد أن الإجراءات المساهمة في تبسيطها و جعلها أكثر شفافية هي:

- تخفيض عدد معدلات الضريبة الجمركية.
- إلغاء القيمة الإدارية التي تشجع الغش والانحراف والمخالفة للتطبيقات العالمية ومبادئ التجارة الدولية.
- إعادة النظر في الإعفاءات الجمركية، خاصة تلك المتفق عليها في إطار التحفيزات المقدمة للاستثمار.

ثانيا: حيادية التعريفة الجمركية:

قصد بحيادية التعريفة وجوب خلق أقل عدد ممكن من الالتواءات، بمعنى أن التعريفة الجمركية لا تعبر عن امتياز نسبي مقدم لنشاط خاص على حساب النشاطات الأخرى. كما استطاع الإصلاح التعريفي أن يحقق الحيادية إلى حد بعيد وذلك عن طريق تخفيض مستوى الحماية والحد من الإعفاءات إلى أقصى درجة.

ثالثا: تحقيق الاستقرار للنظام التعريفي:

إن المتتبع للتطور التاريخي للنظام التعريفي، يلاحظ عدم استقراره من فترة لأخرى, وهذا راجع لمتغيرات اقتصادية، فلقد عملت الحكومة على استقراره و ذلك بموجب **الأمر 01-02**. وفي نفس الإطار، تم إدخال هذه التعريفة في المفاوضات مع الإتحاد الأوروبي مما يضمن كذالك استقراره،

1 زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق "حالة الجزائر"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 281.

إضافة إلى ذالك، فإنها ستخضع إلى عملية **التفكيك التعريفي** المتفق عليه في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي, وهذا يؤكد ديمومة النظام التعريفي الأخير.

الفرع الثاني: منظومة الحماية غير التعريفية

إن الإصلاحات الهيكلية التي يمر بها الاقتصاد الوطني في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، تجعل تحديد القطاعات التي تحتاج إلى حماية جمركية مهمة صعبة جدا، وكذلك الشأن بالنسبة للإجراءات غير الجمركية ومن أهم وسائل هذه الأخيرة التي تستعمل لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة نذكر مايلي:

1- **مكافحة الإغراق ورسوم التعويض:** يمكن للدولة المستوردة أن تكافح عملية الإغراق عن طريق فرض رسم معين، بحيث لا يزيد هذا الرسم عن الفرق بين سعر السلعة المصدرة وسعر السلعة المماثلة في السوق المحلية للمصدر. حيث يجوز إخضاع الدعم الحكومي على صنع سلعة أو إنتاجها أو تصديرها، بما يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى زيادة الصادرات أو خفض الواردات لرسوم التعويض.

وكان موضوع الإغراق من أهم الموضوعات التي تم مناقشتها في جولة الأورغواي حيث تلخصت عملية مكافحته فيما يلي :

- وضع حدود دنيا متعلقة بالإغراق الحدي، وهذا الحد هو أقل من **2%** وتحديد حجم إغراق الواردات بنسبة تقل عن **3%.**

- فرض رسوم لمكافحة الإغراق لمدة لا تزيد على 5 سنوات.

- إعطاء الدول النامية معاملة تفضيلية في مجال مكافحة الإغراق نظرا لظروفها الاقتصادية.

2-**إجراءات الوقاية:** أجازت **المادة 19** من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات باتخاذ إجراءات وقائية بهدف حماية صناعة أو سلعة معينة من منافسة الواردات، والتي قد تسبب أضرارا جسيمة بالصناعة المحلية، ويمكن اعتماد الإجراءات الوقائية لمدة لا تزيد عن **أربع** سنوات، ولا يجوز المباشرة في تطبيق تدابير الوقاية على منتوج ما، إلا إذا وجد البلد المعني أن هذا المنتوج يستورد إلى أراضيه بكميات متزايدة مقارنة بالإنتاج المحلي.

2- **الدعم:** إن الدعم الحكومي لصنع سلعة ما أو إنتاجها أو تصديرها، يؤدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى زيادة الصادرات أو خفض الواردات، وذلك بهدف زيادة القدرة التنافسية للسلع

الوطنية في السوق الدولية. وقد أسس استخدام الدعم والرسوم التعويضية في جولة الأورغواي على:

– حضر تقديم الدول الأعضاء في الجات للدعم على ثلاث فئات والمتمثلة في دعم الصادرات والدعم الذي يقدم لاستخدام المواد الوسيطة المحلية بدلا من المواد المستوردة، بالإضافة إلى الدعم المقدم للبحث العلمي وللأغراض البيئية والدراسات الخاصة بمنتوج معين.

– عدم السماح بزيادة مستويات الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء في الجات عن مستويات الدعم الذي قدمته لمنتجاتها في عام **1986**،وإلغاء هذا الدعم حالة بلوغ الصادرات مرحلة تنافسية عالمية.

– إعطاء مزايا تفضيلية للدول النامية، وخصوصا تلك التي يقل فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عن **1000** دولار في السنة.

المطلب الثاني: الاتجاهات القطاعية للتجارة الخارجية في الجزائر

بما أن الجزائر لا تصدر سلعا مصنعة أو سلع زراعية بنسبة كبيرة، ويغلب عليها **منتوج واحد** في التصدير وهو النفط، بينما نجد في المقابل أنها تستورد بكميات كبيرة المواد الغذائية والمواد الخام والسلع النصف مصنعة وسلع التجهيز.

الفرع الاول: هيكلـة الواردات

لقد كانت واردات الجزائر و منذ الاستقلال تمثل المواد الغذائية فيها النسبة الكبرى، وذلك يعود لضعف فعالية القطاع الفلاحي الذي يكفل هذه المهمة. و من خلال الجدول الآتي نستطيع استجلاء التركيبة الهيكلية لواردات الجزائر خلال الفترة **2000 و2010**.

جدول 3- 7: هيكلة الواردات الجزائرية (2000-2010)

القيمة بمليون دولار

مجموعة الاستهلاك		أغذية	طاقة وتشحيم	مواد خام	مواد نصف مصنعة	سلع تجهيز فلاحيه	سلع تجهيز صناعية	سلع استهلاكية	المجموع
2000	**القيمة**	2415	129	428	1655	85	3068	1393	**9173**
	%	26.32	1.41	4.67	18.04	0.93	33.45	15.18	**100**
200W1	**القيمة**	2395	139	478	1872	155	3455	1466	**9940**
	%	24.09	1.40	4.81	18.83	1.56	34.56	14.75	**100**
2002	**القيمة**	2740	145	562	2336	148	4423	1655	**12009**
	%	22.82	1.21	4.68	19.45	1.23	36.83	13.78	**100**
2003	**القيمة**	2678	114	689	2857	129	4955	2112	**13534**
	%	19.79	0.48	5.09	21.11	0.95	36.61	15.61	**100**
2004	**القيمة**	3597	173	784	3645	173	7139	2797	**18308**
	%	19.65	0.94	4.28	19.91	0.95	38.99	15.28	**100**
2005	**القيمة**	3570	193	732	3981	186	8333	3049	**20044**
	%	17.81	0.96	3.65	19.86	0.93	41.57	15.22	**100**
2006	**القيمة**	3800	244	843	4934	96	8528	3011	**21456**
	%	17.91	1.13	3.92	22.99	0.44	39.74	14.03	**100**
2007	**القيمة**	4600	395	930	6700	122	11236	4952	**28935**
	%	17.73	0.84	4.60	27.73	0.53	34.38	14.19	**100**
2008	**القيمة**	7813	594	1394	10014	174	13093	6397	**39479**
	%	19.79	1.50	3.53	25.37	0.44	33.16	16.20	**100**
2009	**القيمة**	5863	549	1200	10165	233	15139	6145	**39294**
	%	14.92	1.40	3.05	25.87	0.59	38.53	15.64	**100**
2010	**القيمة**	6027	_	1406	9944	330	15573	5987	**39267**
	%	15.34	-	3.58	25.32	0.84	39.66	15.24	**100**

المصدر: الديوان الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات الجمارك، 2006.

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)، مصلحة الإحصاء، 2011.

الملاحظ في الهيكلة هو أن مجموع سلع التجهيز الصناعية تحتل نسبة معتبرة من الحجم الإجمالي للواردات [تفوق الربع]، وهي تسجل ارتفاعا قدر تقريبا بنسبة 40 % لسنة 2009، هذه

الزيادة شملت بالخصوص مجموعة الحبوب بنسبة 25.7%، لتليها الآلات ومواد التشغيل العمومية ب 20.07%.

ويفسر ذلك عموما بتلك السياسة التنموية القائمة في البلاد بغرض تقوية البنية القاعدية للاقتصاد، كما نلاحظ من خلال الهيكلة العامة للواردات أن المواد الغذائية بمختلف أصنافها تحتل المرتبة الثانية من إجمالي الواردات، وهذا دلالة كما اشرنا سابقا، إلى اعتماد الجزائر على أحادية الإنتاج المتمثلة في المحروقات، وقد أشارت التقارير لسنة 2008 أن قيمة الواردات بلغت 35.1 مليار دولار بزيادة قدرها 91.8% مقارنة بسنة 12004، لتصل إلى 40 مليار دولار سنة 2009. أما بخصوص سلع التجهيز الصناعية فهي في تزايد مستمر حيث تضاعفت خمس مرات مابين سنتي 2000 و2010 لتبلغ ما قيمته15573 مليون دولار.

وتتمثل أهم مجموعات المنتجات المستوردة بالتدرج التنازلي كمايلي:

1- تتصدر تشكيلة التجهيزات الصناعية والفلاحية على رأس القائمة في المرتبة الأولى بمبلغ 10.096 مليار دولار أمريكي، ما يعادل نسبة تقدر ب 36.79 % من مجموع الواردات.

2- تحتل المنتوجات الموجهة لتشغيل آلات الإنتاج المرتبة الثانية بمبلغ 8.508 مليار دولار أمريكي، ما يعادل نسبة 31.01 % من مجموع الواردات.

3- تشغل المواد الغذائية المرتبة الثالثة من المجموع الكلي للواردات بمبلغ 4.827 مليار دولار أمريكي، ما يمثل نسبة مئوية قدرها 17.59 % من مجموع الواردات.

5- تحتل مجموعة المواد الاستهلاكية غير الغذائية المرتبة الرابعة بمبلغ 4.008 مليار دولار أمريكي، ممثلة بذلك نسبة 14.61 % من مجموع الواردات.

الفرع الثاني: هيكلة الصادرات

في هذا العنصر سنقوم بعرض التطور لمكونات الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية، حيث أن صادرات الجزائر الأساسية بشتى أنواعها تتكون من سبعة مجموعات، كما هو موضح في الجدول التالي:

1 المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات للجمارك، CNIS، 2009.

جدول 3- 8: هيكلة الصادرات الجزائرية (2000-2010) القيمة بمليون دولار

مجموعة الاستهلاك		أغذية	طاقة و تشحيم	مواد خام	مواد نصف مصنعة	سلع تجهيز فلاحيه	سلع تجهيز صناعية	سلع استهلاكية	المجموع
2000	**القيمة**	32	21419	44	465	11	47	13	**22031**
	%	0.15	97.22	0.20	2.11	0.05	0.21	0.06	**100**
2001	**القيمة**	28	18484	37	504	22	45	12	**19132**
	%	0.15	96.61	0.19	2.63	0.12	0.24	0.06	**100**
2002	**القيمة**	35	18091	5	551	20	50	27	**18825**
	%	0.19	96.10	0.27	2.93	0.10	0.27	0.17	**100**
2003	**القيمة**	48	23939	50	509	1	30	35	**24612**
	%	0.20	97.27	0.20	2.07	0.004	0.12	0.14	**100**
2004	**القيمة**	59	31302	90	571	0	47	14	**32083**
	%	0.18	97.57	0.28	1.78	0	0.15	0.04	**100**
2005	**القيمة**	67	43488	134	651	0	36	19	**44395**
	%	0.15	97.96	0.30	1.47	0	0.08	0.04	**100**
2006	**القيمة**	73	53429	195	828	1	44	43	**54613**
	%	**0.13**	**97.83**	**0.35**	**1.51**	**0.001**	**0.08**	**0.07**	**100**
2007	**القيمة**	97	61572	257	1190	1	53	39	**63209**
	%	0.15	97.81	0.23	1.66	-	0.09	0.06	**100**
2008	**القيمة**	119	77361	334	1384	1	67	32	**79298**
	%	0.15	97.56	0.42	1.75	-	0.08	0.04	**100**
2009	**القيمة**	113	44128	170	692	-	42	49	**45194**
	%	0.25	97.64	0.38	1.53	-	0.09	0.11	**100**
2010	**القيمة**	305	-	165	1089	-	27	33	**1619**
	%	18.83	-	10.19	67.26	-	1.67	2.04	**100**

المصدر: الديوان الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات الجمارك، 2006.

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)، مصلحة الإحصاء، 2011.

إن هيكلة الصادرات تبقى نفسها من سنة لأخرى، حيث أن الجزائر تعتبر دولة مصدرة لمنتوج واحد وهو المحروقات، التي تغطي بنسبة متوسطة 97.8% من الصادرات الجزائرية خلال السداسي الأول من سنة 2009، وبزيادة قدرها 44.85 % مقارنة بنفس الفترة من سنة 2008.

حيث سجلت نسبة 93.41% خلال سنة 1996، وعرفت ارتفاعا متجددا حيث سجلت في سنة 1997 نسبة 96.32% من إجمالي الصادرات، وعرفت في السنوات 1998- 1999- 2000 النسب 96.49%، 96.50 %، 97.22 % على التوالي من إجمالي الصادرات، لتنخفض انخفاضا طفيفا خلال السنتين 2001 و 2002 بالنسبتين التاليتين 96.61 % و96.10 % على التوالي، ثم لتعود إلى الارتفاع فبلغت نسبة 97.27% سنة 2003، وزادت ارتفاعا طفيفا في سنوات 2004،2005، 2006 و2007 لتبلغ نسبة 97.57 %. وفي السنتين 2009 و2010 بلغت أقصى حدها حيث تجاوزت 97.96 % ووصلت إلى حد 98 % من إجمالي الصادرات.

كما يمكن القول أن المحروقات تمثل كل الصادرات الجزائرية تقريبا، فكما يوضح الجدول رقم (3-9) بلغت نسبة المحروقات 97.6% من إجمالي الصادرات في سنتي 2008 و2009، أما الصادرات خارج المحروقات، فبالإضافة إلى أن نسبتها الضئيلة، فهي في معظمها (أكثر من 63%) عبارة عن مشتقات المحروقات والألمنيوم والزنك والامونياك ومواد كيماوية تعتمد بالدرجة الأولى على النفط والغاز الطبيعي.

جدول 3- 9 : الهيكل السلعي للصادرات بالنسب

	2008	2009
المحروقات	**97.56**	**97.6**
خارج المحروقات:	**2.44**	**2.4**
المواد الغذائية	0.15	0.26
المواد الخام	0.42	0.41
المواد النصف المصنعة	1.75	1.51
مواد التجهيز	0.08	0.11
المواد الاستهلاكية	0.04	0.11

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات التابع للجمارك 2009.

وتتمثل أهم المنتوجات العشرة المصدرة خارج المحروقات فيما يلي[1]:

1- الزيوت و المواد الأخرى المستخلصة من تقطير الزفت بمبلغ 326 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل نسبة 24.83 % من الصادرات خارج المحروقات.

2- الامونياك (محلول النشادر المنعدم من الماء): بمبلغ 182 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 13.85 % من الصادرات خارج المحروقات.

3- المواد الحديدية المصفحة: بمبلغ 113 مليون دولار أي 8.60 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات.

4- النفايات و بقايا النحاس: بمبلغ 77 مليون دولار أي 8.60 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات.

5- الزنك على شكله الخام: بمبلغ 65 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 4.97 % من الصادرات خارج المحروقات.

6- الكحولات اللاحلقية: بمبلغ 37 مليون دولار أمريكي من الصادرات خارج المحروقات.

7- غازات الهيدروجين و الأرغون: بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي أي بنسبة 2.29% من الصادرات خارج المحروقات.

8- عجلات مطاطية جديدة: بمبلغ 23 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل نسبة 1.76% من الصادرات خارج المحروقات

9- التمور: بمبلغ 23 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 1.72 % من الصادرات خارج المحروقات.

10- المياه المعدنية و الغازية: بمبلغ 17 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 1.29% من الصادرات خارج المحروقات.

المطلب الثالث: الاتجاهات الجغرافية للتجارة الخارجية في الجزائر

للجزائر علاقات تجارية واقتصادية متنوعة، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي تمتد إلى أغلب بلدان العالم، ونظرا لبنية هيكل التجارة الخارجية الجزائرية، فإن ذلك يفرض نمطا معينا للتوزيع الجغرافي، حيث يزداد التعامل مع الدول الرأسمالية والمتقدمة وينخفض بين الدول النامية. بصفة عامة، فإن التوزيع الجغرافي حسب كل منطقة إقتصادية يبين بأن أهم المبادلات التجارية الجزائرية

[1] وزارة التجارة، المديرية العامة للتجارة الخارجية، **ترجمة الحوصلة الإجمالية حول إحصائيات التجارة الخارجية للجزائر خلال سنة 2007**.

تتم مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و بصفة خاصة مع بلدان الإتحاد الأوروبي سواء كان ذلك من ناحية الواردات أو الصادرات .

الفرع الاول: بالنسبة للواردات

فنجد أن الواردات الجزائرية تتوزع جغرافيا حسب معطيات الجدول ادناه

جدول 3- 10: تقييم حجم الواردات حسب المناطق الاقتصادية (2000-2009)

القيمة بالمليون دولار

المنطقة الاقتصادية الإتحاد الأوربي			منطقة تعاون لتنمية اقتصادية	الدول الأوروبية الأخرى	أمريكا اللاتينية	آسيا	استراليا	الدول العربية	تونس مغرب موريتانيا	إفريقيا	المجموع
2000	القيمة	5256	2415	129	428	1655	85	3068	1393	19	9173
	%	57.30	26.32	1.41	4.67	18.04	0.93	33.45	15.18	1.30	100
2001	القيمة	5903	2395	139	478	1872	155	3455	1466	85	9940
	%	59.39	24.09	1.40	4.81	18.83	1.56	34.56	14.75	0.85	100
2002	القيمة	6732	2740	145	562	2336	148	4423	1655	87	12009
	%	56.06	22.82	1.21	4.68	19.45	1.23	36.83	13.78	0.72	100
2003	القيمة	7954	2678	114	689	2857	129	4955	2112	125	13534
	%	58.77	19.79	0.48	5.09	21.11	0.95	36.61	15.61	0.92	100
2004	القيمة	10097	3597	173	784	3645	173	7139	2797	175	18308
	%	55.15	19.65	0.94	4.28	19.91	0.95	38.99	15.28	0.96	100
2005	القيمة	11219	3570	193	732	3981	186	8333	3049	13	20044
	%	55.22	17.81	0.96	3.65	19.86	0.93	41.57	15.22	0.69	100
2006	القيمة	11729	3800	244	843	4934	96	8528	3011	148	21456
	%	54.66	17.91	1.13	3.92	22.99	0.44	39.74	14.03	0.68	100
2007	القيمة	16814	6302	491	1755	5020	-	360	141	126	31009
	%	52.38	17.70	3.77	5.80	15.53	-	2.77	1.08	0.97	100

2008	القيمة	20985	7245	659	2179	6916	–	705	395	395	39479
	%	53.15	18.35	1.67	5.52	17.52	–	1.79	1.00	1.00	100
2009	القيمة	20772	6435	728	1866	7574	2	1089	478	350	39294
	%	52.86	16.38	1.85	4.75	19.28	–	2.77	1.22	0.89	100

Source: Rapport annuelle de C.N.I.S, 2009

تبقى دول الإتحاد الأوروبي المتعامل الأول مع الجزائر بنسبة متوسطة 53.17% في السنة من إجمالي الواردات، كما أن فرنسا تبقى تتصدر قائمة المتعاملين من الإتحاد الأوروبي بنسبة 57%، أما منطقة التجارة والتنمية الاقتصادية تبقى المتعامل الثاني مع الجزائر بعد الإتحاد الأوروبي بنسبة متوسطة قدرها 23%. وتحتل آسيا المرتبة الثالثة لأهم واردات الجزائر بعد الإتحاد الأوروبي (دول آسيا خارج الدول الغير عربية)، هذا ما يعكس التعامل السلبي فيما بين الدول العربية، ونلاحظ كذلك ضعف الواردات من المغرب العربي وإفريقيا حيث تبقى هذه الدول آخر المتعاملين الاقتصاديين مع الجزائر.

الفرع الثاني: بالنسبة للصادرات

تتوزع الصادرات الجزائرية على مختلف مناطق العالم حسب الجدول التالي:

جدول 3- 11: توزيع نسب الصادرات بحسب الدول المتعاملة مع الجزائر من2007 إلى 2009 القيمة بالمليون دولار

المنطقة الاقتصادية		الإتحاد الأوربي	منطقة تعاون التنمية اقتصادية	الأوروبية	أمريكا اللاتينية	آسيا	استراليا	الدول العربية	تونس مغرب موريتانيا	إفريقيا	المجموع
2007	**القيمة**	32563	22131	3	1148	1590	-	259	274	16	**57984**
	%	44.89	43.35	0.01	4.10	5.68	-	0.93	0.98	0.06	**100**
2008	القيمة	41246	28614	10	2875	3765	-	797	1626	365	**79298**
	%	53.01	36.08	0.01	3.63	4.75	-	1.01	2.05	0.46	**100**
2009	**القيمة**	23186	15326	7	1841	3320	-	564	857	93	**45194**
	%	51.30	33.91	0.02	4.07	7.35	-	1.25	1.90	0.21	**100**

Source: Rapport annuelle de C.N.I.S,2009

نلاحظ من خلال الجدول (3-11) زيادة الصادرات الجزائرية نحو الاتحاد الأوربي، إذ بلغت 7.31مليار دولار أمريكي أي بنسبة 58.15 %، كما تحتل دول منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية خارج الاتحاد الأوربي 16.40 % من الصادرات الجزائرية، للإشارة فان السداسي الأول من سنة 2007 شهد زيادة معتبرة في الصادرات الجزائرية نحو هذه الدول، زيادة قدرها 34.2 % أي ما يعادل 4.15 مليار دولار أمريكي بقيمة مطلقة. كما تعرف كل من الدول الأوربية الأخرى،

أمريكا اللاتينية وآسيا تراجع في نسب الصادرات تجاهها على الترتيب، وتبقى الو.م.أ تحتل الصدارة من بين البلدان المتعامل معها بنسبة زيادة 07 % مقارنة بسنة 2006[1].

أما الصادرات نحو الدول العربية والإفريقية فهي دائما تتميز بحصص ضعيفة. ونسجل في سنة 2009 انخفاضا في قيمة الصادرات مع جميع الدول، وهذا راجع إلى الأزمة المالية العالمية، التي خلفت أثرا كبيرا في حجم المبادلات والاقتصاد العالمي بصفة عامة.

1 عبد القادر غطاس، مرجع سبق ذكره، ص 200.

المبحث الثاني: تطور المنظومة والسياسة التجارية في الجزائر

شهد الربع الأخير من القرن الماضي تطورات مهمة على المستوى الاقتصادي، حيث أدت التغيرات المتسارعة على مختلف الأصعدة إلى عولمة الاقتصاد و شموليته، و لم تكن الجزائر في معزل عن كل ما يحدث من هذه التحولات بحكم موقعها الاستراتيجي، هذا الموقع يخول لها لعب دور فعال على المستوى الإقليمي، فقد تطورت السياسة التجارية الخارجية منذ الاستقلال، عبر مراحل كانت تشكل قاعدة انطلاقا اليوم نحو اقتصاد متفتح وما يتطلبه ذلك من تعديلات جوهرية، على مستوى التشريع والإدارة والأداء الاقتصادي العالمي والتصدي لتحديات العولمة.

المطلب الأول: السياسات التجارية في الجزائر قبل الإصلاحات

عند خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر سنة **1962** ترك اقتصادًا هشًا وتابعًا تبعية شبه مطلقة للاقتصاد الفرنسي، وكون المستعمر ربط اقتصاد الجزائر باقتصاده الذي كان يتميز بالازدواجية حيث يشتمل على قطاع متطور وموجه للتسويق ومندمج، وقطاع آخر قائم أساسًا على الكفاف[1]. وبما أن الاقتصاد الجزائري كان يعتمد في صادراته على المواد الأولية والمنتجات الفلاحية نحو الخارج وخاصة فرنسا، التي كانت بدورها الممول الأول للجزائر من الواردات، وبالتالي ظهرت الدولة بصفة المستثمر الوحيد، في حين كان دور القطاع الخاص يتمثل في أنشطة تجارية حرة، وهكذا بدأت الدولة الجزائرية بإصدار جملة من القوانين والمراسيم تحاول فيها تنظيم التجارة الخارجية معتمدة على مبدأ الرقابة والاحتكار.

الفرع الاول:رقابة الدولة للتجارة الخارجية1962-1970

إن أصول سياسة التجارة الخارجية تعود إلى ما قبل الاستقلال، حيث يلاحظ السيد إتيان (B. Etienne) من خلال المواثيق التي تتحدث عن السياسة الجزائرية (مؤتمر الصومام 1956، طرابلس 1962، الجزائر 1964) عن رغبة الجزائر في أخذ مكانتها، ليس فقط في مجلس الأمم ولكن أيضا لعب دور ديناميكي وفعال في العلاقات الدولية من أجل التحكم في اقتصادها.

فسعت السلطات آنذاك إلى عقد برنامج طرابلس في جوان 1962 الذي كان يهدف إلى إرساء الاستقلال الاقتصادي للجزائر، من خلال انتهاج التخطيط المركزي كخيار أساسي، واعتبار أن الفلاحة

[1] لعويسات جمال الدين، **التنمية الصناعية** (ترجمة سعيدي الصديق)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 01.

أساس التنمية[1]، و المضي في تطويرها وربطها بالتطور الصناعي، ومنه لجأت الجزائر سنة 1963 إلى تأميم القطاع الفلاحي.

وفي الفترة الممتدة بين 16 و 21 أفريل سنة 1964 انعقد أول ميثاق للجزائر المستقلة، الذي أعلن من خلاله على تبني النظام الاشتراكي و رفض النظام الرأسمالي[2]. لقد أعاد هذا الميثاق الإشارة إلى الاهتمام بالفلاحة ، وأبدى كذلك اعتناءً واضحًا بالتصنيع وكذا التأميمات، وكل ذلك كان الهدف من ورائه خلق مناصب شغل جديدة والاكتفاء المحلي وتصدير الفائض. كما أبدى هذا الميثاق اهتمامًا بالغا بالجانب البشري، بصفته القائد في التنمية. غير أنه اعتبر هذه الأهداف لا تعطي فعاليتها إلا من خلال التخطيط المركزي المشروط بما يلي[3]:

– معرفة المواد واحتياجات البلاد و مراقبة تنفيذ المخططات.

- المركزية في الاستخدام الأمثل للفائض الاقتصادي و كذا الاستقلال الحقيقي للبلاد.

- وبغية النهوض الحقيقي بالاقتصاد الوطني، لجأت السلطات إلى المخطط الاستعجالي وذلك من سنة **1963** الى **1966**. غير أن الاستثمارات المعتمدة في المخطط متواضعة خاصة من سنة **1965** حيث أن حصة الفلاحة في تلك السنة كانت منخفضة، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول 3– 12 : حجم الاستثمارات في الجزائر خلال الفترة 1963–1966

الوحدة 10 دج

السنوات / القطاعات	1963	1964	1965	1966	المجموع
– الفلاحة	60.8	147.9	98.2	338.8	**654.8**
– الصناعة	151	131.6	156.8	370.9	**810.3**
– كل القطاعات	1179.2	1829.7	1562.7	2404.8	**6442.8**

Source:Benissad Hocine, la reforme économique en Algérie, Algérie, OPU, 2ème édition, 1991, P 16.

[1] Temmer Hamid**, stratégie de développement indépendant le cas de l'Algérie**, un bilan, Algérie, OPU, 1983, P 23.

[2] لعويسات جمال الدين، مرجع سابق، ص 01

[3] BENISSAD Hocine**, Economie de développement de l'Algérie**, 2ème édition, Algérie, OPU, 1982, P 20.

من خلال تحليل الجدول السابق نستخلص أن قطاع الصناعة ورغم كونه أحد أبرز أقطاب التنمية التي كانت منتهجة في تلك الفترة، إلا أن الاستثمارات المخصصة له مقارنة بالحجم الكلي كانت ضئيلة، ولم تحقق النتائج المرجوة منه، عدا سنة 1966 أين حقق قطاع الصناعة نسبة وصلت إلى 25.67%. أما الزراعة فقد عرفت تقهقرًا، فبعدما كانت نسبة قيمتها المضافة في الإنتاج الداخلي الخام الإجمالي عام 1963 في حدود 24.23% وصلت عام 1966 إلى 10.48 % و يعود ذلك إلى:سوء استعمال القوى العاملة[1]، ضعف التجهيزات في هذا القطاع و قلة التمويل.

* بعد المخطط الثلاثي الأول، أعلنت السلطات عن مخططين رباعيين يمتدان من سنة 1968 إلى غاية 1974، وما يمكن الإشارة إليه من خلال هذين المخططين هو مواصلة السلطات الاعتناء بالصناعة ووسائل الإنتاج، حيث كان حجم الإنفاق الاستثماري يقدر ب 5.5 مليار دج أي ما نسبته 17.79% من الإنفاق الكلي، لتليها المحروقات بقيمة 4.6 مليار دج أي 14.88% وبعدهما الفلاحة و الري، بحجم إنفاق وصل إلى 4.1 مليار دج ما يمثل بنسبة 13.26%[2]، هذا من خلال المخطط الرباعي الأول.

أما عن المخطط الرباعي الثاني، فكان حجم الإنفاق كبيرًا نظرًا للارتفاع الذي عرفه سعر البترول في الأسواق الدولية، مما استوجب الاعتناء أكثر بهذا القطاع الذي خصص له حجم إنفاق وصل إلى 19.5 مليار دج، وهذا لتزايد نفقاته الاستثمارية[3]. ثم يليه قطاع الصناعة و وسائل الإنتاج والزراعة و الري.

الفرع الثاني: احتكار الدولة للتجارة الخارجية

في فيفري 1978 جاء قانون 78-402، الذي عمل على تنظيم التجارة الخارجية وأمم بصرامة الصفقات التجارية، وأهم ما نص عليه مايلي:

- حماية الاقتصاد الوطني.
- تنويع العلاقات مع الخارج.
- ممنوع اللجوء الى الوسطاء في التجارة الخارجية، أي على المؤسسات العمومية التعامل مباشرة مع المؤسسات الأجنبية الإنتاجية.
- مراقبة حركة رؤوس الأموال.

---

[1] BRAHIMI Abdelhamid**, l'économie Algérienne**, Algérie, OPU, 1991, P 95-101

[2] جاري فاتح، **الإصلاحات الاقتصادية و آثارها على التجارة الاقتصادية الجزائرية (1989- 2000)**، ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2002، ص 57.

[3] بهلول بلقاسم حسن، **سياسة التخطيط و التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر**، الجزء الأول، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص 256.

[4] **القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 و لمتضمن تأميم التجارة الخارجية.**

ثم جاءت بعد ذلك تعليمة رئاسية في 17 جوان 1978 تنص على احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وبينت المبادئ التي يجب إن تتبعها المؤسسات العمومية في تعاملها مع المؤسسات الأجنبية وهي:

- أخد بعين الاعتبار الطاقات الإنتاجية الوطنية التي يمكنها تلبية الحاجيات المحلية قبل أي استيراد.
- تكون الأولوية في التعامل مع الدول التي لها علاقة مع الجزائر.

وعلى ضوء المخططين السابقين، وبالنظر إلى ما تحقق وما لم يتحقق، عرفت فترة الثمانينات مخططين خماسيين يمتدان من سنة 1980 إلى 1989، وما يميز تلك الفترة هو ما خصص لها من اعتمادات مالية هامة لمدة تعتبر طويلة نوعًا ما، نتيجة لارتفاع الطفرة البترولية في بداية الثمانينات، لكن ذلك سرعان ما اضمحل بداية من سنة 1982، ليعرف الاقتصاد الجزائري انزلاقًا شديدًا، ونقطة انعطاف سلبي نتيجة الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 وما صاحبها من انخفاض في سعر البترول في الأسواق العالمية، لذلك حاولت السلطات وسعت إلى تبني سياسات إصلاحية منها إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية. إن المخطط الخماسي الأول كان يهدف بشكل عام إلى تدعيم الاستقلال الاقتصادي للجزائر و التحكم في التوازنات و النسب العامة للاقتصاد مع تنمية النشاطات الاقتصادية المتكاملة و نشر التنمية الاقتصادية و الاجتماعية عبر كامل التراب الوطني[1].

ما يمكن الإشارة إليه من خلال هذا المخطط الممتد من سنة 1980-1984، هو ترجيح كفة الزراعة والبنى التحتية والموارد المائية وكذا السكن، بينما قطاع الصناعة شكل توقفًا نسبيًا، ليترك الأولوية للقطاعات الأخرى، حيث انتقلت حصة استثمارات المؤسسات العمومية من 56% سنة 1980 إلى 24%سنة1984، فيما انتقلت استثمارات القاعدة الهيكلية من 30% إلى 55% خلال الفترة نفسها.

لقد عرفت سنوات المخطط الخماسي الأول تحسنا في نسب الاستهلاك عند بداية تطبيقه بفعل الارتفاع المذهل لعائدات الجزائر من البترول (43-40 دولار للبرميل) و الذي يعد المورد الأول للعملة الصعبة. لكن و بداية من سنة 1982، لجأت الجزائر إلى الاستدانة من جديد بفعل انخفاض أسعار البترول، الذي كان يخفي حقيقة الاقتصاد الجزائري، كما عرفت السياسة الميزانية تغيرًا هامًا، حيث

[1] بهلول محمد بلقاسم حسن، مرجع سبق ذكره، ص104.

انتقلت من الفائض الرصيد الميزاني الموجب 28% إلى 30% من الحصيلة الإجمالية خلال 1980، 1981 على التوالي إلى العجز خلال 1983، 1984[1].

انطلاقًا من هذا الواقع جاء المخطط الخماسي الثاني، الذي كان يهدف إلى فك الارتباط وتقليل الاعتماد على الخارج، وكذا تنظيم الاقتصاد والاعتناء بالزراعة والري، وإحداث التكامل بين القطاعات الاقتصادية، وقد خص هذا المخطط باعتماد يقدر ب 828.38 مليار دج منها 251.6 مليار دينار للصناعة (تجديد التجهيزات القديمة)، 362.13 مليار دج خصص لتطوير وتنمية القطاعات المنتجة، كما خصت الزراعة بحجم اعتماد قدره 115.42 مليار دج. لكن رغم كل هذه الإعتمادات المخصصة لتحقيق قفزة تنموية لم تتجسد على أرض الواقع.من هنا بدأت ملامح أزمة في الأفق سنة 1986 مع انتقال حجم المديونية من 17مليار دولار سنة 1985 إلى 26 مليار دولار سنة بعد ذلك (1986) ، وهكذا توالت سنوات الأزمة مع تقهقر الإنتاج الصناعي خارج المحروقات. إلا أن معدل النمو وصل إلى أدنى مستوى له حيث وصل إلى (– 2.9 %) عام 1988 ، ومن الناحية الاجتماعية، فإن معدل البطالة ارتفع سنة 1989 إلى 18.1 % بالنسبة للسكان النشيطين[2].

هذا كله أدى إلى ضرورة إجراء إصلاحات عميقة في الاقتصاد الجزائري، وكذا إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية عن طريق مجموعة من القوانين صدرت سنة **1988***، فكل هذه القوانين كان الهدف منها الخروج من حالة الركود الاقتصادي الذي عاشته الجزائر.

والجدول رقم **(3–13)** يوضح تطور المبادلات التجارية الخارجية للجزائر في الفترة **1980 – 1988.**

[1]BENBITOUR Ahmed**, Algérie au millemaine défit et potentialité**, Algérie, édition marinour 1998,P 68.

[2] النشاشبي كريم و آخرون، **الجزائر تحقق الاستقرار و التحول نحو اقتصاد السوق**، واشنطن، صندوق النقد الدولي، 1998، ص 06

- القوانين الصادرة سنة 1988:
  - قانون **88–01** المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوضيحي للأساسات العمومية.
  - قانون **88– 02** المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط .
  - قانون **88– 03** المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة .
  - قانون **88– 04** المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بإتمام و تعديل القانون التجاري .
  - قانون **88– 05** المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بإتمام و تعديل قانون 84– 17 المتعلق بالقوانين المالية.

جدول 3- 13 : تطور المبادلات التجارية الخارجية للجزائر في الفترة 1980- 1988

السنوات	الاستيراد	التصدير	الحجم الإجمالي	الرصيد	نسبة التغطية %
1980	41545	52418	93963	10873	126.2
1981	48637	57384	10602	747	118
1982	49312	52700	102012	388	1069
1983	49782	53757	103539	3975	108
1984	51257	59197	110454	7940	115.5
مجموع المخطط الخماسي الأول	**240533**	**275466**	**515989**	**34923**	**114.5**
1985	49492	67867	117359	- 1875	137
1986	43393	36828	80221	- 6565	84.9
1987	34102	41700	75802	7598	122
1988	43916	48075	92036	4.104	109.3

المصدر: دليل الجزائر الاقتصادي والاجتماعي، 1989، ص211.

المطلب الثاني: السياسات التجارية بعد الاصطلاحات الاقتصادية

إن الانهيار الذي عرفته أسعار المحروقات مع مطلع **1994**، مضافا إليها الاختلالات التي سادت خلال السنوات الماضية واستفحال الأزمة الأمنية الداخلية، وكذلك تراجع إمكانية التمويل الخارجي، وضع الاقتصاد الجزائري أمام أزمة حادة، ظهرت بشكل واضح في الاختلالات الخطيرة التي عرفها ميزان المدفوعات، فلجأت الجزائر من جراء هذا التراجع الخطير للمستوى الاقتصادي إلى عقد اتفاق للاستعداد التنموي مدته سنة، واتفاق آخر ابتداء من **ماي 1994** مدته ثلاث سنوات، بموجب تسهيل الصندوق الممدد الذي أقدمت السلطات الجزائرية لا سيما في صياغته في شكل برنامج شامل للتصحيح الهيكلي، وكانت إستراتيجية الإصلاحات الاقتصادية لسنة **1994** تسعى إلى خمسة أهداف رئيسية:

* النهوض بالتنمية الاقتصادية برفع معدلات النمو الاقتصادي بغية امتصاص اليد العاملة وتقليص

البطالة تدريجيا.

* تقريب معدل التضخم السائد في الجزائر من تلك الموجودة في البلدان الصناعية.

* خفض التكلفة الاجتماعية الناتجة على المرحلة الانتقالية للتصحيح الهيكلي.

* إعادة توازن ميزان المدفوعات مع تحقيق مستويات ملائمة من احتياطات النقد الأجنبي.

* بالنسبة للسياسة النقدية فتم إعادة هيكلة النظام المالي، بما يستجيب ومتطلبات السوق حيث استفادت البنوك التجارية من مبلغ 217 مليار دينار جزائري ما بين **(1996/1991)** كتعويض عن**80 %** من خسائر الصرف الناتجة عن تخفيض سعر الدينار، إعادة تمويل عدد من البنوك، كما سمحت أولا بدءا من سنة **1994** بفتح رأس مال البنوك التجارية إلى الشركاء الأجانب ثم اعتماد عدة بنوك خاصة الشيء الذي يؤدي إلى المنافسة وبالتالي تحسين الخدمات المصرفية[1] .

الفرع الاول:الاصلاحات الاقتصادية لسنة 1994

وتتمثل أهم الإصلاحات وفق هذا الترتيب لأمور حسب أهميتها الاقتصادية و انعكاساتها على الوضع الاجتماعي فيما يلي:

1- إزالة القيود على التجارة الخارجية و تعديل الأسعار النسبية:

واصلت الحكومة الجزائرية الإصلاحات النقدية بتحول تدريجي في نظام سعر الصرف، من خلال ربط الدينار بجملة من العملات الأجنبية الرئيسية في نظام التعويم الموجه، حتى يمكن الدينار الجزائري من التصدي للصدمات المحتملة في معدلات التبادل مستقبلا، فقد تم إدخال نظام السوق النقدي الأجنبي بين البنوك في نهاية ، 1995 مما أمكن فيما بعد تخفيض سعر الصرف الاسمي إلى 30% [2]، والتوصل إلى سعر الصرف الحقيقي. ويمكن تلخيص الإصلاحات النقدية في النقاط التالية:

- تعديل سعر صرف الدينار بين أفريل وسبتمبر 1994 مما أدى إجمالا إلى تخفيض قيمة العملة بنسبة 50% مقابل الدولار الأمريكي.
- العمل بنظام التعويم الموجه للعملة من خلال جلسات لتحديد السعر بين البنك المركزي والمصارف التجارية، وإنشاء مكاتب الصرافة.
- تحويل جلسات تحديد السعر إلى السوق للنقد الأجنبي بين المصارف وذلك باشتراك المصارف والوسطاء المعتمدين الآخرين.

[1] كمال رزيق، مسدور فارس، **الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة**، جامعة البليدة، ص 67.

[2] Alain Fler**, Algeria, Stabilisation to transition to the market, special Algerie**, F.M.I, P 27, 1998.

وفيما يخص مسألة تحرير الأسعار، فقد مرت بمراحل صعبة، كان تأثيرها مباشر على مختلف الفئات الاجتماعية، مما أدى إلى استياء عام وتذمر من برنامج الإصلاح الهيكلي لصندوق النقد الدولي. فقبل 1994 كانت الجزائر تدعم أسعار السلع الاستهلاكية، وقد بلغت تكلفة هذا الدعم 5% من إجمالي الناتج المحلي[1]، وقد أدى هذا الدعم إلى تراكم المخزونات بغرض المضاربة وظهور الأسواق الموازية. وتفاقمت ظاهرة التهريب عبر الحدود للسلع المدعمة، مما استدعى بشكل استعجالي، رفع الدعم وإلغائه كليا وتحرير الأسعار على فترات وإحداث زيادات كبيرة في الأسعار المحددة إداريا من طرف الدولة على المواد الأساسية، كالحليب والسميد مثلا. وهكذا تم سنة 1994 تحرير أسعار جميع مستلزمات الإنتاج لأغراض الزراعة، ومشاريع الإسكان، كما أزيلت القيود والضوابط على أسعار التجزئة وكذلك على هوامش الربح الخاصة بمعظم السلع والخدمات.

في ظل هذه الإصلاحات الأساسية استطاعت السلطات الجزائرية أن تحرز تقدما ملحوظا من أجل تحقيق قابلية تحويل الدينار في نهاية 1997.

وفيما يلي عرض النقاط الأساسية التي تضمنها برنامج الإصلاح الشامل والمتعلق بالتجارة الخارجية ابتداء من سنة 1994:

- العمل بقائمة الواردات السالبة وتحرير عشر سلع أساسية يخضع استيرادها لمعايير فنية ومهنية.
- توحيد نسبة تسليم حصيلة الصادرات عن 50% باستثناء المنتجات الهيدروكربونية.
- تحرير الواردات من المعدات المهنية والصناعية المستعملة، وتبسيط وتخفيف النظام الضريبي[2].
- إلغاء القائمة السالبة على الواردات التي طبقت في أفريل 1994.
- إلغاء شرط قيام المستوردين لسلع معينة بمراعاة المعايير المهنية والفنية كالأدوية، الحليب، السميد، الدقيق، القمح.
- نقل عدة منتجات من فئة الأسعار المحددة إداريا إلى فئة هامش الربح المراقب.
- إلغاء هوامش الربح المراقبة بالنسبة لكل المنتجات عدى خمسة منتجات أساسية، السكر،

[1] المصدر، السلطات الجزائرية، تقرير صندوق النقد الدولي، 1998.

[2] ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992– 2003**، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003، ص 39.

الحبوب، زيت الطعام، الأدوية[1].

2- إقامة إصلاح مالي وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي:

عزمت الدولة الجزائرية على انتهاج سبيل اقتصاد السوق، في هذه المرحلة، حيث تم إعادة جدولة الديون بمبلغ 7 ملايير دولار مع نادي باريس للمرة الثانية، بعد التي تمت في نهاية 2004، تبعا لاتفاق ستاند باي (Stand By) بمبلغ 4.4 مليار دولار[2]، كما ذهبت الجزائر إلى نادي لندن بهدف إعادة جدولة الديون الخاصة بمبلغ 3.2 مليار دولار، من أجل إدخال التصحيحات اللازمة للحفاظ على التوازنات الداخلية والخارجية، فقد عمدت الدولة إلى توجيه المداخيل البترولية بشدة وصرامة صاحبته بتصحيح في سعر الصرف.

واستكمالا لذلك، طبقت سياسة نقدية متشددة وأسعار فائدة حقيقية، يكون لها تأثيرا إيجابيا على الاستثمارات مستقبلا، وتمكن السلطات الجزائرية من الحصول على نتائج إيجابية في الموازنات العامة.

ففي سنة 1993، كان عجز الميزان المالي يقدر بـ 9% من إجمالي الناتج المحلي، ليتحقق فائض قدره 3% من هذا الإجمالي سنة 1996. فقد أسهم هذا التحسن النوعي في ارتفاع العائدات النفطية لسنة 1996 في تحسن اقتصادي شامل وعمدت السلطات إلى الضغط على الإنفاق العام وخصوصا بالنسبة للأجور والإعانات حتى يحد من تعرض الميزانية لإختلالات في حالة هبوط أسعار النفط.

وكان من أهم النتائج السياسية النقدية المتشددة هبوط نسبة السيولة النفطية من 49% عام 1993 إلى نسبة 36% عام 1996، واشترط البنك المركزي أموال احتياطية للبنوك التجارية سنة 1994 وإحداث عمليات السوق المفتوحة بين البنوك، كما ألغيت الحدود القصوى للإقراض من أسواق النقد والبنوك التجارية. وعلى مستوى الوضع الاقتصادي الكلي، فقد تراجع معدل التضخم الى 06% سنة 1997 بعد أن وصل إلى 39% عام 1994[3]، بسبب خفض قيمة الدينار وكذلك بسبب التعديلات في أسعار السلع المدعمة والمحددة إداريا.

3- وضع الآليات الأساسية والقاعدية للانطلاق إلى اقتصاد السوق:

---

[1] محمد راتول، **سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال الخارجي، التجربة الجزائرية**،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2000،ص 257.

[2] سليم سعداوي،**الجزائر ومنظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص 68.

[3] شامي رشيدة، **المنظمة العالمية للتجارة و الآثار المرتقبة على الدول النامية 'حالة الجزائر'**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 167.

بذلت السلطات جهودا نحو إعادة هيكلة المؤسسات العامة، فمنحتها الاستقلالية المالية القانونية قبل عام 1994 مع إعادة تأهيلها من جديد، خاصة بعد مسح ديونها من طرف الخزينة العامة، ومكنتها من استبدال الديون القائمة في ذمتها تجاه البنوك التجارية بسندات حكومية. ورغم ذلك، بقيت المؤسسات الجزائرية تعاني من تراكم العجز الناتج عن الخسائر المترتبة عن عدم تمكنها من تقرير أسعار منتجاتها بحرية، واستمرارها في الحصول على قروض من البنوك التجارية بسهولة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم تشمل الإصلاحات إعادة هيكلة فعلية للمؤسسة العامة لكل ما تتطلبه هذه العملية.

وقد تمخض عن هذا البرنامج الإصلاحي، توفير شبكة التأمينات الاجتماعية يتم من خلالها تعميم الدعم، غير أن هذا البرنامج لم يكن يتسم بالعدالة ولا الكفاءة الخاصة مع تزايد الاختلالات المالية ففقد قدرته على الاستمرار. وأسندت الحكومة نشاطها إلى إطار قانوني شامل، إذ سمح قانون المالية التكميلي لسنة 1994، لأول مرة بيع المؤسسات العامة وإشراك القطاع الخاص بنسبة تصل إلى 49% من أسهمها، كما دعت أول مبادرة خوصصة بقانون عام سنة 1995، والذي سمح بالملكية الخاصة لمعظم المؤسسات العامة، كما صدر قانون يقضي بإلغاء احتكار الدولة لسوق التأمين وتعديل قانون الاستثمارات الصادر سنة 1994 حتى يمكن المشاركة الأجنبية في رأس مال البنوك التجارية.

وبمساندة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بدأ تنفيذ أول برامج الخوصصة في أفريل 1996 واستهدف قرابة 200 مؤسسة عامة معظمها من قطاع الخدمات[1]. إن عملية الخوصصة في الجزائر سارت بخطوات متثاقلة وغير ديناميكية حتى نهاية 1996 حيث تم إنشاء خمس شركات قابضة، وبحلول أفريل 1998 تم خوصصة أو حل ما يقارب من 800 مؤسسة محلية، ونظرا لتزايد المؤسسات الخاصة كان لابد من إنشاء أجهزة تشرف بالنهوض بالقطاع الخاص ومن هنا كان تأسيس وكالة الاستثمار الوطني عام 1994 كأداة مركزية استشارية لمساعدة المستثمرين الخواص المحليين والأجانب على تخطي العقبات البيروقراطية، وكان دور هذه الوكالة الاستثمارية الوطنية توضيح القوانين والإجراءات المتعلقة بالاستثمار. إن الإصلاح المالي الذي شرع فيه سنة 1994 كان سندا قويا لمجمل النشاط الاقتصادي على قلة مردوده مقارنة مع طموحات المجتمع المدني.

[1] مدني بن شهرة، "**وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال برنامج التعديل الهيكلي**"، مجلة الخلدونية في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد 18، السنة الثانية، فيفري 2005. ص.31

الفرع الثاني : الإصلاحات الاقتصادية من سنة 1994الى 2005

تمثلت أهم الإصلاحات والانجازات الاقتصادية في الجزائر من سنة 1994 إلى سنة 2005:

1- على مستوى القطاع المصرفي: قامت الجزائر في الآونة الأخيرة بإصلاح المنظومة البنكية بشكل يتناسب مع التطورات الراهنة، ففي سنة 2000 تدعم الاستقرار المالي الكلي من خلال التراكم المعتبر لاحتياطات الصرف الذي بلغ 21 مليار دولار، والذي يتعدى حاليا أكثر من 140 مليار دولار سنة 12010. إضافة إلى انتعاش ميزان المدفوعات ومؤشرات المديونية الخارجية مع استقرار سعر الصرف وزيادة معتبرة في الادخار، كما سجل فائض الخزينة العمومية 122 مليار دج خلال السداسي الأول لسنة 2002، بالإضافة إلى انخفاض مستوى التضخم، حيث سجل 3.23% في السداسي الأول لسنة 2002، بينما كان في السداسي الثاني لسنة 2001 يقدر ب 4.23 % مما يعكس تباطؤ المستوى العام للأسعار[2].كما تم تعديل قانون 10/90 في 2001، كي يمكن رئيس الجمهورية من تعيين محافظ البنك المركزي ونائبه لمدة غير محددة، كما اتخذت الحكومة خطوات لتحسين القطاع المالي من خلال إصلاح أساليب إدارة المصاريف وتحسين مستوى الخدمات.

2- على مستوى القطاع التجاري:عرفت سنتي 1994 و 1995 عجزا قدر بـ: 1546 مليون دولار أمريكي، ويرجع ذلك إلى تسديد فاتورة خدمة الدين الجزائري ودخول الجزائر في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي لإعادة جدولة الدين الجزائري، في المقابل لذلك فقد عرفت سنتي 1996 و1997 فائضا بقيمة 9479 مليون دولار أمريكي بسبب فتح التجارة الخارجية و استقرار بعض الشركات وفتح فروع لها في الجزائر، ممّا أنقص من فاتورة الواردات الجزائرية. أمّا في سنة 1998، بالرغم من تحقيقه لفائض تجاري بقيمة 810 مليون دولار أمريكي، إلا أنه مقارنة بسنة 1997، عرف انخفاض بسبب تراجع سعر برميل البترول ووصوله إلى حد 17 دولار للبرميل. بالإضافة إلى ذلك فقد حقق الميزان التجاري فائضا من سنة 1999 إلى غاية 2005، حيث وصل معدل التغطية نسبة 221%. فيمكن توضيح تطور الميزان التجاري خلال الفترة 1994 – 2005 في الجدول التالي:

[1] السلطات الجزائرية، صندوق النقد الدولي، 2010.

[2] ناصر مراد، **المنظمة العالمية للتجارة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني**، مجلة أفاق، العدد 3، 2004، ص23.

جدول 3- 14 : تطور الميزان التجاري من 1994 إلى 2005 الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	الواردات	الصادرات	الميزان التجاري	معدل التغطية (%)
1994	9365	8340	−1025	**89**
1995	10761	10240	− 521	**95**
1996	9098	13375	4277	**147**
1997	8687	13889	5202	**160**
1998	9403	10213	810	**109**
1999	9164	12522	3358	**137**
2000	9173	22031	12858	**240**
2001	9940	19132	9192	**192**
2002	12009	18825	6816	**157**
2003	13534	24612	11078	**182**
2004	18308	32083	13775	**175**
2005	20044	44395	24351	**221**

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات.2005

المطلب الثالث: الإصلاحات في ظل الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

بدا جليا منذ الثمانينات أن على الجزائر حتمية إصلاحات عميقة وشاملة لاقتصادها، سواء على مستوى التخطيط أو على مستوى التطبيق، ومحاولة تجنب وقوعها في أخطاء مرحلة ما قبل الثمانينات، فالإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها في هذه الفترة كانت تقتضي المزيد من عمق الرؤية التي تتطلبها إصلاحات شاملة للمحيط الاقتصادي، الذي ينعكس بالضرورة على الوضع الاجتماعي بالإيجاب كنتيجة حتمية وهو الهدف المرجو من أية إصلاحات.

الفرع الاول: اتفاق الشراكة وآثاره على الاقتصاد الوطني الجزائري

تكملة لمسار التجارة الخارجية والاندماج في اقتصاد السوق، وباعتبار أن الجزائر تملك موقعا استراتيجيا ضمن بلدان البحر الأبيض المتوسط، إستراتيجية تتجسد في الموقع الجغرافي، والإمكانات الطبيعية والبشرية فقد تم منذ أكتوبر 1993 الإعلان عن رغبة الجزائر في توقيع اتفاق الشراكة التي تم تجسيدها فعليا ضمن مبادرة برشلونة 1995، ليتم تعليقها سنتين بعد ذلك، أمام تردد الشريك الجزائري الذي اعتبر أن الخصوصيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا تسمح له باتفاق شراكة.

وعليه فما المقصود بالشراكة وما هي أثار هذا الاتفاق على الاقتصاد الجزائري ؟

1- ماهية وأسباب اتفاق الشراكة:

1-1- مفهوم الشراكة:

يقصد بظاهرة الشراكة "تلك العلاقات التي تقوم على أساس الاشتراك بين دولتين أو أكثر على المستوى الحكومي بهدف توفير السلع والمنتجات لأغراض السوق المحلية أو للتصدير، على أن تقوم الأطراف المشاركة بالمساهمة فيه بتنصيب من العناصر اللازمة لقيامها كالعمل ورأس المال، والمهارة الفنية بحيث تسعى كل منها لتحقيق أهداف معينة لازمة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر".

1-2 أسباب الشراكة الأورو جزائرية:

إن اتفاق الشراكة الموقع عليه رسميا بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في أفريل **2002** يندرج ضمن مؤتمر برشلونة نوفمبر 1995، وتتمثل أهم دوافع وأسباب الشراكة الأورو جزائرية فيما يلي:

- تطبيق اتفاق الألياف المتعددة الذي يحدد حصص صادرات البلدان الأخرى من النسيج والملابس بمثابة حماية غير مباشرة لصالح بلدان البحر المتوسط من منافسة المنتجين الآخرين "خاصة الآسيويين".

- حدوث تغيير جوهري في اتفاقيات الـ GATT لجولة الأورغواي، إذ تم الاتفاق على التفكيك التدريجي لاتفاق الألياف المتعددة، وهو ما يعني إنهاء الميزة التفضيلية التي كانت تتمتع بها دول البحر المتوسط.

- تخلي أوروبا عن نظام الميزات التفضيلية الممنوح لبلدان المتوسط ورغبتها في إحلاله بنظام يعتمد على التبادل الحر وعلى الميزات التبادلية، وهو تكريس للفلسفة الاقتصادية المتبناة في اتفاق برشلونة التي تندرج في الفلسفة المهيمنة على الاقتصاد العالمي، والمتمثلة في فتح الحدود وإزالة الحواجز الجمركية وغيرجمركية بين الفضاءات الاقتصادية وإعادة النظر في العلاقة بين الشمال والجنوب وفي استراتيجيات التنمية.

1-3 التفكيك التعريفي في اتفاقية الشراكة: يقصد بالتفكيك التعريفي، "الإلغاء الفوري أو التخفيض التدريجي للضرائب و الرسوم الجمركية، على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية عند استيرادها في الجزائر"، طبقا لاتفاق الشراكة على مدى فترة زمنية تقدر بإثنا عشر (12) سنة، ابتداء من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ. كما أنه، وتماشيا مع إبرام هذا الاتفاق تم وضع

إجراءات لضمان حرية وسير تنقل السلع بين الطرفين سواء الصناعية أو الزراعية، والتي تكون كما يلي:

أولا: بالنسبة للسلع المصنعة:

إنه و كما جاء في الباب الثاني من الاتفاقية المتضمنة لمسألة التنقل الحر للسلع، فإنه يتم إعفاء الصادرات الجزائرية من السلع المصنعة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل ودون أية قيود كمية أو قيود أخرى، وهذا يتم بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ويستثنى من هذا بعض السلع التي يعتبرها الاتحاد الأوروبي حساسة كالنسيج و الملابس. وفي المقابل، فإن السلع ذات المصدر الأوروبي أي الوافدة من الاتحاد الأوروبي فإن تحريرها يكون بصفة تدريجية،أي أنها تكون على أساس فترات زمنية وفقا للمرحلة الانتقالية المحددة لفترة التنفيذ للاتفاقية، و يتم هذا وفق قوائم رئيسية تتحدد من خلال نوعية السلع الصناعية كما يلي[1]:

- **القائمة الأولى:** حيث تتكون هذه القائمة من المواد الأولية وسلع التجهيز غير المنتجة محليا، والتي تم تحريرها بالكامل بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ (الفاتح من سبتمبر).
- **القائمة الثانية:** ويتم تحرير المنتجات الواردة في هذه القائمة بشكل كامل في سنة 2013، وهي تشمل على المواد الأولية الصناعية الأوروبية المنشأ وكذا قطاع الغيار غير المنتجة محليا وسلع التجهيز بالدرجة الأولى، فيتم إلغاء جميع الحواجز عليها تدريجيا بعد مرور سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بمعدل يتراوح بين 10% – 20% لكل سنة.
- **القائمة الثالثة:** حيث أنه بحلول سنة 2017، تم التحرير الكامل لهذه المنتجات، وهي تشمل المواد الحساسة بالنسبة للجزائر والمتكونة أساسا من المنتجات الصناعية الأوروبية التي يمكن إنتاجها محليا.

وبعد هذا العرض للقوائم الثلاثة المشتملة على المنتجات التي تمسها عملية التحرير، يمكن إيجاز رزنامة تحرير المبادلات الخاصة بالمنتجات الصناعية (التفكيك التعريفي) وفق القوائم الثلاثة المتفق عليها بين الطرفين في الجدول التالي:

[1] سمير ميموني، **الشراكة الأورو– متوسطية بين الطموحات و الواقع مع دراسة اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص 109 .

جدول 3- 15: رزنامة عملية توزيع عملية التخفيض الجمركي في إطار اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وفق القوائم المتفق عليها

سنوات المرحلة الانتقالية	السنوات	القائمة الأولى (%)	القائمة الثانية (%)	القائمة الثالثة (%)
01 سبتمبر 12005	2005	100	-	-
01	2006	0	-	-
02	2007	0	20	10
03	2008	0	10	10
04	2009	0	10	10
05	2010	0	20	10
06	2011	0	20	10
07	2012	0	20	10
08	2013	0	0	10
09	2014	0	0	10
10	2015	0	0	15
11	2016	0	0	05
12	22017	0	0	0

المصدر: سمير ميموني، مرجع سبق ذكره، ص 170

* فطبيعة المنتجات الصناعية المعنية بهذا التفكيك موزعة كما يلي في الجدول (3-16) كما يلي:

جدول 3- 16: التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها

مجموعة المنتجات	الإعفاء	5 %	15 %	30 %	المجموع
التسيير	0	27	24	-	52
التجهيز	0	744	153	15	912
الإستهلاك	0	34	51	51	136
المجموع	0	805	228	67	1100

المصدر: وثائق من مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون و العلاقات الخارجية (المديرية العامة للجمارك).

[1] سنة الدخول في مرحلة تنفيذ الاتفاقية.

[2] في سنة 2017 يتم التحرير الكامل للتبادل التجاري الخاص بالمنتجات الصناعية بين الطرفين.

من خلال الجدول رقم (3-16)، نلاحظ أن المنتجات الصناعية وعددها 1100 معنية بالاستفادة من التفكيك التدريجي حسب الاتفاقية، موزعة إلى 805 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 5%، 228 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 15% و أخيرا 67 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 30%.

ثانيا: بالنسبة للمنتجات الزراعية: بالنسبة للمنتجات الزراعية فعند استيرادها في الجزائر، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة والتي عددها يساوي 114 صنف تعريفي، في البروتوكول رقم 2، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول[1]. وهكذا سوف تستفيد هذه المنتجات عند استيرادها من تخفيضات 100% أو 50% أو20% من نسبة التعريفة المفروضة عليها أساسا، ضمن حصص تعريفة تفضيلية (طن). والجدول الموالي رقم (3-17)، يوضح توزيع المنتجات حسب الأصناف الجبائية الخاضعة للتفكيك التعريفي الفوري أو التدريجي بالإضافة إلى الحصص التفضيلية.

جدول 3- 17: الامتيازات التعريفية المتعلقة بالمنتجات الزراعية

الصنف التعريفي حسب الضريبة / معدل التخفيض الجمركية المطبقة	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض ب20 %	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض ب50 %	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض ب100 %	المجموع
% 5	0	0	39 (من بينها 11 بدون تحديد حصص)	39
% 15	0	8	9	17
% 30	19	4	35 (من بينها 1 بدون تحديد حصص)	58
المجموع	19 خاضعة للحصص	12 خاضعة للحصص	83 (من بينها 12 بدون تحديد حصص)	114

المصدر: زايد مراد، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[3] المادة 14 الفقرة 2 من الاتفاقية ، ص 7.

ما يمكن تسجيله من هذا الجدول، أن أكثر من 72% من الأصناف التعريفية الخاصة بالمنتجات الزراعية تستفيد من تخفيض 100% من التعريفة الأساسية.

1-2- آثار اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري: إن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، يتم بين اتحاد أوروبي متطور تكنولوجيا وفنيا وماليا، سوق كبير وإنتاج وفير متنوع وذو جودة عالية وقدرة تنافسية كبيرة، مع بلد يعتمد على إنتاج وتصدير منتوج وحيد وهو المحروقات، حوالي **97%** من إجمالي الصادرات، هذا الاتفاق يستند في جوهره على بعدين مهمين ولكن بتركيزين مختلفين:

- الإلغاء التدريجي لكل التعريفات الجمركية المطبقة من قبل الجزائر على وارداتها من السلع الصناعية من الاتحاد الأوروبي، بما يوصل إلى إقامة منطقة تبادل حر بعد 12 سنة من سريان الاتفاق.
- تقديم مساعدات مالية محدودة للجزائر، من خلال دعم برامج "**ميدا**"[1] ،وذلك للمساعدة في تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

1-2-1 الآثار السلبيـة:

- إن تزايد المنتجات الأجنبية ومنافستها للمنتجات الجزائرية، من شأنه أن يقلص الطلب على هذه الأخيرة ويؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات الجزائرية، مما يعني تفشي البطالة وحرمان مئات العائلات الجزائرية من قوت يومها.

- على صعيد النمو والتنمية الاقتصادية، فليس هناك أي مؤشر واضح يدعو إلى القول بأن التبادل الحر هو قاعدة حتمية وكافية للتنمية، إذ يبدو أن الأمر يتوقف على عوامل ومتغيرات اقتصادية وغير اقتصادية عديدة أخرى، منها الداخلية والخارجية التي لا يمكن التحكم فيها ولا حتى التنبؤ بها.

- على صعيد المعاملات الخارجية، فان اتفاق الشراكة لا يقدم شيئا إضافيا للمنتجات الجزائرية، بل على العكس فان الأوضاع الجديدة في أوروبا والظروف التي خلقتها جولة أروغواي، ستزيد من

1 قدم الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج **ميدا** مبلغ 4.6 مليار أورو للدول المتوسطية كمساعدة مالية للمساهمة في تحمل جزء من تكاليف الانفتاح الاقتصادي والإصلاحات المرافقة عن طريق صندوق الاتحاد في إطار البرنامج الأول الذي يدعى بـ**) ميدا** 1**)** بالنسبة للفترة (1995-1999)، منها 200 مليون أورو كرؤوس أموال بخطر تسير من طرف البنك الأوروبي للاستثمار، وبرنامج أخر **(ميدا** 2**)** من سنة (2000-2006).

تعقيد الأمور أمام المنتجات الجزائرية التي ستجد نفسها في مواجهة منتجات دول أوروبا الوسطى والشرقية التي انضمت أخيرا إلى الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى منتجات بقية دول العالم.

– على الصعيد الكلي، فان التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية سيحرم الخزينة العمومية الجزائرية من مبالغ ضخمة، رغم تزايد تهافت المستهلك والمستعمل الصناعي الجزائري على المنتجات الخارجية عموما والأوروبية خصوصا، وقد تم تقديم الخسائر في مجموعة متغيرات أهمها الخسائر الضريبية التي يتوقع أن تتحملها الخزانة العامة، نتيجة تخفيض وإلغاء الرسوم الجمركية كما تظهر في الجدول التالي:

جدول 3– 18: **الخسائر الضريبية الناتجة عن الشراكة الأورو جزائرية (2001–2010)**

السنوات	الواردات غير الهيدركربونية	الحصيلة الضريبية	الرسوم الفعلية	الخسائر كنسبة من إ.ن.م	الخسائر كنسبة من الحصيلة الكلية
2001	7662	1343	17.5	/	/
2002	9780	1611	16.5	/	/
2003	10951	1858	17	/	/
2004	15175	1927	12.7	/	/
2005	19121	2096	11	5.3	0.1
2006	22170	2041	9.2	15.9	0.4
2007	25163	2258	9	18	0.4
2008	28416	2370	8.3	23.8	0.7
2009	32018	2505	7.8	28.6	1
2010	36192	2705	7.5	31.8	1.3

Source: Taline Koranchelian and others, IMF Country Report N° 06/101,www.imf.org

1–2–2 الآثار الايجابية:

– إن هذا الاتفاق سيغير نظرة العالم الخارجي للجزائر، إذ سيعد ذلك بمثابة تأمين وضمان يقلص من خطر الدولة، ويشكل ضمانا لاستقرار والأمن في الجزائر بالنسبة للمستثمرين الأجانب عموما والأوروبيين بشكل خاص، مما قد يشجع في المدى المتوسط والطويل، على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر.

– انكشاف المؤسسات الجزائرية أمام المنافسة الأجنبية الشرسة، وتعريتها من كل حماية من شأنه أن يحثها على تحسين أدائها والاستفادة من الشراكة في مجالات تمويل الاستثمارات والتسيير والتسويق والتحكم في التكنولوجيا.

– تثمين الموارد البشرية وجعلها العامل الحاسم في خلق المزايا التنافسية.

– فضلا عن إمكانية إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري في المديين المتوسط والطويل من خلال:

1– تأهيل المؤسسات التي لم يطلها الإفلاس، والعمل على حصولها على شهادة المطابقة للمواصفات الدولية " **ISO** "وحثها على تطبيق إدارة الجودة الشاملة.

2– خوصصة القطاعات الأقل كفاءة بما في ذلك القطاع المصرفي، وتحديثه وإدخال عليه أساليب تسيير جديدة تتفق مع المعايير المعمول بها عالميا.

3– الشراكة مع المؤسسات الأوروبية، والاستفادة من خبرات في مختلف المجالات التسييرية والتكنولوجية والتسويقية.

4– خلق مناخ استثماري مناسب عبر القضاء على الأساليب البيروقراطية، بإدخال المزيد من المرونة على قوانينها الاستثمارية بما يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الثاني: إصلاحات السياسات التجارية في ظل صندوق النقد الدولي

إن العلاقة المباشرة للجزائر بصندوق النقد الدولي ترجع إلى بداية الثمانينات من القرن الماضي، مما أدى إلى وجود مجموعة من الاتفاقات بين الجزائر والصندوق، بعضها نفد جزئيا والبعض الآخر لم يجد مجالا للتطبيق لأسباب عديدة، حتى إبرام هذا الاتفاق وهو البرنامج الذي نال حظه من التطبيق[1].

فصندوق النقد الدولي يسعى إلى تشجيع التجارة الخارجية بواسطة آليات اقتصادية يراها أنسب، لذلك فإن برنامج التعديل الهيكلي الذي أملته المؤسسات النقدية الدولية، شرط أساسي من أجل توفير سير الجزائر ضمن الركب الدولي في إطار العولمة، التي لا مفر منها في سياق التحولات الدولية المتسارعة فالإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ما هي إلا محاولة لوضع أنظمة التسيير والحكم أكثر عقلانية ونجاعة تتناسب مع المعايير الدولية المنطقية التي تحكم الأنظمة الاقتصادية، وبهذا المنظور تصبح مسألة الإصلاحات حاسمة وتضع شروط للتطور الذي يمكن أن يحققه الاقتصاد الوطني والمجتمع ككل، فالإصلاحات الاقتصادية هي أساس بناء اقتصاد السوق الناجح.

الفرع الثالث: السياسة التجارية في ظل الغات (GATT)

جاءت اتفاقية الغات لتحل محل منظمة التجارة الدولية "**ITO**"، باعتبارها تعاقدا متعدد الأطراف ينشئ قواعد للسلوك في مجال التجارة الدولية. فالغات (**GATT**) تعتبر إطارا للمفاوضات التجارية

[1] مدني بن شهرة، **سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر و المؤسسات المالية الدولية**، الجزائر، مطبعة دار هومة، 2008، ص 109.

المتعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية وفقا للقواعد والأحكام المتفق عليها، أوهي بمثابة محكمة دولية يتم فيها تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء[1].

كما يعتبر مبدأ تحرير المبادلات الدولية وتخفيض الرسوم الجمركية على المدى الطويل من أهم المبادئ التي قامت عليها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية **GATT**، واعتبرت هذه السياسة واحدة من الأدوات القانونية التي تقر وتعترف بحرية التجارة التي لا تتحقق إلا من خلال:

- تخفيض التعريفات الجمركية
- إزالة العقبات الكمية والقيود المشابهة
- محاربة الإغراق بالإضافة إلى إحداث تعديلات و إجراءات داخلية في التشريعات.

وقد نصت المادة 28 مكرر من الاتفاقية، على أن التعريفات الجمركية تشكل دائما عقبة خطيرة و تحدث صعوبات في التفاوض في مجال التجارة و الخدمات، حيث برز الخلاف في وجهات النظر بين الدول المتقدمة التي نادت بالتحرير الكامل، وبين الدول النامية المطالبة بالتحرير الجزئي. ولهذا السبب فإن الدول الأطراف في **الغات GATT** مدعوة إلى" تحرير التجارة على المدى البعيد،" ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال الدخول في مفاوضات للخفض المتبادل للأطراف من وراء هذه الحرية[2].

وفيما يخص الجزائر التي كانت تابعة لاتفاقية الغات عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية، وبعد ذلك ب 5 سنوات وبالضبط في مارس 1965، قررت الأعضاء المتعاقدة أن تستفيد الجزائر من التطبيق الفعلي لقواعد اتفاقية الغات، مثلها مثل الدول النامية الأخرى، وهكذا بدأت الجزائر تستفيد من نظام الملاحظ في الاتفاقية، و ذلك بتطبيق المادة 26 من الفقرة " ج " الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تخص الدول التي كانت مستعمرة[3].

الفرع الرابع:السياسة التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية:

إن من نتائج جولة الاوروغواي (1986 –1994) ظهور منظمة التجارة العالمية التي أصبحت الإطار الوحيد لتنفيذ النظام التجاري الجدي القائم على الاتفاقات متعددة الأطراف (29 اتفاقا)[4].

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية بين جات 94 و منظمة التجارة العالمية**، الإسكندرية مكتبة و مطبعة الإشعاع، 2001، ص ص 13– 14.

[2] علي إبراهيم، **منظمة التجارة العالمية، جولة الاوروغواي و تقنين نهب العالم الثالث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 36.

[3] متناوي محمد، **المنظمة العالمية للتجارة OMC و انضمام الجزائر إليها و الآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجزائر، المدرسة العليا للتجارة 2003 ، ص 107.

[4] صالح نعوش، " **العرب و "OMC**"، 17/12/2005، en ligne)) العنوان URL، www.aljazeera.net123, .

كما أن التطلعات المستقبلية الهادفة إلى إصلاح الوضع الاقتصادي من حالاتها المتطورة إلى حالة أفضل، ورغبة الجزائر في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وذلك عن طريق القيام بعدة إصلاحات ليأتي أكله برغبة الجزائر بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[1]. هذا الأمر يتطلب من الدولة الجزائرية إجراء إصلاحات في سياستها التجارية بما يتماشى مع متطلبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وتتمثل هذه الإصلاحات فيما يلي:

- انتهاج نظام اقتصاد السوق بهدف تحقيق الانفتاح الاقتصادي.
- تحرير التجارة الخارجية والعمل على تفكيك الرسوم الجمركية.
- تعديل القوانين في الدولة وفق القوانين والتشريعات الدولية.

كما تستفيد في حالة انضمامها من التعهد الدولي بتجميد بعض البنود أو الشرائح الضريبية التي عرفت معدلات ضريبة منخفضة لمدة زمنية معينة أغلبها 3 سنوات، كما تستفيد من حماية بعض فروع الإنتاج الوطني في إطار الاتفاق العام للمنظمة التجارية التي تقضي بحماية بعض فروع الإنتاج الحساسة لاقتصاد البلد، فإن التوجه العام يسعى إلى تخفيض تدريجي للضرائب على كافة البنود السلعية. لذلك تقرر في دورة الأورغواي منح مرحلة انتقالية للإصلاحات الجمركية لا تزيد على أربع سنوات بالنسبة للدول المتقدمة وعشر سنوات للدول النامية، والجزائر معنية من قريب وبعيد بكل الإصلاحات الجبائية الدولية.

إن الاندماج في الاقتصاد العالمي يمثل بالنسبة للجزائر ضرورة أملتها مختلف التطورات والتحولات الاقتصادية الحاصلة في العالم، إلا أن كيفية الاندماج مع تباطئها تبقى غير سليمة، فاعتماد على سلعة واحدة للتصدير، وهي غير مدمجة في الاتفاقيات التي نصت عليها المنظمة العالمية للتجارة، سوف يترتب عليها تحديات كبيرة، يصعب رفعها للاستفادة مما تتيحه مختلف المواعيد التي تنتظر الجزائر في المستقبل القريب.

1 سليم سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

المبحث الثالث: أثر هيكل الحماية التجارية على التجارة الخارجية في الجزائر

إن تحقيق سياسات التجارة الخارجية يحتاج إلى مجموعة من الإجراءات أو الأدوات تسمى بأدوات السياسة التجارية، ويقصد بها كل الأساليب التي تستخدمها الدولة للتأثير على حركة التجارة الخارجية أو الحجم المتاح من الصرف الأجنبي، بغية تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو مالية وحتى سياسية، وتدخل هذه الأساليب في إطار ما يعرف بهيكل الحماية التجارية، الذي يضم كل من الأدوات التعريفية وغير التعريفية للسياسة التجارية – كما تم ذكره سابقا – ولمعرفة أثر هذا الهيكل على التجارة الخارجية الجزائرية سنتطرق في هذا المبحث إلى ذلك من خلال الإشارة إلى تأثيره على كل من الواردات والصادرات الجزائرية بالإضافة إلى الميزان التجاري وذلك في الفترة الممتدة من سنة 2000 الى 2010.

المطلب الأول: اثر هيكل الحماية التجارية على الواردات والصادرات الجزائرية

ان هيكل الحماية التجارية كان له أثر التجاره الخارجية بما فيها الصادرات والوردات .

الفرع الاول :اثر هيكل الحماية التجارية على الواردات

الحديث عن الواردات يعني أن حجم الإنتاج المحلي لم يستطع تلبية حاجيات المستهلك، وعدم القدرة هذه قد ترجع لقلة حجم الإنتاج، لسعره أو لنوعيته، لأن الوضع الاقتصادي الحالي المتميز بتسهيل الواردات جعل هذه الأخيرة محل تفضيل على المنتوج المحلي، حتى ولو كان هذا الأخير في درجة من الجودة. إن الجزائر بتطبيقها لتعليمات صندوق النقد الدولي من خلال إجراءات خاصة بمخطط إعادة الهيكلة، تمكنت من إعادة التوازن للمجمعات الاقتصادية الكبرى ، لكن هذه التوازنات الكبرى لم ترافقها إجراءات لتأهيل المؤسسات الإنتاجية.

هذا ما جعل مسار تطوير القطاع الإنتاجي المحلي بطيئا أمام تزايد حجم الواردات هذه الأخيرة التي شهدت تطورا مذهلا حسب إحصائيات المركز الوطني للإعلام الآلي الإحصائي. وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول 3- 19: تطور حجم الواردات الجزائرية (2000-2010)

نسبة التطور % /الوحدة مليون دولار

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الحجم	9173	9940	12009	13534	18308	20044	21456	27631	39479	38745	39267
نسبة التطور	0.10	7.71	17.22	11.26	20.07	8.66	6.58	22.35	30	1.89-	1.32

Source: Rapport annuelle de C.N.I.S, 2008

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)، مصلحة الإحصاء، 2011.

شكل 3- 1: **تطور حجم الواردات الجزائرية (2000-2010)**

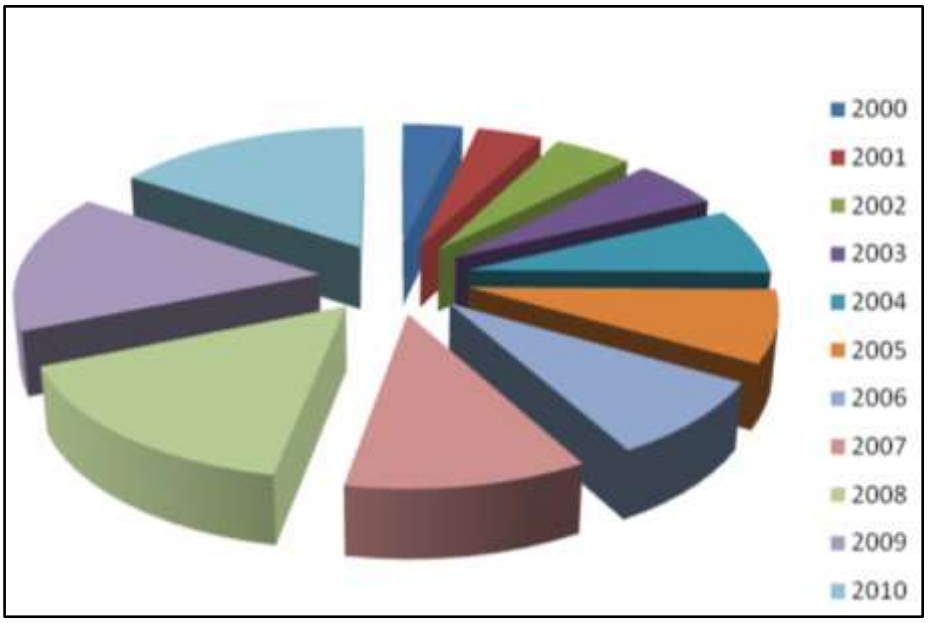

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (3-19).

يتضح أن دالة الاستيراد في الجزائر- وبصفة عامة - في تزايد مستمر، إذ أن حجم الواردات ازداد في سنتي 2002 و2004 بنسبة تقارب 20% "ما يقارب الخمس"، عم كانت عليه سنة 2001. كما أن حجم هذه الواردات استمر في التزايد خاصة في السنوات القليلة الماضية حيث فاقت نسبة تطور الواردات 25% بين سنتي 2007 و2008.

فقد انتقلت قيمة الواردات تبعا لإحصائيات التجارة الخارجية من 21.456 مليار دولار أمريكي سنة 2006 إلى 27.439 مليار دولار أمريكي في السداسي الأول من سنة 2007، أي ما يعادل ارتفاع قدره 27.88%. هذا التزايد المستمر، يعكس الصورة الحقيقية والدور المحدود الذي يلعبه المنتوج المحلي، وهذا لا يمكن إرجاعه إلى ضآلة الحماية الجمركية، بل إلى أسباب هيكلية راجعة

إلى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية سواء كانت خاصة أو عمومية، حيث انه وبسبب تلك الترسانة من الأحزمة الجمركية التي كانت مطبقة كسياسة حمائية للاقتصاد الوطني من المنتوج الأجنبي والتي ما فتئت في التلاشي مع عصرنة قطاع الجمارك، قصد تكييفه مع متطلبات الاقتصاد العالمي، الأمر الذي جعل فاتورة الاستيراد تعرف تزايدا مستمرا، وهو ما نلاحظه من خلال معطيات الجدول أعلاه إذ أن الواردات في تطور متزايد الأمر الذي يدل على غزو المنتوج الأجنبي للاقتصاد الوطني.

ففي إطار إصلاح السياسة التعريفية تماشيا مع التطورات الدولية الراهنة، ألغت الجزائر جميع القيود الكمية على الواردات وخفضت بشكل ملحوظ الرسوم الجمركية وخاصة خلال فترة تطبيق برنامج التعديل الهيكلي، فقد سعت إلى إلغاء جميع القيود الجمركية من خلال قانون المالية 2008، الأمر الذي زاد من الواردات السلعية، إذ ارتفع عدد الشركات المستوردة إلى أكثر من 45 ألف شركة[1]. أما في سنة 2009، فقد هدفت حزمة التدابير التي اتخذت في إطار قانون المالية التكميلي لهذه السنة الى الحد من الواردات، ومن الاستهلاك المحلي للبضائع المستوردة، في الوقت الذي كانت فيه صادرات الجزائر (المحروقات) تعرف انخفاضا في حجمها. وتميزت السياسة التجارية في التوسع في الإجراءات الحمائية غير التعريفية وغير الكمية، وتمثلت في2:

* منع استيراد بعض المنتجات، إيقاف استيراد الأدوية التي يتم إنتاجها محليا ولا تعرف النقص في السوق المحلية، وإيقاف استيراد الآلات والتجهيزات المستعملة، ومنع استيراد قطاع غيار غير الأصلية.

* إجراءات تنظيمية متعلقة بالعمليات التجارية الخارجية، كتعميم الرقم التسلسلي الجبائي، كشرط للقيام بأي عملية تجارية خارجية، وفرض استخدام القرض الوثائقي كوسيلة وحيدة للدفع.

* إيقاف تمويل عمليات شراء السلع الاستهلاكية المستوردة، وعلى رأسها السيارات.

* منع تصدير بعض المنتجات، كنفايات المعادن غير الحديدية، والعجائن التي تستعمل مواد أولية مدعمة.

[1] ياسر زغيب، **اتفاقيات الغات**، الطبعة الأولى، لبنان، دار الندى، 1999، ص 15.

[2] قاشي فايزة، **الأزمة الاقتصادية وتداعياتها على التجارة الخارجية الجزائرية**،الملتقى الجهوي حول الأزمة المالية الراهنة، المنظم بولاية بشار 29أفريل .2010، ص 13.

ثم اتبعت هذه الإجراءات بمجموعة من القرارات والتوجيهات، أهمها: إجراءات إدارية، تمثلت في تحويل عملية جمركة السلع غير المعبأة داخل حاويات، كالسيارات مثلا، نحو ثلاثة موانئ أخرى بدلا من ميناء العاصمة، وإجراءات تفضيلية لصالح المؤسسات المحلية عند تسليم الأسواق العامة، وذلك من خلال رفع نسبة التفضيل من 15% الى 25 %1.فحسب أحدث إحصاءات نشرت من طرف المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات فان الجزائر قد كسبت 17.3 مليار دولار سنة 2009 2من جراء اتخاذ هذه الإجراءات. أما في سنة 2010 فنلاحظ ارتفاع في الواردات حيث بلغت 39267 مليون دولار.

وقد شهد حجم الواردات انخفاضا طفيفا قدر بـ 0.95 %، وأنه ماعدا مواد التجهيز، والتي ارتفعت وارداتها بـ 15.6%، فان معظم أنواع السلع الأخرى عرفت انخفاضا محسوسا، وهذا كما يبينه الجدول رقم (3-18). غير انه، لقد كان لهذه الإجراءات اثر سلبي على الآلة الإنتاجية لا يمكن إنكاره. فالمنتجات المستوردة الموجهة للآلة الإنتاجية عرفت انخفاضا بـ 0.65% سنة 2009 بعدما شهدت ارتفاعا ب 37.10% سنة 2008 و41.30 % سنة 2007 و 17.52% سنة 2006[3].

جدول 3- 20: تطور الواردات الجزائرية من 2008 الى 2009 القيمة بمليون دولار

	2008	2009	التغير النسبي%
المواد الغذائية	7813	5810	(-) 25.64
الطاقة	594	488	(-) 17.85
المواد الخام	1394	1188	(-) 14.78
المواد النصف المصنعة	10014	10248	(+) 2.34
مواد التجهيز	13267	15343	(+) 15.6
المواد الاستهلاكية	6397	6096	(-) 4.71
المجموع	39479	39103	(-) 0.95

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات التابع للجمارك 2009.

[1] نشير الى أن هذا القرار، الذي يهدف أساسا الى تخفيض استيراد الخدمات من خلال تفضيل المؤسسات الوطنية، لازال قيد الدراسة.

[2] حسب نفس المصدر، تم التوصل الى هذه النتيجة من خلال عملية المحاكاة ومقارنة حجم الواردات بدون اتخاذ الإجراءات التقييد ومع اتخاذها.

[3] **Note de synthèse relative aux statistiques du commerce extérieur de L'algerie 2007 et 2006**.

الفرع الثاني: أثر هيكل الحماية التجارية على الصادرات

إن التطور الذي لوحظ في حجم الواردات لابد أن يغطى من طرف حجم أكبر من الصادرات، على أن يكون مصدر هذه الأخيرة متنوعا من أجل مجابهة خطر الاقتصاد المعتمد على منتوج واحد للتصدير. لكن رغم محاولات ترقية الصادرات خارج المحروقات، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال تشكل سنويا نسبة تفوق **95%**، والجدول التالي يمثل صادرات الجزائر الإجمالية:

جدول 3- 21: الحجم الإجمالي للصادرات الجزائرية (2000-2010)

نسبة التطور % /الوحدة مليون دولار

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	12010
الحجم	22031	19132	18825	24612	32083	44395	54613	60163	79298	44688	56667
نسبة التطور	43.16	15.15-	1.63-	23.52	23.28	27.73	18.71	9.22	24.13	43.64-	26.8

Source: Rapport annuelle de C.N.I.S, 2009

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)، مصلحة الإحصاء، 2011.

[1] فيما يخص حجم الصادرات لسنتي **(2009-2010)** فتمثل المنتجات خارج المحروقات.

شكل 3- 2: تطور الحجم الإجمالي للصادرات الجزائرية (2000-2010)

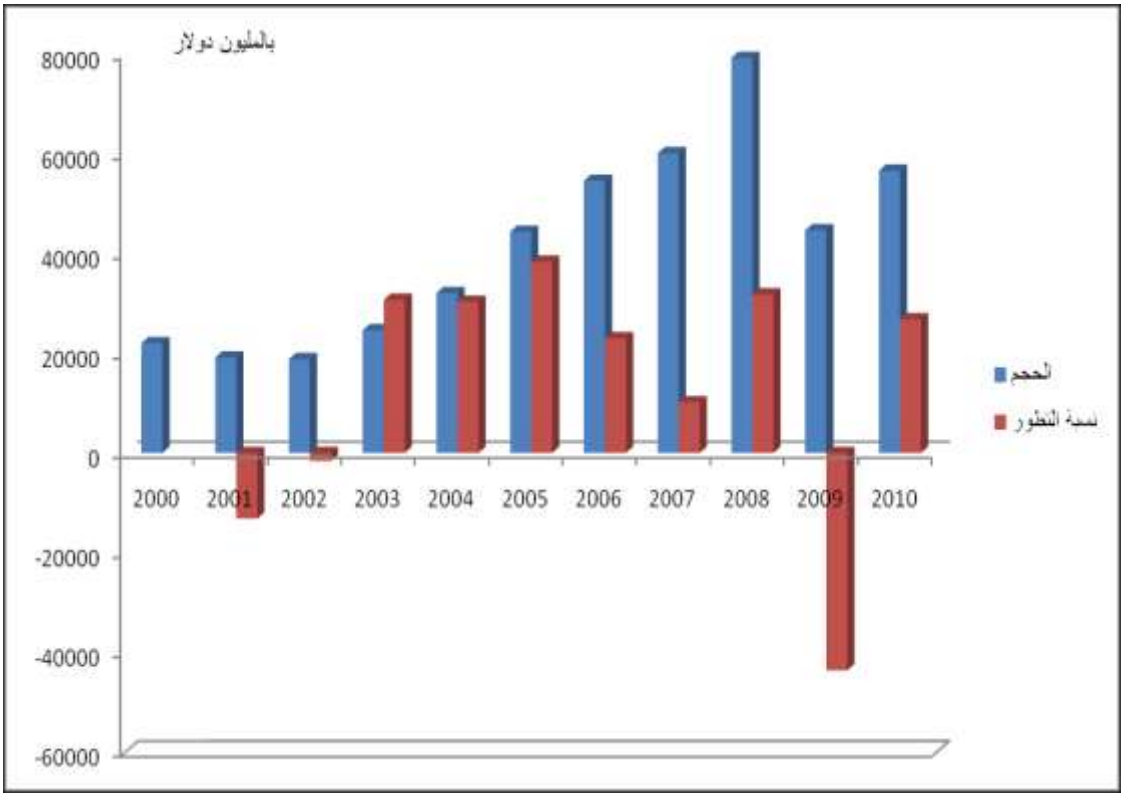

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (3-21).

نلاحظ أن الصادرات الجزائرية سجلت انخفاضا في ما بين سنتي 2000 و2002، لتعاود الارتفاع ابتداء من سنة 2003 لكن هذا الارتفاع يغلب عليه تصدير المحروقات، كون الجزائر ما زالت تعتمد على الأحادية في التصدير، وهو ما توضحه هيكلة الصادرات الجزائرية خلال هذه الفترة.

إن الانخفاض الملموس في الصادرات خارج المحروقات يرجع أساسا إلى البنية الاقتصادية بشكل عام، والمتمثلة في ضعف الإنتاجية على مستوى القطاع العام والخاص، وضعف في الإمداد بالمادة الأولية المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج، ونقص في المنشآت القاعدية الخاصة كالطرقات والموانئ زيادة على نقص في الآليات المساعدة على تشجيع التصدير، بالإضافة إلى قلة الاستثمارات المنتجة المحلية والأجنبية. فقد بلغت الصادرات سنة 2004 ما قيمته 18.19 مليار دولار أي بتحسن قدره 34.47% بالمقارنة مع سنة 2003، وتتوزع أهم المبادلات الخارجية على المناطق الجغرافية الموالية[1]:

1 شامي رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص 207.

- منطقة الوحدة الأوربية 8.21 مليار دولار.
- منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) 6.95 مليار دولار.
- بلدان المغرب العربي 177 مليون دولار مقابل 140 مليون دولار 2003.
- البلدان العربية 130 مليون دولار مقابل 63 مليون دولار سنة 2003.
- بلدان أوروبا الأخرى 1.35 مليار دولار مقابل 732 مليون دولار سنة 2003.

وتبقى المحروقات تتصدر أهم مبيعات الجزائر نحو الخارج بمبلغ 58.206 مليار دولار أمريكي أي ما يعادل نسبة 97.80% من الحجم الكلي للصادرات خلال سنة 2007، كما تبقى الصادرات خارج المحروقات مهمشة في حجم ضئيل نسبته 2.2 % فقط من الحجم الكلي للصادرات سنة 2007، أي ما يعادل ما قيمته 1.312 مليار دولار أمريكي مسجلة بذلك ارتفاعا يقارب 11 % مقارنة بسنة 2008 1.

ولكن مع نهاية 2008 وبداية 2009 انخفضت الصادرات انخفاضا شديدا حيث بلغت 10.742 مليار دولار مع بداية 2009، ويرجع السبب الأساسي لهذا الانخفاض الى الأزمة الاقتصادية العالمية 2008، حيث كان لها الأثر الكبير على أسعار البترول، التي انخفضت أكثر من النصف، فقد بلغ سعر البرميل 47 دولار وذلك نتيجة الكساد الاقتصادي الحاصل في جل اقتصاديات العالم2، بالإضافة الى الانخفاض المتتالي للدولار خلال الأزمة. أما ابتداءا من سنة 2010 تم تسجيل ارتفاع في نسبة الصادرات خاصة المحروقات بسبب ذلك التعافي الذي شهده الاقتصاد العالمي.

المطلب الثاني: أثر هيكل الحماية على الميزان التجاري

الفرع الأول: تطور الصادرات والواردات الجزائرية في الفترة (2000-2010)

يتكون الميزان التجاري من مجموع صادرات وواردات الدولة، ولمعرفة ذلك الأثر الذي يحدثه هيكل الحماية التجارية على هذا الميزان، سنتطرق إلى دراسة نسبة تغطية الواردات بالصادرات للاقتصاد الجزائري، وذلك في الفترة الممتدة من **2000** إلى **2010** بالإضافة إلى وضعية الميزان التجاري الجزائري في هذه الفترة ونستعرض ذلك من خلال الجدول التالي:

1 وزارة التجارة، المديرية العامة للتجارة الخارجية، ترجمة الحوصلة الإجمالية حول إحصائيات التجارة الخارجية للجزائر خلال سنة 2007.
[2] FMI 2007 – FMI 2009.

جدول 3- 22: تطور الصادرات والواردات الجزائرية في الفترة (2000-2010)

القيمة بمليون دولار

البيـان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الواردات CFF	9173	9940	12009	13534	18308	20044	21460	27631	39479	38745	39267
الصادرات FOB	22031	19132	18825	24612	32082	34395	54610	60163	79298	44688	56667

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك CNIS، 2008.

الوكالة الوطنيـة لترقيـة التجـارة الخـارجيـة (Algex)، مصلحة الإحصـاء، 2011.

نلاحظ أنه في سنة 2000 تواصل نمو الفائض التجاري بأحجام أسعار المحروقات، وقد بلغ هذا الفائض 10374 مليون دولار، وبلغت قيمة الواردات 9201 مليون دولار، أي بارتفاع قدر بـ 4% بالمقارنة مع نفس الفترة لسنة 1999. في حين بلغت قيمة الصادرات 19575 مليون دولار، أي بارتفاع قدر بنسبة 56.32% مقارنة بنفس الفترة لسنة 1999، ووصلت تغطية الصادرات للواردات بنسبة 212.75%.

أما في السنتين المواليتين أي 2001 و2002 انخفضت الصادرات إلى 19132 مليون دولار ثم إلى 18825 مليون دولار على التوالي، وارتفعت الواردات إلى 9940 مليون دولار و12009 مليون دولار على التوالي[1]. وهذا ما أدى إلى انخفاض الميزان التجاري إلى 9192 مليون دولار أي بنسبة تغطية 192% سنة 2001 ثم انخفضت إلى 8616 مليون دولار سنة 2004 وبنسبة تغطية قدرها 157%، لتستمر نسبة تغطية الصادرات بالواردات في الارتفاع نسبيا إلى غاية سنة 2010.

الفرع الثاني: تطور الميزان التجاري الجزائري خلال المرحلة (2000-2010):

يوضح الجدول التالي تطور الميزان التجاري الجزائري خلال المرحلة **(2000- 2010)**:

[1] الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)، مصلحة الإحصاء، 2011

جدول 3- 23: تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2000-2010)

القيمة بمليون دولار

البيـان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الواردات CFF	9173	9940	12009	13534	18308	20044	21460	27631	39479	38745	39267
الصادرات FOB	22031	19132	18825	24612	32082	34395	54610	60163	79298	44688	56667
الميزان التجاري	12858	9192	8616	11078	13775	14351	33150	32532	39819	5943	17400
نسبة التغطية %	240	192	157	182	175	221	255	217	200	115	144

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك، CNIS، 2009، ومنظمة التجارة العالمية الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)، مصلحة الإحصاء، 2010.

شكل 3- 3: **تطور الميزان التجاري الجزائري خلال المرحلة (2000-2010)**

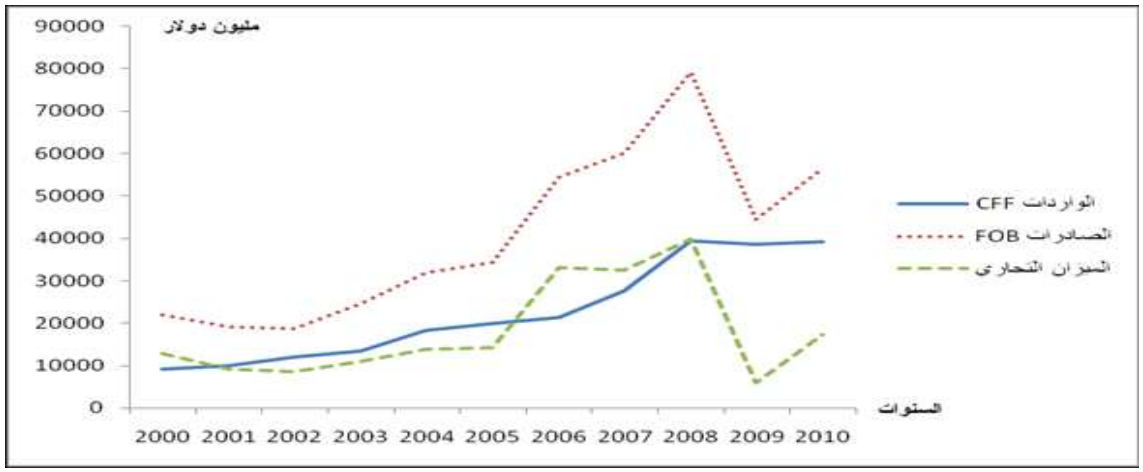

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (3-23).

تبين الإحصائيات بأن المعاملة التجارية الجزائرية خلال سنة 2001 قد انخفضت عن سنة 2000، وذلك بنسبة 4.5% حيث بلغت في سنة 2001 مقدار 29.800 مليار دولار أمريكي، بينما كانت في سنة 2000 تقدر بـ 31.204 مليار دولار، هذا ما انعكس على النتيجة الإجمالية للميزان التجاري الجزائري خلال سنة 2001 حيث تراجع الفائض من 12.857 مليار دولار سنة 2000 إلى 10.28 مليار دولار سنة 2001، أي بلغت نسبة التراجع إلى 20.5%. ويعود هذا التراجع في

رصيد الميزان التجاري أساسا إلى تدهور أسعار البترول التي سجلت في شهر سبتمبر، حيث انهارت أسعار البترول في الأشهر التسعة الأولى من 25 و26 دولار للبرميل في سنة 2001 إلى أقل من 20 دولار للبرميل في الفصل الأخير من سنة 2001، إلى جانب ذلك ساعد انخفاض النسبة الصادرات من دون المحروقات إلى تدني في الصادرات لسنة 2001 حيث قدرت قيمتها ب289 مليون دولار بينما بلغت هذه القيمة في السداسي الأول من سنة 2000 إلى 344 مليون دولار وقدرت في سنة 1999 بمبلغ 340 مليون دولار.

وفي سنة 2002، ارتفع حجم المبادلات حيث بلغت 30.834 مليار دولار أي بنسبة 3.6%، ويعود ذلك إلى الزيادة الملحوظة في الواردات خلال سنة2002 1، ورغم انخفاض الصادرات في هذه السنة فإن الميزان التجاري قد حقق فائض بمقدار 6.814 مليار دولار. لكن هذا الفائض أقل من المحقق في سنة 2001 ولقد قدرت نسبة ارتفاع الواردات في سنة 2002 نسبة تفوق 18% ،بينما انخفضت الصادرات بمعدل 3.7%.

أما في سنة 2003 فقد حقق الميزان التجاري فائض يقدر ب 10.828 مليار دولار أمريكي، أي بزيادة قدرها 56% مقارنة بسنة 2002، ويعود سبب ذلك إلى ارتفاع الصادرات التي انتقلت من 18.825 مليار دولار أمريكي إلى 23.836 مليار دولار أي بنسبة 27% وذلك نتيجة ارتفاع سعر المحروقات في الأسواق العالمية، مما مكن من تحقق قيمة مضافة بوثيرة قدرت بـ 8.4% من القيمة الحقيقية وبالتالي ارتفعت نسبة تغطية الصادرات للواردات إلى 183% سنة 2003 .

وفي سنة 2004 فقد ارتفع حجم المبادلات إلى 49.913 مليار دولار ، يعود ارتفاع حجم المبادلات إلى زيادة الصادرات والواردات معا، بالنسبة لصادرات هذه السنة فلقد بلغت قيمتها 31.71 مليار دولار و قدر إجمالي صادرات المحروقات لوحدها في نفس السنة بقيمة 31.5 مليار دولار، بينما كانت تبلغ 23.93 مليار دولار في سنة 2003، يعود ذلك إلى ارتفاع أسعار البترول التي بلغت أرقاما قياسية في الأسواق الدولية إلى جانب ارتفاع إنتاج الغاز، حيث قدر سعر النفط الخام الجزائري في سنة 2004 متوسط 38.6 دولار مقابل 28.9 دولار للبرميل خلال سنة 2003 أي بربح قدره 9.5 دولار لكل برميل، لكنها شهدت إنخفاضا في العائدات المالية بمقدار 59.011 مليار دينار بالمقارنة مع سنة 2002.

[1] المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك، CNIS،2009.

أما فيما يتعلق بجانب الواردات، فقد ارتفعت في سنة 2001 بزيادة طبيعية عن سنة 2000 ويعود سبب ذلك إلى ارتفاع القيمة المطلقة للمواد الموجهة لتسير جهاز الإنتاج و بالتالي احتلت في نفس السنة المركز الثاني من حيث الواردات. وفي سنة 2002 ارتفعت الواردات إلى 12.009 مليار دولار ، ويفسر هذا الارتفاع في قيمة الواردات في هذه السنة إلى الارتفاع المسجل في جميع الواردات، كما شهدت سنة 2003 كذلك ارتفاع في الواردات بنسبة 8.318% عن سنة 2002. وتفسر هذه الزيادة إلى الارتفاع الذي شهدته المواد الاستهلاكية غير الغذائية والتي عرفت زيادة تقدر بنسبة 23.08% عن سنة 2002، مع العلم أن المواد الغذائية المستوردة في هذه السنة قد شهدت انخفاض يقدر ب 5.18% عن سنة 2002.

وفيما يخص سنة 2004 فقد بلغت الواردات 18.199 مليار دولار، أي بزيادة تقدر بنسبة 34.47% عن سنة 2003، في الحقيقة فإن سبب هذه الزيادة تعود إلى الانخفاض الشديد في قيمة الدولار مقارنة بالأورو، حيث أن ما يقارب نصف الواردات الجزائرية صادرة من منطقة الأورو وفرنسا وحدها تستحوذ على 41% من اجمالي الواردات. أما بالنسبة لسنة 2005 فقد لوحظ ارتفاع فائض الميزان التجاري إلى 22.6 مليار دولار، وذلك بسبب الارتفاع الكبير الذي شهدته الصادرات حيث بلغت حوالي 41.74 مليار دولار.

إن النتيجة التي حققتها التجارة الخارجية للجزائر لسنة 2006، سجلت زيادة في الميزان التجاري بالقيمة 33.16 مليار دولار، أي زيادة بـ 29% بالنسبة لسنة 2005، مما يفسر أساسا ارتفاع الصادرات ب (18.72%). أما سنة 2007 كان حجم الواردات 27.44 مليار دولار، أي زيادة تقدر ب 27.88% بالنسبة لسنة 2006، و كان حجم الصادرات 59.52 مليار دولار، أي بزيادة تقدر بـ 8.98% بالنسبة لسنة 2006. وفي ما يخص سنة 2008، فقد بلغ حجم الواردات 39479 مليون دولار بينما بلغ حجم الصادرات 79298 مليون دولار أي بنسبة تغطية قاربت 200 %، لكن بالرغم من ارتفاع هذه النسبة إلا أنها تعود إلى صادرات المحروقات. أما في سنة 2009 فنسجل انخفاضا في نسبة التغطية حيث بلغت 115% مقارنة ب 2008 وهذا يفسر بنقص قيمة الصادرات مقارنة بالواردات.

وبالمقارنة بين السنتين 2000 و2008، نجد أن الفرق بين فائض السنتين قدر بقيمة 26961 مليون دولار، ويمكن شرح هذا الفرق بأهمية التطور في حجم الصادرات بصفة خاصة، والتي قدرت بـ 79298 مليون دولار سنة 2008 بالمقارنة مع سنة 2000، وتعود هذه الزيادة إلى ارتفاع

أسعار النفط بالمقارنة مع سنة 2000 وارتفاع أسعار صرف الدولار. لكن هذا الارتفاع في الميزان التجاري سرعان ما شهد انخفاضا كبيرا ليصل إلى 5943 مليون دولار سنة 2009 بعد أن بلغ قيمة 39819 مليون دولار سنة 2008 وهذا راجع حتما الى موجة الكساد العالمي الذي أصيبت به اقتصاديات العالم بسبب إفرازات الأزمة المالية العالمية كما تم ذكره سابقا. ليعاود الميزان التجاري ارتفاعه ابتداءا من مطلع سنة 2010 بسبب تعافي الاقتصاد العالمي، وبلغ 17400 مليون دولار. وبالفعل لقد انعكس هذا الارتفاع "الأسرع" بالنسبة للصادرات على نسبة تغطية الواردات من قبل الصادرات والتي انتقلت من 115 بالمائة سنة 2009 إلى 141 بالمائة سنة 12010 ، ولقد شكلت المحروقات أبرز الصادرات الجزائرية بحصة قدرها 97,14 بالمائة من الحجم الإجمالي للصادرات أي 55,04 مليار دولار سنة 2010 مقابل 44,12 مليار دولار سنة 2009 مسجلة ارتفاعا قدره 24,74 بالمائة.

المطلب الثالث: أثر هيكل الحماية على ميزان الخدمات وتقييم هيكل الحماية التجارية في الجزائر

الفرع الاول: أثر هيكل الحماية على ميزان الخدمات

في ما يتعلق بواقع التجارة في الخدمات، فان هذا النوع من التجارة ليس في أحسن وضع، بل هو أسوأ من تجارة السلع. ففي الوقت الذي أصبحت فيه تجارة الخدمات تحتل مركزا مهما في التجارة العالمية، ونموها يتم بشكل أسرع من تجارة السلع ويساعد وجودها على نمو صادرات السلع أيضا (ونخص بالذكر: النقل، والخدمات المالية، والاتصالات، والطاقوية)، لازال هذا النوع من التجارة في الجزائر في مرحلة تقليدية. حيث تعتبر الجزائر مستورد للخدمات أكثر من أنها مصدرة لها، مما يجعل ميزان الخدمات يحقق عجزا متواصلا2.

وبالوقوف عند معطيات سنة 2008، يتضح أن الصادرات التجارية كانت مساوية ل 3101 مليون دولار في حين أن الواردات كانت مساوية ل 7194 مليون دولار، مما جعل ميزان الخدمات يعرف عجزا قدر بـ 4093 مليون دولار. وكما هو الحال بالنسبة للتجارة في السلع، فان معدل الزيادة في واردات الخدمات التجارية أكبر من معدل الزيادة في الصادرات. وتعتبر مساهمة الجزائر

[1] ***تقرير المركز الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات الجمارك، 2010.***

2 قاشي فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

في تجارة الخدمات على مستوى العالم ضئيلة جدا، بل تكاد تنعدم، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

جدول 3- 24: تجارة الخدمات بمليون دولار وبالنسب

	2008	التغير	النسبي	السنوي
		2008-2000	2007	2008
صادرات الخدمات التجارية	3101	16	10	25
واردات الخدمات التجارية	7194	23	45	58
الحصة في الصادرات العالمية	0.08	-	-	-
الحصة في الواردات العالمية	0.21	-	-	-

المصدر: منظمة التجارة العالمية 2009.

الفرع الثاني: تقييم هيكل الحماية التجارية في الجزائر

مما سبق يمكن استنتاج انه وبالرغم من ذلك الهيكل الذي توفره الدولة للحماية التجارية، إلا أن الجزائر لازالت رهينة للسوق الدولية، وتعاني من تبعية كبيرة، إلى جانب ذلك شهدت الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 2010، سياسات تحدد المحاور الكبرى للميزانية خلال السنوات الخمسة المقبلة أي إلى غاية سنة 2014، ذلك للمرة الأولى تم إيجاد رؤية بالنسبة للإيرادات وكذلك للنفقات بشقيها، حيث تهدف هذه السياسة بصفة عامة إلى تخفيض نسبة عجز الميزانية العامة خارج المحروقات، حيث حدد الهدف بتخفيض هذه النسبة من 31% إلى 23% خلال خمس سنوات ، بمعنى آخر تقليل الاعتماد على الجباية البترولية وزيادة دور الجباية العادية.

هذا الأمر يتطلب توفير أساليب جديدة ضمن منظومة هيكل الحماية التجارية الجزائرية، كون أن الأوضاع الراهنة، تضع المؤسسة الاقتصادية والإنتاجية الوطنية في وضع لا يمكنها إلا انتهاج خيار استبدال الحماية الجمركية بآليات جديدة، من شأنها تعويض الخسائر ممكنة الحدوث بفعل التفكيك الجمركي، هذه الآليات تندرج فيما يعرف بإستراتيجية الذكاء الاقتصادي والتي تتمحور حول تنمية الموارد البشرية والتقنية والرفع من فعالية المؤسسات الجزائرية، خاصة في معالجة المعلومات الإنتاجية سواء في الصناعة أو الخدمات، بالإضافة إلى القدرة على المنافسة بجودة الإنتاج والتميز الصناعي حتى يجد الاقتصاد الجزائري موقعا ضمن المنافسة المحلية والأجنبية.

خاتمة الفصل:

بعد تطرقنا لهيكل الحماية التجارية في الجزائر قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية، التي تم تطبيقها خاصة في سياق التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، والى مختلف الاتجاهات القطاعية والجغرافية للتجارة الخارجية. بالإضافة إلى أثر هذا الهيكل على المبادلات التجارية الجزائرية، فيمكننا القول أنه بالرغم من قبول النتائج الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي، فإنها لا تزال تشكل موضوع جدل واسع لمختلف الاقتصاديين والمحللين بسبب الظروف الداخلية والخارجية الغير ملائمة. ويرجع ذلك، أساسا إلى احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية على حساب القطاع الخارجي، فالجزائر ليست في معزل عما يحدث حولها، فقد شرعت في هيكلة وتكييف التجارة الخارجية بما تقتضيه عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، وقد لعبت التطورات الخارجية الدور الاستراتيجي في بناء الاقتصاد الجزائري.

كما تسعى الجزائر من خلال التخفيضات المعتبرة في الضرائب إلى تشجيع الاستثمار المنتج وخلق الثروة، لتدارك التأخر في الإنتاج الوطني الخاص بالمواد الغذائية والمواد الأساسية.

الفصل الرابع: تحليل واقع تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر ودولتي مالي والنيجر

تمهيد:

رغم التطور الذي يشهده العالم في أساليب المعاملات التجارية والتطور التكنولوجي الكبير الذي شمل مختلف جوانب الحياة،حتى وصلت الدول المتقدمة إلى جيل جديد من التجارة يطلق عليه اسم التجارة الإلكترونية، إلا أن تجارة المقايضة لا تزال متواجدة وجاري التعامل بها إلى وقتنا الحالي بين تجار المناطق الحدودية خاصةً، وهذا في إطار تجاري مقنن تحكمه الأنظمة والقوانين الخاصة بها في كل دولة وتتم هذه العملية غالبا بين الدول المتجاورة. كما يعتبر مشكل نقص العملة الصعبة او صعوبة تحويلها العائق الاساسي الذي تعاني منه الجزائر في اطار المبادلات التجارية ،ما دفعها الى تفعيل مجموعة من القوانين والتنظيمات فيما يخص تجارة المقايضة مع دول الجوار خاصة الشريط الحدودي الجنوبي مع دولتي مالي والنيجر من اجل الاستفادة المثلى من الفرص التي تتيحها هاته التجارة مثل تشجيع الصادرات وتصريف الفائض من الانتاج المحلي وكذا تنظيم النشاط التجاري الحدودي للحد من ظاهرة التهريب.

المبحث الاول :الجانب النظري لتجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر ودول الساحل الشمالي الافريقي(مالي–النيجر)

تعد تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر و دول الساحل من المواضيع الحساسة والمثيرة لاهتمام،ذلك لأنها من بين اهم النشاطات التجارية التي لعبت دورا كبيرا في تحسين مستوى المعيشة للسكان من الناحية الشمالية والجنوبية لحوض الصحراء العميقة منذ زمن بعيد،وعلى الرغم من غياب البدائل التجارية الاخرى ومشكل العزلة وغياب برامج التنمية الا ان جهود سكان المنطقة في ممارسة هذا النوع من التجارة ظل مستمر ونشط رغم العقبات، وهذا لتوفير بعض السلع الضرورية التي يحتاجها الطرفين عن طريق التبادل التجاري.

المطلب الاول:نشأة و مراحل تجارة المقايضة الحدودية

اقتصرت تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر ودول الساحل الافريقي على الولايات الجنوبية الأربع: أدرار، تندوف، إليزي، تمنراست، محددة لها حدود جغرافية مع الدول الإفريقية النيجر ومالي. ونظراً لتشابه العادات الاستهلاكية لولايات الجنوب الحدودية ،برزت تجارة المقايضة مع دولتي النيجر ومالي، وترجع مزاولة هذا النشاط إلى زمن قديم؛ حيث مرّت بعدة مراحل إلى غاية صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1968/06/03. كما تم تأطير هذه التجارة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في1994/12/14 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في1999/04/12.

الفرع الأول: التجارة عبر الصحراء الجزائرية فيما قبل الاستقلال

تعتبر الجزائر بحكم موقعها نقطة عبور وملتقى لتجارة السودان الغربي و أوروبا، ومكانا لمقايضة سلع المغرب العربي والدول العثمانية، وقد كانت الطرق والمراكز التجارية أهم وسيلة للاتصال بين شمال الصحراء وجنوبها، وما ازد من أهمية هذه التجارة وجود طرق التل التي تربط المدن الكبرى كقسنطينة، الجزائر، تلمسان ومعسكر مرورا بالمدن الصحراوية مثل وادي سوف، ورقلة، متليلي،ميزاب، توات، وعين صالح [1]،الجدير بالذكر أنه بمجيء الاستعمار الفرنسي ودخوله إلى الصحراء الجزائرية أقدم على إبرام اتفاقيات ومعاهدات مع قبائل وشيوخ لتجنب مقاومتها وتصديها له، والتي استخدمها كوسيلة لاحتكار التجارة في المحاور التجارية الرئيسية وتوسيع مناطق النفوذ واستبعاد أي منافس له[2].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، **الجزائر في التاريخ**، الجزء الرابع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1984، ص73

[2] دعاشي سميرة، **التجارة الفرنسية عبر الصحراء الجزائرية ودورها في تراجع التجارة التقليدية (1900– 1945)**، ورقة بحثية مقدمة لأشغال الملتقي الوطني حول التواصل الحضاري بين الجزائر وبلدان الساحل الإفريقي ما بين القرنين 16 و20م، جامعة الوادي ،15–16 أكتوبر 2017، ص 6.

وبعد احتلال الصحراء الجزائرية وافريقيا الغربية مع بداية القرن العشرين، شرعت فرنسا في ربط ضفتي الصحراء الجزائرية بالطرق المعبدة، وبعد دراسة توصلت إلى نتيجة مفادها أن الطريق بين النيجر والجزائر العاصمة يستغرق بالسيارة انذاك ما لا يقل عن 10 أيام، كما قامت بدراسة إمكانية النقل عبر الصحراء على النحو التالي[1]:

- من بشار إلى قاو عبر تنزروفت بالشاحنة؛
- من الجزائر العاصمة إلى شرق إفريقيا في نيامي وتشاد عبر تقرت وورقلة والأهقار بالشاحنة.
- تجدر الإشارة إلى أنة رغم سيطرة الاستعمار الفرنسي على الحركة التجارية آنذاك، إلا أنه لم توقف تجارة المقايضة الحدودية بين السكان الأصليين، حيث اتسمت بالحرية التامة، وكانت القوافل التجارية تجول في الصحراء الكبرى، صحراء الجزائر، مالي، النيجر كونها مستعمرات فرنسية.

من أهم المواد التي كانت تصدرها الجزائر إلى النيجر هي الملح المستخرج من جبال أمدغور شمال الهقار، والتمور الجافة من إقليم تيدكلت وقوراره وتوات، ويصلون بتجارتهم إلى غاية منطقة قاوة بالنيجر. لتجلب من هذا الأخير الدهن،السمن، القماش بأنواعه، النعل بأنواعه، الأثواب الجاهزة،راحلة الجمل،اللحوم الجافة، الجبن الجاف (تكمارين)، بالإضافة إلى أواني خشبية مخصصة للشرب ،والأكل، مهاريس الخشب بأحجامها الصغيرة والكبيرة، الحنة، الفول السوداني...الخ.

أما القوافل التجارية المتوجهة إلى مالي تأخذ معها الملح والتمور الجافة والقمح بأنواعه والطماطم الجافة...الخ. وتصل إلى غاية قاوى، أمنكا وكيدال، ويأتون بالغنم والإبل واللحوم الجافة،السمن، بيض النعام...الخ.

الفرع الثاني: تجارة المقايضة الحدودية بعد الاستقلال.

تعد تجارة المقايضة بين الجزائر ودول الساحل الصحراوي من بين أهم دعائم التواصل الحضاري والاجتماعي والثقافي منذ القدم، التي لا يمكن هدمها دون إلحاق أضرار اقتصادية ومعيشية بالغة التأثير على حياة ساكنة الجنوب،خاصة وأن الجزائرمساحتها مترامية الأطراف، يستغرق تزويد مناطق أقصى صحاريها الحدودية بالسلع الضرورية من مناطق الشمال وقتا مطولا، وما يصاحب ذلك من ارتفاع التكاليف وارتفاع الأسعار، وضمن هدف حماية الاقتصاد الوطني، سعت السلطات الجزائرية إلى تأطير وتنظيم هذه المبادلات التقليدية ، وذلك لضمان التفاعل الإيجابي بين هذه الشعوب المتجانسة، ولتكون أكثر فاعلية لتنمية هذه المناطق المشتركة.

[1] داعشي سميرة، **مرجع سابق مباشرة**، ص ص4-6.

و في ظل ما تفرضه المتغيرات الإقليمية والعالمية في شأن الميزان التجاري، وضمن هذا الإطار، رأت الجزائر أنه من الضروري إصدار قرارات وتعليمات تواكب تلك التحولات، جسدت فيما يلي:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، والذي يحدد كيفية ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي النيجر والمالي.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13 /1999/12 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع المالي والنيجر.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-476 المؤرخ في 10ديسمبر 2005 والمحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة .
- مراسلة وزارية رقم 223/ 2009 المؤرخة في 19 ماي 2009الصادرة من المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والمتضمنة منع تصدير المواد المدعمة من طرف الدولة. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 المتضمن إلغاء شهادة المُصدر.
- مراسلة وزارية رقم 2009/630 المؤرخة في 27 أكتوبر 2009 الصادرة من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والمتضمنة منع تصدير المواد المدعمة من طرف الدولة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في2001/03/08و المحدد لكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الدورة الاولى لمعرض اميني تاسيلي 2001.

المطلب الثاني: اهمية واهداف تجارة المقايضة الحدودية

تعتبر تجارة المقايضة كأداة لتقوية الروابط الاقتصادية والاجتماعية وتوطيد اواصر الصداقة بين الشعوب المتجاورة ،كما تساهم في توفير الحاجيات الضرورية من السلع و البضائع.

الفرع الاول: أهمية تجارة المقايضة الحدودية

تلعب تجارة المقايضة دوراً مهماً في ضبط العمل في مجال التبادل المحدود للسلع منعاً للتهريب عبر تنظيم المحطات الجمركية وتفعيل ضوابط المواصفات والجودة، كما تمثل مؤشراً مهماً لاستقرار العلاقات بين الدول.

*وتكمن **أهمية** تجارة الحدود في النقاط التالية: [1]

[1] حرم محمد بدوي محمد وعبد العظيم سليمان المهل، **دور تجارة الحدود في التبادل التجاري بين ولاية النيل الأزرق وأثيوبيا** 2002-2012، مجلة العلوم الاقتصادية ،العدد16(2)2015 ،جامعة السودان، ص53.

أ- فتح مجال هذه التجارة ينمي قدرات السكان في المناطق الحدودية علي ممارسة النشاط الاقتصادي علي أسس قانونية؛

ب- تعمل علي إيجاد أساليب فعالة لترقية صادرات السلع الهامشية والسلع شبه الصناعية للدول المتجاورة،ما من شأنه أن يحُدث أثراً إيجابياً في زيادة حماس المواطنين لزيادة الإنتاج والتصدير ،وبالتالي يساعد علي الاستقرار والحد من الهجرة إلي العواصم والمدن الكبرى؛

ت- دخول وخروج السلع عبر النقاط الجمركية الحدودية يخفف الضغوط علي موانئ الدولة الرئيسة؛

ث- تعمل تجارة الحدود علي تقوية العلاقات التجارية والسياسية والثقافية بين الدول المتجاورة، حيث أن تجارة الحدود وسيلة فاعلة لنقل الثقافات وتطوير علاقات حسن الجوار بين الدول.

ج- كما تساهم تجارة المقايضة في امتصاص البطالة في ظل غياب المشاريع التنموية في المناطق الحدودية.

الفرع الثاني: اهداف تجارة المقايضة الحدودية

لتجارة المقايضة الحدودية أهداف عدة، تتمثل أهمها في ما يلي:[1]

أ- تنمية وتقوية الصلات التجارية بين الأقاليم و خلق مصالح مشتركة بينها؛

ب- دعم أواصر الصداقة بين الأقاليم بتقوية العلاقات السياسية والتقليل من مهددات الأمن والنزاعات الحدودية؛

ت- توفير بعض السلع الضرورية للولايات الحدودية وتفادي ندرة السلع والأزمات المعيشية؛

ث- تحسين المستوي المعيشي والوضع الاجتماعي للقبائل الحدودية وتوفير فرص عمل للمواطن؛

ج- التقليل من فرص التهريب وتوفير السلع عبر القنوات الرسمية، لأن قيام تجارة المقايضة بين الأقاليم في الوقت الراهن بصفة قانونية؛ وفي ظل تطور وازدهار التجارة الدولية، هذا ما يمنع حدوث فرص للتهريب لأن مجال التجارة بالمقايضة مفتوح لهم؛

ح- الحد من الهجرة من الريف إلي المدينة أو إلى الخارج وذلك لنشاط عمليات التبادل التجاري بالمقايضة وأثرها الاقتصادي، وهذا من خلال ما توفره هذه تجارة المقايضة لسكان الريف، من حيث السلع الضرورية من جهة ومن جهة أخرى ما توفره من عمل وتحقيق ربح؛

[1] ملوك عثمان، **دور التجارة الخارجية من خلال تجارة المقايضة في تحقيق التنمية المحلية**، مرجع سابق، ص11.
نقلاً عن: حرم محمد بدوي محمد وعبد العظيم سليمان المهل، مرجع سابق، ص 54

خ- تخفيض الطلب على العملات الأجنبية؛ إذ أن تجارة مقايضة مبادلة سلعة بأخرى، وهذا ما يساهم في توفير سلع من دول أجنبية دون الحاجة إلى خروج رؤوس الأموال؛

د- تعمل تجارة المقايضة الحدودية علي تقوية العلاقات التجارية والسياسية والثقافية بين الدول المتجاورة، حيث أن تجارة الحدود وسيلة فاعلة لنقل الثقافات وتطوير علاقات حسن الجوار بين الدول.

المطلب الثالث: اجراءات وشروط ممارسة تجارة المقايضة

بعد رسم الحدود السياسية للدول اصبح لهذا النوع من التجارة ضوابط قانونية وتنظيمات تتعلق باستيراد والتصدير و تحديد شروط ممارسة تجارة المقايضة . وهذا كما جاء في (المادة 02)من القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 14 ديسمبر 1994 و المحدد لكيفية ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي مالي والنيجر ، فإن تجارة المقايضة الحدودية في ادرار لها طابعا خاصا ، و الهدف الأساسي من استحداثها هو تموين السكان المقيمين في ولايات الاربعة لاغير ، وهذا كما جاء في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 والمحدد لكيفية ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع مالي و النيجر .

و قد حدد هذا القرار قائمة البضائع التي تقتصر عليها تجارة المقايضة مع مالي و النيجر (المادة 03 منه).

الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية لتجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر ودول الساحل الإفريقي

تكتسي تجارة المقايضة الحدودية بين دول الساحل و الولايات الحدودية الجنوبية طابعا خاصا، والهدف الاساسي من استحداثها هو تمكين السكان المقيمين في كل من ولايات الحدودية الجنوبية: أدرار ،تمنراست، اليزي ،وتندوف لاغير من جهة الجزائر وسكان كل من دولتي مالي والنيجر من القيام بعملية المبادلة التجارية وفق شروط معينة.

وطبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/12/14 والمحدد لكيفية ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي المالي والنيجر 1 والمعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ 1999/04/12[9] ، يمكن تلخيص الإجراءات التنظيمية لتجارة المقايضة في النقاط التالية:

أولا: قائمة السلع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية للجزائر مع المالي والنيجر :

تنحصر البضائع المرخصة لتجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر من جهة ودولتي المالي والنيجر من جهة أخرى فيما يلي:

1- المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير نحو مالي والنيجر:

- التمور العادية.

[1] **الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ، العدد 257، 1995/19/15

– تمور فريزة باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور.

- الملح المنزلي.

- أشياء منزلية من البلاستيك والألمنيوم ،الزهر ،الحديد والفولاذ.

- البطانيات.

– المنتوجات التقليدية المحلية ما عدا الزرابي المصنوعة من الصوف.

2– المنتوجات القادمة من المالي والنيجر

- الماشية الحية.

– الحناء.

– الشاي الأخضر.

–التوابل.

– اللحوم المجففة.

– القماش.

- الذرة البيضاء.

–زبدة الزنج .

– البقول اليابسة.

– الأرز.

– المانجاه والأناناس.

تجدر الإشارة إلى أن القائمة السلعية يمكن أن تتوسع بقرار وزاري مشترك بمناسبة دورات المعارض التجارية للأسيهار بتمنراست وأمني تاسيلي بإليزي .

وفيما يلي البضائع المرخصة في معرض الأسيهار دورة مارس 2011 [1].

أ- السلع الجزائرية :

- الألبسة الجاهزة بمختلف أنواعها؛
- المواد النسيجية ماعدا الصوفية والحريرية؛
- مواد التجميل والتنظيف البدني بمختلف أنواعها؛ مسحوق الصابون؛ صابون الغسيل؛
- عجائن غذائية؛

[1] **المديرية الولائية الجهورية للتجارة بولاية ورقلة.**

- الخردوات، قضبان وصفائح من نوع INP؛ الصفائح بأنواعها ومن ضمنها الصفائح السوداء، والصفائح المتموجة؛
- الأفرشة الرغوية؛
- عربات اليد؛
- النفايات الحديدية؛ قارورات غاز البوتان 13 كلغ فارغة أو مملوءة ؛
- مواد البناء؛
- الثلاجات وآلات الطبخ.

ب- السلع المستوردة من المالي والنيجر

- الفول السوداني؛
- الأناناس وجوز الهند؛
- الخضر؛
- السكر المخروط؛
- أكواب وأباريق الشاي؛
- الخشب الأحمر وخشب البطانة؛
- الجلود المعالجة ومنتجات الدباغة؛
- منتجات الصناعة التقليدية؛
- تغذية الأنعام؛
- الذرة؛
- منتجات الألبسة ذات الطراز الترقي؛
- وعاء كسكس؛
- وعاء تمناست توارق؛
- مرهم جلدي مضاد للبرد؛
- عطر بنت السودان؛
- عطر دنقومة؛
- عود القماري؛
- العسل؛

- حصائر؛
- أقمشة طانفا، أقمشة تاسغنست، أقمشة بازان؛
- الصمغ العربي.

الفرع الثاني: شروط ممارسة تجارة المقايضة.

طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/12/14 والمحدد لكيفية ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي المالي والنيجر[1]،المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/04/12[2]، يمارس تجارة المقايضة كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الولايات التالية: تمنراست، إليزي، أدرار وتندوف، ومستوفيا للشروط التالية:

1- توفر هياكل التخزين و وسائل نقل السلع علي سبيل الملكية أو الاستئجار؛
2- استيراد السلع إلى الت ارب الوطني يتوقف على احت ارم قواعد الطب البيطري والصحة النباتية؛
3- لا يمكن تخصيص ناتج بيع المنتجات المستوردة إلا لشراء السلع الجزائرية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار، ويجب أن تعبر المبالغ الناتجة من هذه العمليات على حساب خاص"مقايضة" يفتح لهذا الغرض.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ السلع المشت ارة قصد التصدير المبلغ المصرح به عند الدخول؛

4- ترفق عمليات التصدير والاستيراد بنسخة التصريح صادرة عن مصالح الجمارك، يجب أن تصاحب التاجر المعني حتى اجتياز الحدود؛
5- يمكن للوالي سحب رخصة ممارسة تجارة المقايضة الحدودية من التاجر في الحالات التالية:
   - إذا قام التاجر بممارسة التجارة لصالح طرف آخر؛ .
   - إذا لم يقم التاجر بأي عملية استيراد وتصدير خلال السنة المعنية؛ .
   - إذا لم يحترم التاجر الأحكام التشريعية المتعلقة بالتجارة والجمارك والجباية المعمول بها؛
6- أن يشرف التاجر بنفسه على عمليات الاستيراد و التصدير أو يفوض أحدا بواسطة وكالة محررة من الموثق؛

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 7، 1995/02/15.
[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 25، 1999/05/19.

7- أن لا تسوق البضائع المستوردة في إطار تجارة المقايضة خارج الحدود الإقليمية للولايات المعنية (أدرار، تمنراست، إليزي وتندوف)؛

8- أن تكون البضائع قابلة للاستهلاك.

الفرع الثالث:الأشخاص المؤهلين للقيام بتجارة المقايضة الحدودية

لقد حددت المادة 04 من القرار السابق الذكر الاشخاص المعنيين بممارسة تجارة المقايضة الحدودية، فهي تشمل أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم في هذه الولايات الاربعة و مسجل في السجل التجاري بصفة تاجر جملة ، وتتوفر لديه هياكل التخزين والنقل للبضائع في اطار الملكية أو الاستئجار .

أ- **قائمة تجار الجملة :**

تتحدد قائمة تجار الجملة المكلفين بانجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية، سنويا بقرار من الوالي (المادة 05)، غير أنه يمكن سحب رخصة ممارسة تجارة المقايضة الحدودية من التاجر في الحالات التالية :

- التاجر الذي يمارس التجارة لفائدة شخص لأخر .
- التاجر الذي لم يقم بأي عملية تصدير أو استيراد خلال سنة معينة.
- التاجر الذي لم يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية التجارية والجمركية والجبائية المعمول بها في (المادة 06).

ب-**الشروط التي تتعلق بالتاجر :**

لممارسة نشاط تجارة المقايضة على المتعامل الاقتصادي سواء كان شخص معنوي أو طبيعي أن تتوفر فيه الشروط التالية[1] :

- أن يكون مقيما بإحدى الولايات المعنية ؛
- أن يكون اسمه مدرج ضمن القائمة التي يحددها والي الولاية ؛
- مسجل في السجل التجاري بصفة تاجر جملة وتتوفر لديه هياكل التخزين ووسائل النقل خاصة به؛

أو مستأجرة تمنح الرخصة التي تمكن من الممارسة القانونية من طرف والي الولاية كما يمكن للوالي سحب الرخصة في الحالات التالية:

- ممارسة تجارة المقايضة لصالح طرف آخر؛

[1] أنظر: المواد 04-05-06 من **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في1994/12/14 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في1999/04/12 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي.**

، المديرية الجهوية للتجارة ورقلة، على الموقع: www.drcourgla.dz أطلع عليه يوم 2017/07/26

- عدم القيام بأي عملية استيراد أو تصدير خلال السنة المعنية؛
- عدم احترام الأحكام الشرعية والتنظيمية التجارية الجمركية الجبائية المعمول بها.

ولانتقاء تجُار المقايضة الحدودية، تقوم مديرية التجارة على مستوى الولاية في شهر نوفمبر من كل سنة بإعلام تجُار المقايضة للراغبين في التسجيل للقيام بتجارة المقايضة، وتقديم ملف مكون من الوثائق للتالية[1]:

- طلب خطي موجه للسيد مدير التجارة؛ – نسخة من السجل التجاري؛
- شهادة ميلاد؛ – شهادة إثبات الإقامة بالولايات المعنية؛ – شهادة السوابق العدلية؛
- نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار مستودعات التخزين؛
- نسخة من البطاقة الرمادية لوسيلة النقل بالنسبة للمالكين أو عقد إيجار شاحنة من طرف الموثق؛ ثم يتم دراسة الملفات من طرف لجنة تأطير المقايضة المكونة من:

- الأمين العام للولاية – رئيس
- مدير التجارة
- مدير الجمارك
- مدير الضرائب
- رئيس جمعية المقايضة (ممثل) ،وبعد قبول الملفات التامة تمضى من طرف الوالي، والتاجر الذي يقبل ملفه ولم يقم بأية عملية تجارة مقايضة خلال السنة المعنية، يلغى ملفه في السنة المقبل

[1] من وثائق مديرية التجارة لولاية أدرار

المبحث الثاني : دور ادارة الجمارك في تأطير تجارة المقايضة

يتجلى دور الجمارك في تجارة المقايضة في التحصيلات الجبائية الجمركية ، وكذلك مراقبة انواع السلع المستعملة في تجارة المقايضة المستوردة والمصدرة ،وكذلك محاولة تبيان الدور الاهم لإدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني من خلال مكافحة التهريب والغش الجمركي .

المطلب الأول : دور ادارة الجمارك في تحصيل الحقوق والرسوم في تجارة المقايضة .

تسهر إدارة الجمارك على تنظيم عمليتي الاستيراد والتصدير في إطار تجارة المقايضة حيث أن إجراء هاتين العمليتين يتم وقف شروط واليات محددة ، كما يفرض القانون شروط أساسية لممارسة هذا النشاط و الاستمرار فيه.

الفرع الاول: اجراءات تاجر المقايضة في عملية التصدير و الاستيراد

طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14-12-1994 والمحدد لكيفيات ممارسة تجارة المقايضة قبل التصدير [1]:

1. أن يدفع في الحساب الخاص بعملية المقايضة الخاص به قيمة ناتج عملية بيع البضاعة المستوردة والمخصص لشراء البضائع المعدة للتصدير .

2. أن يقدم ضمن الوثائق الخاصة بالتصدير لدى الجمارك وصل ايداع مسلم من البنك بقيمة البضاعة المستوردة .

3. أن يجري التاجر عملية واحدة على الاقل خلال السنة الواحدة .

4. أن لا يخالف النصوص والقوانين المعمول بها مثل استيراد بضائع تخفي بضائع أخرى غير مسموح بها في هذا الإطار.

5.أن يشرف التاجر بنفسه على عمليات الاستيراد والتصدير أو يفوض أحد بواسطة وكالة محررة عند الموثق .

6. أن لا تسوق البضائع المستوردة خارج حدود الولايات المعنية بتجارة المقايضة.

7. أن تكون البضائع قابلة للاستهلاك .

الفرع الثاني: الاجراءات المتخذة عند الاستيراد

طبقا للقرار الوزاري المشترك بتاريخ 14 ديسمبر 1994 المنظم لتجارة المقايضة الذي يحدد الاجراءات المتخذة عند الاستيراد.

[1] **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994 / 12 / 14 مرجع سابق.**

بعد التأكد من أن المتعامل الاقتصادي اسمه مدرج ضمن القائمة المرفقة بالقرار الولائي الخاص بتجارة المقايضة، للسنة الجارية أثناء دخول هذا المتعامل للتراب الوطني مصحوب بالبضاعة والوثائق الخاصة بها ، يتجه مباشرة إلى مصالح الصحة النباتية والحيوانية طبقا للقانون 98-88 المؤرخ في 1/26/ 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 91/425 بتاريخ 1991 / 4 /16 ، الخاص بمفتشية البيطرة الحيوانية ومصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم : 354/ 96 المؤرخ في :1996/10/19 بالنسبة للبضائع العابرة للحدود وكذلك تحرير شهادة تثبت سلامتها ،حيث تقدم هذه الشهادة رفقة الوثائق الأخرى، الى مصلحة الجمارك التي تقوم بفحص البضائع والتأكد منها وتعدادها والقيام بالإجراءات الخاصة بالشاحنة بخصوص رخصة المرور لدى الجمارك ،إذا كانت السيارة اجنبية ، وبعد ذلك تقوم مصالح الجمارك تسليم للمعني بالأمر رخصة مرور خاصة تسمى برخصة التنقل بالبضاعة من المركز الحدودي إلى القباضة الرئيسية ، أين تسلم الوثائق بعد الإشعار بالوصول إلى المصرح لدى الجمارك ،الذي يقوم بإنجاز التصريح (3) الذي يضعه بمكتب الجمركة حيث يقوم المفتش المكلف بالفحص بالإجراءات اللازمة ، وعند الانتهاء من الفحص والتصفية يسلم للمصرح نسخة من التصريح (3D) ، وصل السماح بإخراج البضائع و إدخالها إلى السوق الداخلية ، و بعد بيعها يضع قيمة بيع هذه البضائع في حساب بنكي خاص به ،و المتعلق بالمقايضة طبقا للمادة 8 من القرار الوزاري المشترك 1994 / 12 / 14 .

يتوجه إلى الصندوق لتحسين الإتاوة الجمركية 2% و 4% مقابل إجراء العمليات الجمركية.

1- كيفية الحصول على رخصة الجودة والنوعية:

إن المواد المصنعة في جل دول العالم تخضع لمقاييس دولية متعارف عليها ، ويجب في جميع الأحوال مراعاتها حفاظا على صحة المستهلك بصفة خاصة ، حيث أن كل المواد المصنعة تحمل الاسم التجاري واسم المستورد وتاريخ الصلاحية و أصل المنتوج ومكوناته ، من صلاحيات مصالح النوعية والجودة ومراقبة المواصفات المذكورة بالدرجة الأولى ، وفي الدرجة الثانية التأكد من المواصفات المذكورة بفحص المنتوج عن طريق المراقبة السطحية وفي حالة الشك في عدم صلاحية المنتوج يوجه إلى المخابر لمعاينته وإصدار تقرير بشأنه ، فإن كان التقرير إيجابي تمنح له رخصة مطابقة للمواصفات ، وإن كان التقرير سلبي تعاد البضاعة من حيث اتت .

2- كيفية الحصول على رخصة الفلاحة :

إن كل المواد الفلاحية المستوردة والمصدرة تخضع لمراقبة المصالح الفلاحية بغرض التعرف على سلامتها من الأمراض التي يمكن أن تنتقل من الخارج بواسطة المواد المستوردة،وتقوم المصالح المختصة بمراقبتها بواسطة المعاينة بالعين المجردة ، فإن بدت غير سليمة أو بها ما يريب تحول إلى المخابر الوطنية سواء بورقلة أو

بالجزائر العاصمة بغرض الفحص المدقق وإعطاء التقرير النهائي الخاص بحالتها ،فإن كان التقرير سلبي تعاد البضائع من حيث أتت ولا يسمح باستيرادها ، أما إذا كان التقرير إيجابي فتمنح له شهادة الصلاحية التي يقدمها لمصالح الجمارك للسماح له باستيرادها.

الفرع الثالث: الاجراءات المتخذة عند التصدير

طبقا لنفس القرار الوزاري المشترك المذكور سابقا بعد التأكد من أن اسم المتعامل مدرج ضمن القائمة المرفقة بالقرار الوزاري الولائي الخاص بتجارة المقايضة للسنة الجارية أثناء الخروج يتقدم إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية ، بالبضاعة المشحونة والتصريح نموذج (6D) مرفقة بالوثائق التالية [1] :

1. فاتورة شراء .
2. 2شهادة صحية نباتية إذا كانت البضاعة نباتية (تمور).
3. شهادة صحية مخبرية بالنسبة للملح .
4. وصل بنكي بقيمة البضاعة المستوردة .
5. صورة من رمز التصريح المفصل رمز (3D).

– بعد التأكد من صحة الوثائق ومطابقتها للتصريح وبتأكيد بأن ميزانه التجاري يغطي القيمة المصدرة طبقا للمادة 08 الفقرة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ بتاريخ 14/12/1994 .

– يقوم العون المكلف بالفحص رفقة مفتش الفحص بمعاينة البضاعة المعدة للتصدير ومطابقتها مع الوثائق المقدمة و بعد اتخاذ كل الإجراءات القانونية تسلم له نسخة من التصريح (6D) ونسخة من وصل السماح بالتصدير. وبعدها يغادر التاجر إلى المركز الحدودي حيث تتم إجراءات الخروج وتتم تصفية سند التصدير ويرجع إلى مكتب التحرير .

– عملية تحصيل الحقوق والرسوم في عملية المقايضة : طبقا للمرسوم الرئاسي 68–380 المؤرخ في 03 جوان 1968 الذي بموجبه تم تشريع تجارة المقايضة في الجزائر إذ إن كل العمليات التجارية المنجزة في هذا الإطار معفية من الضرائب والرسوم .

– الاعفاء من دفع الحقوق والرسوم على البضائع بمقتضى المادة 128 من قانون المالية 1994.

المطلب الثاني: دور ادارة الجمارك في مكافحة التهريب

[1] **المنشور الوزاري رقم 2006 / 751 بتاريخ 30–09–2006**

سوف نوضح من خلال هذا المطلب دور إدارة الجمارك في مكافحة التهريب ، تحت ظل قانون الجمارك كمرحلة اولى ثم نذكر الأحكام الجديدة التي جاء بها الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كمرحلة ثانية .

الفرع الأول: التهريب الجمركي وانواعه

1-التهريب الجمركي:

التهريب كشكل من اشكال الغش الجمركي قد حصره المشرع الجزائري ضمن المادة 324 من قانون الجمارك، و بالتالي يقصد بالتهريب ما يلي:

- خرق احكام المواد 225، 225 مكرر، 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 226.
- تفريغ و شحن البضائع غشا.
- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

2 - انواع التهريب الجمركي:

يأخذ التهريب شكلين

2- 1- التهريب الفعلي:

يمكن ان يأخذ هذا النوع احدى الصور التالية:

أ - استيراد و تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

يقصد بالاستيراد إدخال البضاعة إلى إقليم الجمهورية،و على عكس ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية[1]،كما تنص المادة 51 من قانون الجمارك "على انه من يريد التصدير او الاستيراد المرور بالبضاعة إلى اقرب مكتب جمركي[2] ،قصد اخضاعها للمراقبة الجمركية، كما تنص المادة 60 من نفس القانون على وجوب المرور عبر اقرب طريق قانوني يتم تحديده بمقرر من الوالي بالنسبة للبضائع التي تمر بطريق البر و بالتالي كل خرق لهذين الالتزامين يشكل عملا من اعمال التهريب الحكمي.

ب-الغش في شحن او تفريغ البضائع:

ان قانون الجمارك يلزم باخضاع تفريغ البضائع و شحنها إلى رقابة جمركية،و عليه فان أي تفريغ او شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية و بدون رقابة جمركية يعتبر عملا من اعمال التهريب[3].

ج- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام المراقبة:

---

[1] المادة **324 القانون 10 / 98 ،المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، المعدل والمتمم للقانون 79/7 ، المتضمن قانون الجمارك** أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، والجديد في قانون الجمارك** ، ص 55.

[2] المادة **60 من القانون 10/ 98 مرجع سابق.**

[3] المادتان **58-65 نفس المرجع** .

تعرف المادة 125 من قانون الجمارك نظام العبور على انه ذلك النظام الذي توضع فيه تحت الرقابة الجمركية، البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي اخر برا او بحرا مع توقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

و يعتبر أي انقاص من البضائع الموضوعة تحت هذا النظام حسب المادة 324 من قانون الجمارك عملا من اعمال التهريب[1].

2-2- التهريب الحكمي:ويقصد به مايلي

أ- اعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي[2]:

تتمثل هذه الاعمال وفقا لاحكام المادة 324 من قانون الجمارك في :

أ-1: نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل (AC) في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك.

هناك بضائع تم تحديدها بواسطة قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير الداخلية المؤرخ في 01/1991/ 26 بناءا على المادة 220 من قانون الجمارك، يخضع تنقلها داخل النطاق الجمركي إلى تحرير وثيقة مكتوبة تسلم من مكاتب الجمارك يرخص بموجبها تنقل البضائع في هذه المنطقة تسمى رخصة التنقل (autorisation de libre circulation) و عليه على ناقلي هذا الصنف من البضائع أن يلتزموا بأحكام المواد 223،222،221، 225 و من ثم فان الإخلال بأي التزام من هذه الالتزامات يعتبر عملا من اعمال التهريب بحكم القانون.

- تنقل و حيازة البضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225

- يقصد بالبضائع المحظورة تلك البضائع التي يمنع استيرادها او تصديرها و قد يكون هذا الحظر مطلقا او نسبيا. و البضائع المرتفعة الرسم فهي تلك البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم الجمركية التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% و بالتالي فان نقل او حيازة هذه البضائع داخل النطاق الجمركي بصفة غير شرعية يشكل عملا من اعمال التهريب طبقا الاحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك.

ب- اعمال التهريب ذات الصلة بالاقليم الجمركي[3]:

أن تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر الاقليم الجمركي حيازتها لاغراض تجارية دون تقديم وثائق اتفاقية تعتبر عملا من اعمال التهريب وهذا طبقا للمادة 226 ق ج و قد تم تحديد هذه البضائع بموجب قرار

[1] المادة **125 نفس المرجع**.

[2] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق** ص 88.

[3] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق**، ص 98.

وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.

* الفقرة الثانية: اثبات جريمة التهريب ينص قانون الجمارك باعتباره قانون عقوبات خاص على مجموعة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون تدخل ضمنها جريمة التهريب و لا يمكن اعتبار جريمة جمركية الا بتوفر مجموعة من العناصر تتمثل في:

- **العنصر القانوني:** و هو النص الذي يحدد الاعمال المحرمة و يعدد العقوبات الخاصة بها فلا عقوبة و لا جريمة الا بنص.

- **العنصر المادي:** قد يكون ايجابها او سلبها و هو يتعلق ببضاعة معينة تمثل محل المخالفة، يضاف لها المكان الذي تقع فيه الجريمة.

- **العنصر المعنوي**[1]: على خلاف الجرائم الاخرى، فان الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، غير موجود وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 281 من قانون الجمارك. حيث يقع عبء الاثبات في الجريمة الجمركية على المخالفين و ليس ادارة الجمارك ، حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك،فان الاشخاص الذين يمكنهم معاينة الجرائم الجمركية هم:أعوان الجمارك،الشرطة القضائية،اعوان مصلحة الضرائب،المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية ، مصالح المنافسة و الاسعار و الجودة و قمع الغش.

الفرع الثاني: الاحكام الجديدة للامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

بتاريخ 23 اوت 2005 صدر الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث تضمن هذا الأمر لاحكام جديدة تتميز بالتشديد في العقوبات و الغرامات المالية و سوف نتطرق إلى أهم الأحكام التي جاء بها الأمر على النحو التالي[2]:

* **الفقرة الأولى:** احكام خاصة بتهريب البضائع

1- اذا تم التهريب من طرف شخص واحد بدون وسيلة نقل و لا سلاح ناري فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

2- عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف (03) اشخص فأكثر: تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى (10) عشر سنوات و غرامة مالية تساوي (10) عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

3- بالنسبة للبضائع المهربة المكتشفة داخل المخابئ أو التجويفات او أي اماكن اخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين الى (10) عشر سنوات و غرامة تساوي (10) عشر مرات قيمة

[1] المادة **281 القانون 10/98 مرجع سابق** ،ص 136.

[2] الأمر الوزاري **06 / 05 الصادر بتاريخ 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.**

البضاعة المصادرة.

4- كما أن حيازة مخزن معد خصيصا للتهريب او وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي يعاقب عليها بالحبس من سنتين الى (10) عشر سنوات و بغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

5- التهريب باستعمال وسيلة نقل أو التهريب باستعمال سلاح ناري فيعاقب عليه بالحبس من عشرة سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة و وسيلة النقل.

6- تهريب الأسلحة او التهريب الذي يشكل تهديد خطير للامن الوطني او الاقتصاد او الصحة العمومية فيعاقب عليه بالسجن المؤبد.

* **الفقرة الثانية:** المصادرة في قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و في الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ورد مفهوم جديد و هو المصادرة المصالح الدولة، حيث تشمل هذه المصادرة البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و كذا وسائل النقل.

كما نصت المادة 17 من نفس الامر على منع بيع البضاعة المصادرة كما يتم اتلاف البضائع المقلدة او الغير صالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها على نفقة المخالف[1].

* **الفقرة الثالثة:** احكام مشددة اخرى[2] .

1-: الغاء المصالحة :

يمكن تعريف المصالحة انها تسوية النزاع بطريقة ودية، اذ بموجبها يتم الاتفاق بين الادارة ومرتكب المخالفة،وهي اجراء اداري يتعهد بموجبه الشخص المتابع بدفع تمام العقوبات المالية و التكاليف و الالتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة و عليه لا مجال للتنازل او للتخفيض في قيمة المبلغ المستحق. حيث أن الأمر 05-06 استثنى جرائم التهريب من اجراءات المصالحة المعنية في التشريع الجمركي في المادة 21 منه.

2-: استبعاد الظروف المخففة :

في اطار الاحكام المشددة في المادة 22 التي تستبعد الظروف المخففة و ذلك في الحالات التالية :

- اذا كان محرضا على الجريمة.

- اذا كان يمارس وظيفة عمومية او مهنية ذات صلة بالنشاط المحرم و ارتكب الجريمة اثناء تأدية وظيفته او بمناسبتها .

[1] الامر الوزاري **05 / 06 ،مرجع سابق.**

[2] المرجع السابق مباشرة.

– اذا استخدم العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: إجراءات الجمركة والرقابة الجمركية

تعتبر إدارة الجمارك الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل كل حركة البضائع و رؤوس الأموال وكذا حركة الأشخاص ، لذا فإن كل تغير في السياسة التي تضبط حركة هذه العناصر يستدعي من إدارة الجمارك التكيف مع هذا التغير و الاستجابة له و في نفس الوقت عدم عرقلة هذه الحركية للمبادلات التجارية من جهة و تفعيل الرقابة من جهة أخرى ؛و بالفعل فإن إدارة الجمارك استجابت لهذا التطور و هذا بالسرعة في أداء العمليات و تبسيط الإجراءات الجمركية ، غير أنه من خلال هذه التسهيلات ظهر غش تجاري يتمثل في التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية أو من إجراءات الحماية المفروضة على بعض أنواع البضائع . و عليه بدا لزاما على إدارة الجمارك البحث عن حل وسيط يحقق التوازن المطلوب و كان هذا الحل هو اللجوء إلى الرقابة الجمركية لردع و مواجهة الغش التجاري.

الفرع الاول :إجراءات الجمركة

تتم اجراءات الجمركة عن طريق تحرير التصريح المفصل وهناك شروط لتحرير التصريح المفصل ، كما توجد استثناءات في التصريح المفصل واثار المترتبة عن إيداعه.

اولاً– تحرير التصريح المفصل [1] :

عرفته المادة 2 / 75 من قانون الجمارك كما يلي: "يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للإشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية ".

أ– **طبيعة التصريح المفصل:** يمكن أن يكون التصريح المفصل كتابي أو شفوي وذلك حسب نوعية البضائع وطبيعة العملية التجارية أو غير التجارية ، كما يمكن أن يكون مفصلا أو مبسط والتصريح المفصل له طابع إلزامي، وذلك بنص المادة 75 من قانون الجمارك التي تنص على انه يجب أن تكون البضائع المستوردة أو المصدرة والتي غيرت النظام الجمركي محل تصريح مفصل كما أن الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية لا يعفي من اكتتاب تصريح مفصل.

ب–**شروط تحرير التصريح المفصل**[2] :ويتم تحرير التصريح المفصل على نموذج واستمارات التي تقوم إدارة الجمارك بطبعها وتزويدها للمستعملين بمقابل ويجب أثناء تحرير وإعداد التصريح المفصل التقيد

[1] المادة **2 و 3 من المقرر رقم 12 المؤرخ في 02 فيفري 1999 المنظم لكيفيات تحرير التصريح المفصل. قانون الجمارك.**

[2] المادة **4 و 5 من المقرر رقم 12** ، نفس المرجع السابق مباشرة.

بالشروط التالية:

– يكون مكتوب بخط واضح بواسطة جهاز الآلة الراقنة أو آلي بدون شطب وبدون إضافة غير قانونية وبدون نقص في معلومة كانت ويجب أن تكون المعلومات واضحة.

– يحتوي على مرسل واحد و مرسل إليه واحد أي مصدر واحد ومستورد واحد.

– يجب أن تحتوي على كل المعلومات الخاصة بالبضاعة (القيمة،المنشأ،المصدر،الكمية،النوعية ...) ومعلومات عن طريق التموين والتسليم و الدفع...

– يجب أن يرفق التصريح بكل الوثائق التي من شأنها أن تثبت قيمة أو مصدر أو نوعية و وزن وعدد البضائع.

– يجب أن يوقع التصريح ويحتوي على أسماء وألقاب الموقعين .

– أن لايكون التوقيع بواسطة وسيلة النسخ بل بخط اليد دون استعمال الأحرف الأولى في الإمضاء.

– يودع التصريح في حافظة من الورق المقوى التي تكون في حوزة إدارة الجمارك .

ثانيا– شروط إيداع التصريح المفصل:

أ– الأشخاص المؤهلين (Les Déclarants) [1] :

الأشخاص المؤهلون لإيداع التصريح المفصل حددهم قانون الجمارك، حيث يمكن أن يكون المصرح هو مالك البضاعة نفسه ويمكن أن يكون الناقل أو الوكيل لدى الجمارك.

ب مكان إيداع التصريح (Dépot)[2]:

يوضع التصريح المفصل لدى المكاتب الجمركية المؤهلة لذلك "أين تتم عملية الإحضار والوضع للبضائع المصدرة أو المستوردة (غير انه يمكن أيضا أن تتم بعض إجراءات الجمركة بصفة سليمة و صحيحة بالمراكز الجمركية)[3].

ج– اجل الإيداع (Sejour)[4]:

يجب إيداع التصريح المفصل في أجل أقصاه واحد وعشرون يوما (21) ابتداءا من تاريخ تسجيل الوثيقة التي بمقتضاها تم تفريغ أو نقل البضائع.

ثالثاً– استثناءات في التصريح المفصل والآثار المترتبة عن إيداعه.

---

[1] المادة **05 الفقرة "ح" من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.**

[2] المادة **76 من نفس المرجع**

[3] المادة **31 من نفس المرجع.**

[4] المادة **76 من نفس المرجع.**

1-استثناءات في التصريح المفصل :حدد قانون الجمارك شكل وشروط إيداع التصريح المفصل إلا أنه أعطى بعض التسهيلات ولكن بشروط معينة وهذه الاستثناءات هي:

أ- الإيداع المسبق للتصريح المفصل (Déclaration Anticipée)[1]:

يمكن إيداع التصريح قبل وصول البضاعة وهذا في حالة البضائع القابلة للتلف والمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني والنباتي والمواد الخطيرة والمتفجرة والمواد الكيماوية ومنح قانون الجمارك هذا الامتياز من أجل حماية البضائع لصالح المستورد والمستهلك من جهة وحقوق الخزينة من جهة أخرى والتصريح المسبق له نفس الشروط وشكليات التصريح المفصل على أن يتم إكمال المعلومات الناقصة فور وصول البضاعة ويمكن تعديله في أجل أقصاه تاريخ وصول البضاعة.

ب- التصريح المؤقت (Déclaration Provisoire)[2]:

و فيما إذا تعذر على المصرح تقديم تصريح مفصل لعدم توفر كل المعلومات الضرورية أو عدم قدرته على تقديم كل الوثائق المطلوبة في ملف الجمركة يمكن أن يوع تصريحا مؤقتا ، ريثما تتوفر له كل المعلومات والوثائق ويجب أن يكون التصريح المؤقت موافقا للشروط المحددة من طرف إدارة الجمارك:

- توفر الأسباب المقبولة لدى إدارة الجمارك.
- أن يكون التصريح مطابق لشروط والكيفيات المحددة .
- أن تعهد بتقديم الوثائق اللازمة واستكمال التصريح في الآجال المحددة، وفي هذه الحالة تعتبر البيانات والمعلومات الواردة في التصريح التكميلي وثيقة واحدة غير منفصلة ويسري مفعولها ابتداءا من تاريخ التصريح المؤقت.

ج- التصريح المبسط: (Déclaration Simplifiée)[3]:

- أجاز قانون الجمارك في بعض الأحيان تعويض التصريح المفصل بالتصريح المبسط وقد حدد الحالات التي يمكن فيها ذلك:
- الإجراءات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة بصفة مؤقتة في الإقليم.
- السيارات المستوردة من طرف السفارات والمصالح الدبلوماسية و الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر

[1] المادة **86 من القانون 79 / 07 المعدل بالقانون 10/98 مرجع سابق .**

[2] المادة **86 نفس المرجع.**

[3] المادة **82 نفس المرجع .**

والسيارات التجارية.

- التصدير المؤقت المحقق من طرف المسافرين المتعلقين بالأشياء ذات الاستعمال الشخصي.
- القبول المؤقت للسلع الموجهة لإعادة ا لتصدير على حالتها.
- العبور حسب الإجراء المبسط.
- الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.

د- التصريح بعد الاطلاع[1] :

نصت على هذا الإجراء المادة 84 من قانون الجمارك و المقرر والمؤرخ في 03/02/1999 والذي يحدد شكل رخص الفحص والشروط التي يرفض بموجبها اخذ العينات، حيث أنه عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة إعداد التصريح المفصل لاسيما المتعلقة بالنوع التعريفي يرخص له بفحص البضائع قبل التصريح بها وبأخذ عينات منها قبل الإطلاع على البضاعة وفتح الطرود يجب على المصرح تقديم تصريح للإطلاع يسمى رخصة الفحص.

رابعاً- الآثار المترتبة عن إيداع التصريح المفصل[2]:

أ- مسؤولية الخاضع للرسم بمفرده (مسؤولية المصرح):

يعتبر المصرح مسؤولا عن المعلومات الموجودة في التصريح المفصل لان هذا الأخير محرر وموقع من طرف المصرح وهو بمثابة عقد بين إدارة الجمارك والمصرح حيث يلتزم المصرح بتقديم كل المعلومات المتعلقة بعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية التي تكون واجبة الأداء مباشرة بعد قبول تسجيل التصريح وفحصه.

ب – نشوء دين الخزينة العمومية:

بعد قبول و تسجيل التصريح ينشأ دين على عاتق المصرح أو المتعامل الاقتصادي ولصالح الخزينة ويصبح التصريح بمثابة سند إثبات لذلك الدين و الذي من خلاله يتابع المصرح و يجبر على دفع ذلك الدفع.

ج- عدم تعديل التصريح[3]:

التصريحات المودعة والمقبولة شكلا والتي تم تسجيلها لا يمكن تعديلها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون والتي نصت على استثناء لهذا المبدأ وهو إمكان المصرح تعديل التصريحات المقدمة مسبقا وهذا بشرط يتمثل في أن يتم التعديل قبل وصول البضاعة.

---

[1] المادة **84 من القانون 7 / 79 المعدل بالقانون 98/ 10 مرجع سابق.**

[2] المادة **79 نفس المرجع.**

[3] المادة **89 من القانون79/ 07 مرجع سابق.**

- إلغاء التصريح المفصل:

تنص أحكام المادة 89 مكرر من قانون الجمارك وأحكام المقرر رقم 8 المؤرخ في: 02 / 03 / 1999 المتعلقة بشروط إلغاء التصريحات المفصلة على مبادئ إلغاء التصريح، ولهذا الغرض يرخص بإلغاء التصريح في الحالات التالية:

ا- **عند الاستيراد:** إذا اثبت المصرح أن البضائع

- تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- مدونة في بيان الحمولة و لم يتم تفريغها .
- ضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.
- غير مطابقة للطلب .

بيعت في المزاد العلني

-ب عند التصدير: إذا أثبت المصرح

- أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي .
- انه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصدير .
- يعد إلغاء التصريح من اختصاص المفتش الرئيسي للعمليات التجارية وينتج عن هذا الإلغاء مايلي:

1- إعادة الوثائق المرفقة للتصريح بعد إلغاء البيانات المدونة عليها المصرح.

2- إعادة نسخة التصريح المسماة (نسخة المصرح من قبل المصرح.

3-استعادة مصالح الجمارك نسخة التصريح المسماة (نسخة بنك).

الفرع الثاني: الرقابة الجمركية.

بعد القيام بتحرير التصريح المفصل و إيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل قانونا،تأتي المرحلة الثانية من إجراءات عملية الجمركة حيث يتم خلالها مراقبة التصريح المفصل من الناحية الشكلية من طرف العون الجمركي المؤهل (مفتش الفحص) ثم مراقبة الوثائق المرفقة به،وأخيرا القيام بالمراقبة المادية اللبضائع إن رأت المصالح الجمركية ضرورة لذلك.

اولاً: **مراقبة القبولية والتسجيل للتصريح المفصل**

1- مراقبة القبولية: (controle de la recevabilité)[1]

يقصد بالرقابة القبولية مراقبة التصريح من حيث الشكل والوثائق المرفقة وهنا حتى يكون التصريح مقبولا لا بد أن يكون موافقا شكلا لما هو منصوص عليه في القانون ومضمونا للوثائق المرفقة وفي (حالة عدم توافقه شكلا ومضمونا يلغي التصريح ويبين سبب الرفض)[2] .

وهنا لايوجد مخالفة جمركية وانما يرفض ملف التصريح المفصل دون تسجيل مخالفة ضد المتعامل او المصرح.

- المسؤول عنها:عون القبول هو المكلف المسؤول عن مراقبة التطابق أي مراقبة تطابق التصريح مع بيانات الوثائق والشكل.

- وقت ومكان العملية:تتم عملية الرقابة الشكلية في مكتب القبول بالمفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية بعد إيداع التصريح المفصل.

2- التسجيل: Enregistrement

بعد قبول التصريح شكلا ومضمونا بالمقارنة مع الوثائق يتم تسجيله وإعطائه رقم تسجيل وتاريخ التسجيل حيث يأخذ سعر الصرف في هذا التاريخ لحساب الحقوق والرسوم الجمركية ولعملية التسجيل اثر قانوني ذو أهمية بالغة ويحدد مسؤولية المصرح.

- وقت ومكان عملية التسجيل: يتم تسجيل التصريح في نفس مصلحة القبول بمكتب التسجيل، أي على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية ووقتها بعد عملية القبول.

- بعد تسجيل التصريح المفصل : بعد تسجيل التصريح المفصل يسلم إلى مفتش الفحص حيث يقوم بالرقابة الاولية للوثائق وصحتها وكذلك صحة المعلومات المصرح بها في هذا التصريح المقدم وفي حال وجود اية اخطاء سواء اخطاء كتابية او اخطاء متعمدة هنا يحرر مخالفة جمركية ويقوم تصحيح الأخطاء وتسمى بمخالفات المكاتب حيث يراعي التنظيم والتشريع المعمول به.

ثانياً: المراقبة الشكلية والمادية للبضائع[3]**:**

أن فحص البضائع هو بمثابة المقاييس القانونية والتنظيمية المتخذة من قبل الجمارك للتأكد من أن التصريح معد بصفة صحيحة والوثائق المرفقة به قانونية وأن البضائع مطابقة للمعلومة المؤشرة على التصريح المفصل للوثائق.

---

[1] المادة **87 من القانون 10 / 98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 المعدل والمتمم للقانون 79 / 07 المتضمن قانون الجمارك** .

[2] المادة 86 من نفس المرجع مباشرة.

[3] بوقجاني اسماء، **المبادئ العامة للاجراءات الجمركة**، مذكرة تخرج مدرسة ضباط الرقابة بعنابة، الجزائر، 2011، ص 23.

1- المراقبة الشكلية للبضائع:

يتعين على مفتش الجمارك ان يقوم بالفحص الدقيق لوثائق المرفقة

ومدى مطابقة المعلومات المدونة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل بحيث يركز انتباهه بصفة أساسية على:

*** الفاتورة:**

يقوم المكلف بالمراقبة بفحص الفاتورة ومقارنة المبالغ الواردة فيها بتلك المدونة في التصريح المفصل والتأكد من صحة المعلومات الواردة بها و التي يجب أن تحتوي عليها الفاتورة :

- اسم وعنوان المورد .
- اسم وعنوان المشتري.
- ذكر كل منتوج على حدى.
- الكمية والوزن و العدد والنوعية .

يتم مقارنة كل عنصر من العناصر المذكورة سابقا مع محتوى التصريح مع مراقبة رقم وتاريخ الفاتورة .

*** الوضعية التعريفية:**

يجب على مفتش الجمارك مراقبة الوضعية التعريفية التي وضعت فيها البضاعة وذلك بالتأكد من مطابقة تخصيص البضاعة بالأحرف مع تخصيص البضاعة بالأرقام وكذلك يطابق بين نوع البضاعة والوضعية التعريفية المصرح بها، وهذا لكشف أي تلاعب بالتعريفة الجمركية للتهرب من الحقوق والرسوم المرتفعة المطبقة مع نوع معين من البضائع.

- **الوثائق المتعلقة بالمنشأ** (L 'origine)[1]: يقوم العون المكلف بالتأكد من منشأ البضاعة و ذلك بمقارنة كل ما جاء عن منشأ البضاعة في الفاتورة أو بيان النقل وما هو مدون في التصريح مع المعلومات الواردة في شهادة المنشأ و يقصد بالمنشأ البلد الذي استخرجت من باطنه البضاعة أو صنعت فيه أو جنت فيه .
- وتجدر الإشارة إلى أن الأشكال والنسب المعتمدة في شهادة المنشأ تختلف بحسب البلدان المتعامل معها.

*** شهادات الصحة النوعية و شهادة التوطين البنكي[2] :**

يجب على أعوان المكلف بالرقابة معاينة الشهادات المتعلقة بالصحة العمومية و البيطرية والتراخيص الممنوحة من طرف المصالح الصحة العمومية و فحص شهادة النوعية والتأكد من صحتها وتطابقها مع المعلومات

[1] بوقجاني اسماء ،مرجع سابق مباشرة،ص 24.

[2] نفس المرجع السابق مباشرة ،ص 24.

المدونة في التصريح والمذكورة في الوثائق السابقة .

*** مراقبة عناصر تطبيق الحقوق والرسوم:**

فحص ومراقبة النوع التعريفي والتأكد من قيمة البضائع وصحتها، المنشأ والمصدر والجودة وتطبيق سعر الصرف الموافق لتاريخ تسجيل التصريح والتاكد من ان المصرح قد تقيد بذك السعر والتاريخ.

*** السجل التجاري:** التحقق من وجود علاقة بين البضائع المستوردة او المصدرة والنشاط التجاري الذي يمارسه المصرح.

2- المراقبة المادية للبضائع:

يعد تسجيل التصريح المفصل وبمقتضى المادة 92 من قانون الجمارك يقوم اعوان الجمارك بالفحص الفعلي والميداني للبضائع المصرح بها أو جزء منها اذا بدا لهم ذلك مفيدا، وذلك للتأكد من مطابقة المعلومات المدونة في التصريح مع البضائع المستوردة فعلا من حيث الكمية والنوع والوضعية التعريفية ... الخ، وتتم عملية فحص البضائع وفق مبادىء عامة و التي تترتب عنها نتائج معينة.

التعريف بالعملية[1]:

بعد فحص التصريح المفصل و الوثائق المرفقة يحدد المفتش ما إذا كان لا بد من اجراء فحص على البضائع و تتم عملية فحص البضائع على مستوى المفتيشية الرئيسية للعمليات التجارية IPOC.

- إن الفحص الفعلي للبضائع نقصد به الرقابة المادية للتأكد من صحة المعلومات الموجودة في التصريح مقارنة بالبضائع وهنا يتم الفحص و المراقبة الفعلية على البضائع و ذلك بتعداد الطرود والتأكد من منشأ ومصدر البضائع و وزنها ويمكن ان يكون الفحص كلي أو جزئي و تطبيقا لقانون الجمارك فإن عملية الفحص ليست إجبارية و إنما اختيارية لكن للظروف الراهنة أصبحت عملية الفحص اجبارية للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية.

*** مراقبة عناصر تأسيس الحقوق و الرسوم الجمركية:**

تمر عناصر الحقوق والرسوم الجمركية بثلاث مراحل، اثبات البضاعة المعنية، الاعتراف بالبضاعة،شهادة التفتيش.

1-إثبات البضاعة:

يجب أن نتأكد من هذه المرحلة بحذر كبير، وهذا بهدف ضمان دقة الجرد لحصة المصرح بها، عدد الطرود، طبيعتها،الماركات وأرقامها أي أن إثبات البضاعة يتمثل في تحدد عدد الطرود وطبيعتها والنوعية والماركة و

[1] بوقجاني اسماء ،**مرجع سابق**، ص 25.

أرقامها.

– وان كانت هناك بضائع مشابهة في نفس المخزن جب اخذ كل الاحتياطات الضرورية بهدف تجنب احتمال التغيير.

– هذه المرحلة الأولى تتم بفحص المغلفات والتسجيلات وفي الحقيقة يمكن أن تساعد هذه المعلومات على تحديد المنشأ الصحيح للبضائع زيادة على مصدرها فعلي عون الجمارك ان يقوم بتقديم بعض الطرود على كل الاوجه بهدف ضمان صحة الماركات و ارقام الطرود.

2– الاعتراف بالبضاعة[1] :

هذه المرحلة مهمة لمعرفة وبحث التهرب بدقة في تطبيق القانون أن الفحص التام بقى استثنائيا فلا يمكن ان يكون الفحص قد نفذ الا في حالة وجود تعسف مثلا في الترقيم الغير العادي، مخالفة اثناء الاختيار .

3– مراقبة المنشأ والمصدر:

– مراقبة صحة المنشأ والمصدر المصرح به يمكن التحقق منها .

– التغليف الذي يمكن أن يحمل المعلومات عن المنشأ والمصدر .

– من خلال البضاعة نفسها والتي بصفة عامة يكون مكتوب عليها صيغة (مصنوع في ...)، وتطبيقا احكام المادة 14 مكرر من قانون الجمارك فإن ادارة الجمارك تطلب من المستوردين شهادة المنشأ والتي تحرر من الغرف الوطنية للتجارة في اغلب الاتفاقيات التجارية و التعريفية.

4– مراقبة قيمة البضاعة :

كانت قيمة البضائع في السابق تعتمد أساسا على القيمة الادارية اذ ان المفتش كان لا يجد ادن صعوبة في تحديد قيمة البضاعة لانها وببساطة محددة اداريا ولا يحق له التغيير فيها او حساب قيمة اخرى تختلف عنها اما اليوم وفي ظل التغيرات الحاصلة و الغاء القيمة الادارية وتقنيين التعامل بالقيمة التعاقدية أصبح الأمر يختلف واصبح بالمقابل التفتيش يجد صعوبات في تحديد هذه القيمة والتأكد من صحتها وهو مسؤول مسؤولية كاملة عن القيمة التي يقبلها و يؤشر عليها.

ثالثاً : المبادىء التي تتركز عليها عملية الفحص [1]

[1] بوقجاني اسماء ،**مرجع سابق مباشرة** ص26.

هناك مجموعة من المبادئ ترتكز عليها عملية الفحص الجمركي من بينها :

1- **الطابع غير الزامي لعملية الفحص:**إن عملية فحص البضائع طابع اختياري اذ يمكن أن تقبل التصريحات من طرف مفتش الفحص بالموافقة على سبيل الوثائق المقدمة، حيث يمكن الاكتفاء بمراقبة الوثائق بما فيها التصريح دون اللجوء إلى الفحص المادي للبضاعة و ذلك ما يبرز السلطة التقديرية التي يتمتع بها أعوان الجمارك في القيام بعملية الفحص او عدم القيام بها اذ يمكن الاستغناء عنها.

2- **اماكن الفحص:** لا يمكن أن يتم فحص البضائع المصرح بها قانونا الا في مخازن ومساحات الايداع المؤقت أو في الاماكن التي يعينها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية .

3- **آجال الفحص:** لم يحدد قانون الجمارك اجل معين للقيام بعملية الفحص، وترك أمر ذلك للسلطة التقديرية لأعوان الجمارك. وكان من الأحسن تحديد مدة قصوى تتم خلالها عملية الفحص وهذا لاعطاء أكثر وضوح و سرعة عملية الجمركة.

4- **حضور المصرح:**وفقا لأحكام المادة 95 من قانون الجمارك يتم فحص البضائع من طرف المصالح بحضور الإجباري للمصرح ويمكن لهذا الاخير تعيين احد موظفيه مؤهل قانونا لتمثيله، وعند عدم حضوره يتم ابلاغه ثانية برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، وبعد ثمانية أيام من تاريخ التبليغ و الاشعار عين رئيس المحكمة المختص اقليميا وبطلب قابض الجمارك شخصا لتمثيل المصرح المتغيب لحضور عملية فحص البضائع[2].

5- **اولوية الفحص:**إن عملية فحص التصريحات تتم حسب الرقم التسلسلي لكل تصريح ، لكن اذا ما تعلق الأمر ببضائع سريعة التلف او الخطيرة أو مواد كيماوية فلها الأولوية في عملية الفحص والتصفية وهذا للحفاظ على البضائع لصالح المصرح من جهة وحماية حقوق الخزينة من جهة اخرى.

6- **طبيعة الفحص:**يحتوي الفحص الفعلي للبضائع المصرح بها على كل البضائع المبينة في التصريح (فحص كلي) او جزء منها (فحص جزئي) وفي كل الحالات يجب فحص العدد والعلامات والأرقام، غير أنه يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كلي للبضائع.

الفرع الثالث: الإجراءات الجمركية لتنظيم تجارة المقايضة الحدودية بين ولايات الحدودية الصحراوية ودول الساحل الافريقي

---

[1] بوقجاني اسماء، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

[2] **المادة 95 من القانون 10/89** مرجع سابق.

يوضح الجدول ادناه اجراءات الجمركة لتنظيم المبادلات التجارية (الاستيراد والتصدير)

جدول 4- 1: اجراءات الجمركة في حال التصدير او الاستيراد

البيان	التصدير	الاستيراد	الملاحظة
رمز النظام	D06	D 03	
الوثائق المقدمة لإدارة الجمارك	- نموذج التصريح المفصل رمز. - وثيقة تفصيل لمحتويات التصريح المفصل. - الفاتورة. - نسخة من التصريح المفصل رمز D 03 السابق لعملية التصدير الحالية. - شهادة الصحة النباتية. - السجل التجاري. - وصل الدفع لمبلغ البضاعة المستوردة في حسابه الخاص بالبنك. - سند الرفع.	- نموذج التصريح المفصل رمز. - وثيقة تفصيل لمحتويات التصريح المفصل. - الفاتورة. - رخصة دخول المنتوج. - رخصة حرية تنقل المنتوج. - التصريح بعناصر القيمة. - سند الرفع.	
إحضار البضاعة لدى الجمارك	يجب احضار البضاعة المعدة للتصدير لدى مكتب الجمارك من اجل عملية الجمركة من طرف الناقل او مالك البضاعة.	يلزم احضار البضاعة المستوردة لدى مكتب الجمارك من اجل الجمركة من طرف الناقل او صاحب البضاعة .	طبقا لنص المادة 51 من قانون الجمارك التي تنص على احضار البضائع المعدة للتصدير او الاستيراد لدى مكتب الجمارك.
القبولية	بعد ايداع التصريح المفصل لدى المصلحة التجارية يقدم الملف الى مصلحة القبولية حيث يتم : - مراقبة الشكلية لنموذج التصريح المفصل من حيث ملأ جميع الخانات - مراقبة الوثائق المرفقة للتصريح المفصل.		طبقا للمادة 69 من قانون الجمارك.
تسجيل التصريح المفصل	بعد قبول التصريح المفصل من خلال مصلحة القبولية هنا يسجل التصريح ويعطى له رقم مثل :600012 للتصدير أو 300015 للاستيراد.		
فحص الوثائق	بعد تسجيل التصريح المفصل يقدم الى مفتش الفحص من اجل فحص الوثائق من خلال مراقبة : المنشأ ، القيمة ، ونوع البضاعة وكميتها ، والوضعية التعريفية للبضاعة.		الفحص الدقيق للبيانات المصرح بها في التصريح المفصل وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول
الفحص المادي للبضاعة (المعاينة)	بعد فحص الوثائق من طرف مفتش الفحص يقدم التصريح لعون الفحص ليقوم بمعاينة البضاعة ماديا وبحضور مالك البضاعة او المصرح الجمركي.		طبقا للمادة 05 من قانون الجمارك
تصفية التصريح الجمركي	بعد الفحص المادي للبضاعة من طرف عون المراقبة ومطابقتها مع ما هو مصرح به في الملف المقدم يقوم عون الفحص بتسجيل شهادة الفحص وبدوره يقدمه لمفتش الفحص من أجل تصفية التصريح طبقا للقوانين المعمول بها.		

تسليم سند الرفع	بعد التصفية يسلم واتمام كل عمليات الجمركة بشكل صحيح ومطابق للقوانين يسلم لصاحب البضاعة او الناقل او المصرح الجمركي وصل سند الرفع ممضى من طرف مفتش الفحص ويحتوي على تاريخ الامضاء وتاريخ نهاية الصلاحية.	
رفع البضاعة	بعد تسليم سند الرفع ترفع البضاعة سواء للتصدير او الى المخازن مباشرة.	

المصدر : وثائق مفتشية اقسام الجمارك لولاية ادرار.

أ- إجراءات الاستيراد :

بعد التأكد من أن المتعامل الاقتصادي اسمه مدرج ضمن القائمة المرفقة بالقرار الولائي الخاص بتجارة المقايضة للسنة المعنية، أثناء دخول هذا المتعامل للتراب الوطني مصحوب بالبضاعة والوثائق الخاصة بها يتجه مباشرة إلى المصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود، أين تخضع المنتجات المستوردة إلى رقابة مسبقة قبل العملية الجمركية، حيث يتم هذا التفتيش على أساس ملف يودعه المستورد يتكون من نسخة من السجل التجاري، جواز الطريق او وثيقة الشحن، فاتورة الشراء وكل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به ،ثم يتم التحقق من الملف المودع والتأكد من مطابقة المنتوج ونوعيته خاصة بالنسبة بشروط تداوله ونقله وتخزينه، أين يتم التأكد من سلامة البضاعة بواسطة المعاينة بالعين المجردة ،فإن بدت غير سليمة أو بها ما يريب تحول إلى المخابر الوطنية بغرض الفحص المدقق و إعطاء التقرير النهائي الخاص بحالتها فإن كان التقرير سلبي تعاد البضائع من حيث أتت ولا يسمح باستيرادها وترسل مفتشية الحدود محضر معاينة عدم مطابقة المنتوج إلى مصالح الجمارك المختصة، أما إذا كان التقرير إيجابي فيمنح له محضر معاينة مطابقة المنتوج[1] .

كما يجبر مستوردو الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني استحضار شهادة صحية أو بيطرية تثبت صحتها وأنها لا تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان آو الحيوان،ومع ذلك تخضع الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني المستورد لتفتيش صحي بيطري عند دخولها إلى التراب الوطني، حيث يرفض دخولها إذا بين التفتيش أنها مصابة بمرض أو أنها تشكل خطرا على الصحة البشرية أو الحيوانية أو التي لا تطابق المعايير الصحبة والنوعية المحددة[2] .

وفي حال كان المنتوج ذو طابع نباتي يضع لرقابة مصالح الصحة النباتية،والتي هي الأخرى في حال سلامة المنتوج تمنح للمستورد شهادة حرية الحركة Autorisation de libre circulation تتضمن بأن المنتوج سليم

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 1996/10/19 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ، الجريدة الرسمية رقم 62، 1996.**

[2] **القانون رقم 88-08 المؤرخ في 1988/01/26 المتضمن نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية رقم 4،** 1988

ومرخص له بالدخول إلى التراب الوطني، فكل هذه الوثائق التي يتحصل عليها المستورد من طرف المصالح المختصة يقدمها لمصالح الجمارك للسماح له باستيرادها.

كما يستلزم على المستورد إحضار البضاعة المستوردة إلى مكتب الجمارك من أجل القيام بفحص البضائع والتأكد منها وتعدادها والقيام بالإجراءات الخاصة بوسيلة النقل –الشاحنة – بخصوص رخصة المرور لدى الجمارك، وبعد التصفية تقوم مصلحة الجمارك بتسليم المعني بالأمر سند الرفع الذي يتضمن رفع البضاعة إلى المخازن مباشرة ثم تسويقها في حدود الولايات المعنية. وعند بيعها يضع المستورد قيمة بيع هذه البضائع في حساب بنكي خاص به، المتعلق بالمقايضة[1] . و طبقا للقرار الوزاري المشترك بتاريخ 14 ديسمبر 1994 المنظم لتجارة المقايضة الذي يحدد الاجراءات المتخذة عند الاستيراد.

بعد التأكد من أن المتعامل الاقتصادي اسمه مدرج ضمن القائمة المرفقة بالقرار الولائي الخاص بتجارة المقايضة ، للسنة الجارية أثناء دخول هذا المتعامل للتراب الوطني مصحوب بالبضاعة والوثائق الخاصة بها ، يتجه مباشرة إلى مصالح الصحة النباتية والحيوانية طبقا للقانون 98-88 المؤرخ في 26-1-1998 والمرسوم التنفيذي رقم 91/425 بتاريخ 1991-4- 16 ، الخاص بمفتشية البيطرة الحيوانية ومصالح مراقبة الجودة وقمع الغش،طبقا للمرسوم التنفيذي رقم : 96/354 المؤرخ في :19-10-1996 بالنسبة للبضائع العابرة للحدود وكذلك تحرير شهادة تثبت سلامتها حيث تقدم هذه الشهادة رفقة الوثائق الأخرى ، إلى مصلحة الجمارك التي تقوم بفحص البضائع والتأكد منها وتعدادها والقيام بالإجراءات الخاصة بالشاحنة بخصوص رخصة المرور لدى الجمارك (P. D.T) ، إذا كانت السيارة اجنبية ، وبعد ذلك تقوم مصالح الجمارك تسليم للمعني بالأمر رخصة مرور خاصة تسمى برخصة التنقل بالبضاعة من المركز الحدودي إلى القباضة الرئيسية ، أين تسلم الوثائق بعد الإشعار بالوصول إلى المصرح لدى الجمارك ، الذي يقوم بإنجاز التصريح (D3) الذي يضعه بمكتب الجمركة حيث يقوم المفتش المكلف بالفحص بالإجراءات اللازمة ، وعند الانتهاء من الفحص والتصفية يسلم للمصرح نسخة من التصريح (D3) ، وصل السماح بإخراج البضائع و إدخالها إلى السوق الداخلية ،و بعد بيعها يضع قيمة بيع هذه البضائع في حساب بنكي خاص به ،و المتعلق بالمقايضة طبقا للمادة (8) من القرار الوزاري المشترك 14/12/1994 · يتوجه إلى الصندوق لتحسين الإتاوة الجمركية 2% و4% مقابل إجراء العمليات الجمركية .

ب-اجراءات التصدير :

[1] **طبقا للمادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في1994/12/14 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في1999/04/12 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي..**

بعد صدور القرار الولائي الخاص بتجارة المقايضة للسنة المعنية، يزاول التجار المعنيين نشاطهم بتحضير السلع المعدة للتصدير، وكأول إجراء إداري يقوم به التاجر هو أن يتقرب من المصالح الفلاحية وبالضبط مصلحة الصحة النباتية في حال ما إذا كانت هذه السلع نباتات، منتجات نباتية، أو أجهزة نباتية الأصل فإنها تخضع وجوبا للمراقبة والتأكد من خلوها من أي جسم ضار،فإذا اثبت التفتيش سلامتها،تمنح له شهادة الصحة النباتية[1] .بعدها يتوجه التاجر إلى مفتشية أقسام الجمارك بالبضاعة المشحونة مرفوق بالوثائق التالية:

- نموذج التصريح المفصل رمز D06
- نسخة من التصريح المفصل رمزD03السابق لعملية التصدير الحالية (أي عملية الاستيراد)
- الفاتورة .
- شهادة صحية نباتية ،إذا كانت السلع نباتية (تمور)، (ما نص عليه المنشور الوزاري رقم 2006/751 بتاريخ 2006/09/30 .
- شهادة صحية مخبرية بالنسبة للملح .
- وصل بنكي بقيمة البضاعة المستوردة في حسابه الخاص.
- السجل التجاري.

حيث يجب تحقيق الرقابة المادية أو العينية للسلع، وطبقا للمادة رقم 05 من قانون الجمارك تسمح المراقبة التأكد من أن جميع التدابير المتخذة لضمان القوانين والأنظمة، والتأكد كذلك من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.2 فمن خلال مهمة رقابة الصادرات التي تقوم بها إدارة الجمارك، فهي بذلك تقوم **بحماية الاقتصاد الوطني**، حيث أن أي سلعة لا تعبر على إدارة الجمارك، لا يمكنها دخول التراب الوطني، كما أنه لا يمكن خروج أي سلعة من التراب الوطني دون رخصة3.وبعد فحص البضاعة المعدة للتصدير من طرف أعوان الجمارك والتأكد من صحتها ومطابقتها للوثائق المقدمة، يسلم للمصدر وصل السماح بالتصدير ، ليتوجه إلى المركز الحدودي أين يسلمهم نسخة، ثم عبور الحدود لولاية أدرار مع دول الساحل (أي مالي والنيجر) .

[1] لمادة **رقم 21 من المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 1993/11/23 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود، الجريدة الرسمية العدد رقم** 78.

[2] Idir ksouri**, les régimes douaniers, grand Alger livres** , 2édition, alger, 2007, p 132

[3] Idir ksouri, **les techniques douaniéres et fiscales**, Alger livres édition, 2 édition , alger,2010, p 23

و طبقا لنفس القرار الوزاري المشترك المذكور سابقا بعد التأكد من أن اسم المتعامل مدرج ضمن القائمة المرفقة بالقرار الوزاري الولائي الخاص بتجارة المقايضة للسنة الجارية أثناء الخروج يتقدم إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية ، بالبضاعة المشحونة والتصريح نموذج (D6)" مرفقة بالوثائق التالية :

1.فاتورة شراء .

2. شهادة صحية نباتية ، إذا كانت البضاعة نباتية (تمور).

3. شهادة صحية مخبرية بالنسبة للملح .

4. وصل بنكي بقيمة البضاعة المستوردة .

5. صورة من رمز التصريح المفصل رمز (D3).

– بعد التأكد من صحة الوثائق ومطابقتها للتصريح وبتأكيد بأن ميزانه التجاري يغطي القيمة المصدرة طبقا للمادة08 الفقرة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ بتاريخ 14/12/1994.

– يقوم العون المكلف بالفحص رفقة مفتش الفحص بمعاينة البضاعة المعدة للتصدير ومطابقتها مع الوثائق المقدمة و بعد اتخاذ كل الاجراءات القانونية تسلم له نسخة من التصريح (D6) ،ونسخة من وصل السماح بالتصدير .وبعدها يغادر التاجر إلى المركز الحدودي حيث تتم إجراءات الخروج وتتم تصفية سند التصدير ويرجع إلى مكتب التحرير .

– عملية تحصيل الحقوق والرسوم في عملية المقايضة :

طبقا للمرسوم الرئاسي 68–380 المؤرخ في 03 جوان 1968 الذي بموجبه تم تشريع بتجارة المقايضة في الجزائر إذ إن كل العمليات التجارية المنجزة في هذا الإطار معفية من الضرائب والرسوم .

– الاعفاء من دفع الحقوق والرسوم على البضائع بمقتضى المادة 128 من قانون المالية لسنة 1994.

المبحث الثالث: تحليل واقع تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر و دولتي النيجر ومالي

حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/12/14 والمحدد لكيفية ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي المالي والنيجر والمعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/04/12، تجارة المقايضة تتم ممارستها في كل من الولايات تمنراست، إليزي، أدرار وتندوف،غير أن المفعل منها حاليا في الجنوب الشرقي تمنراست، والجنوب الغربي أدرار.

المطلب الأول: تجارة المقايضة بين ولاية أدرار ودولتي النيجر ومالي

تعد منطقة أدرار من بين أكبر الولايات في الجنوب الغربي للجزائر، لها حدود مع كل من دولتي المالي وموريتانيا، وهي بمثابة أهم المنافذ نحو إفريقيا، وهو ما جعلها ضمن الولايات المعنية بتجارة المقايضة، وتحديدا مع دولتي المالي والنيجر.

والجدول ادناه يبين تطور قيمة المبادلات التجارية المسجلة في إطار المقايضة بين ولاية أدرار ودولتي النيجر ومالي خلال الفترة ما بين 1995–2018.

جدول 4-2 : تطور قيمة المبادلات التجارية المسجلة في إطار المقايضة بين ولاية أدرار ودولتي النيجر ومالي خلال الفترة 1995-2018

الوحدة (دينار جزائري)

السنوات	الواردات	الصاد ارت
1995	43445124	4589600
1996	3386545	17871500
1997	49022374	39182500
1998	58438678	114237000
1999	67604187	101580000
2000	6768152	55874250
2001	47298873	67714250
2002	41613884	108647150
2003	49566448	180535500
2004	59658665	66459200
2005	43382851	64830000
2006	67809144	82698500
2007	75477915	144940000
2008	112189338	136413200
2009	151829175	12271500
2010	228524053	122566100
2011	260669278	200306000
2012	229703255	198279000
2013	44192000	53669000
2014	56518227	81062000
2015	155590367	154986000
2016	258313287	179860600
2017	169268000	111982500
2018	205085500	190140000

المصدر: المديرية الولائية للتجارة، أدرار ،2019.

تظهر البيانات الواردة في الجدول أعلاه أنه منذ أن تم إصدار القرار الوزاري المشترك(وزارة المالية ووزارة التجارة) المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، والذي يحدد كيفية ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي النيجر والمالي، وتحديدا من عام 1995 تسجل ولاية أدرار عجز في ميزان مبادلاتها الحدودية مع المالي والنيجر.

شكل 4- 1:تطور قيمة المبادلات التجارية المسجلة في إطار المقايضة بين ولاية أدرار ودولتي النيجر ومالي خلال الفترة 1995-2018

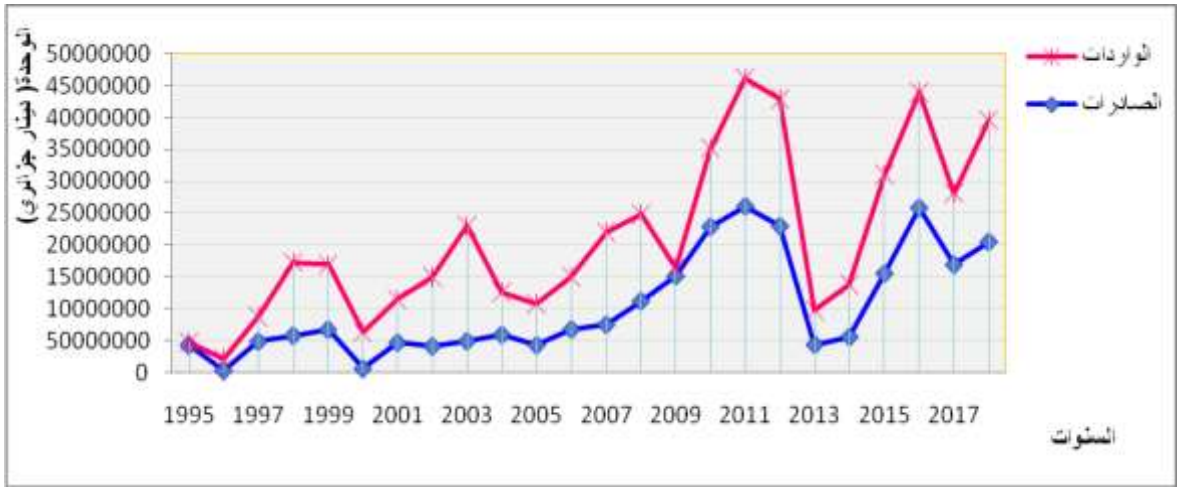

المصدر: تم إعداد الشكل اعتمادا على معطيات الجدول أعلاه

نلاحظ أن تجارة المقايضة بين أدرار ودولتي المالي والنيجر رغم أهميتها في تزويد الأسواق المحلية بالمنتجات الإفريقية، ومنفذا لتصريف فوائض الإنتاج خصوصا التمور، إلا أنها عرفت تذبذبات وتقلبات عنيفة.

الفرع الاول :تحليل الهيكل السلعي من الصادرات والواردات

- أولا: الصادرات :

تعتمد ولاية أدرار في مقايضها الحدودية أساسا على منتوج التمور، ومحصول هذا الأخير شديد التقلب بسبب اختلاف العوامل المناخية، خاصة الحرارة، من سنة لأخرى. وعموما تتسم صاد ارت أدرار إلى المالي والنيجر بعدم الاستقرار، حيث يتضح من الشكل أن هناك تزايد ملحوظ منذ عام1995 إلى غاية عام 2011، إذ ارتفعت خلال هذه الفترة من 4589600 دينار جزائري إلى 200306000 دينار جزائري، وبعد ذلك عرفت انخفاضا كبير لتسجل عام 2013 حوالي 53669000 دينار جزائري، ثم بعد ذلك عودت الارتفاع لتصل إلى 190140000 دينار جزائري عام 2018.

-ثانياً: الواردات :

ان الواردات الجزائرية عن طريق المقايضة هي الأكثر حجما مقارنة بصاد ارتها على الرغم من شدة الترابط بينهما ارتفاعا وانخفاضا، على اعتبار أن أي سببا من الأسباب التي تقلل من نسبة الواردات يكون له أثر مماثل على الصاد ارت، حيث يتضح من الجدول كذلك أن الواردات عرفت تزايدا ملحوظا إلى غاية عام 2011 لتصل قيمتها إلى 260669278 دينار جزائري، لتنخفض بعد ذلك عام 2013 إلى 53669000 دينار جزائري، ثم عادت إلى الصعود لتبلغ 205085500 دينار جزائري عم 2018. ومن بين الأسباب التي كان لها أثر سلبي على الاستيراد، ومنه على التصدير إلى دولتي المالي والنيجر يعود إلى القرارات التي تتخذها الجهات الوصية كتدابير للوقاية من الأمراض وما شابه ذلك، مثل القرار رقم 249 المؤرخ في 2001/04/07 الصادر عن مديرية الفلاحة لولاية أدرار المتضمن منع الاستيراد المؤقت للماشية الحية من دول الساحل ، بدعوى مرض حمى الوادي المتصدع.

الفرع الثاني: تركيبة ووجهة الصادرات والواردات

وبخصوص تركيبة و وجهة الصاد ارت والواردات، يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

جدول 4-3 : بنية ووجهة تجارة المقايضة لولاية أدرار خلال الفترة 2012-2018

السنوات	طبيعة النشاط	الاتجاه أو المنشأ	نوع السلعة	الكمية (كلغ 247000	القيمة(10^3دج)	المجموع(10^3دج)
2013	تصدير	مالي النيجر	تمر جاف تمر جاف	2856000	4090 49579	53669
	استيراد	مالي النيجر	الأغنام الأبقار الإبل الشاي الأخضر مانجا طازج الذرى البيضاء	120* 86* 203* 142340 91000 2000	370 2392 5245 31474.8 4650 60.2	44192

2014	تصدير	النيجر	تمر جاف	4583000	81062	81062
	استيراد	النيجر	مانجا طازج شاي أخضر توابل	192750 206400 18700	9737.5 45698 1172.7	56518.2
2015	تصدير	النيجر	تمر جاف	3361000	154986	154986
	استيراد	النيجر	توابل شاي أخضر الحنة مانجا طازج الأغنام	10000 551140 24300 14*622950	824.2 121528.8 1565.3 31610 62	155590.3
2016	تصدير	النيجر	تمر جاف	10163000	179860.6	179860.6
	استيراد	النيجر	توابل شاي أخضر الحنة مانجا طازج	5550 646000 10500 2546420	748.6 153520 1151.6 102893	258313.2
2017	تصدير	النيجر	تمر جاف	9571000	169268	169268
	استيراد	النيجر	التوابل شاي أخضر	40370 520060	2845.8 109136.6	111982.4
2018	تصدير	النيجر	تمر جاف	10896000	190140	190140
	استيراد	النيجر	شاي أخضر	929025	205085.5	205085.5

المصدر: المديرية الولائية للتجارة أدرار 2019.

* رأس.

تظهر البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن أكبر حصة من تجارة المقايضة مع دول الساحل من نصيب دولة النيجر، والسبب في ذلك هو أن دولة المالي تعتمد في صاد ارتها إلى الجزائر على الماشية، وهذه الأخيرة كثيرا ما يتم منعها بقرارات من الجهات الوصية، من جانب آخر فإن المشكل الامني في هذا البلد كان له أثر مباشر على تراجع أو انعدام نسبة الواردات منه. وبالنسبة لتجارة المقايضة لولاية أدرار مع النيجر، فإنها على الرغم من عدم انقطاعها طيلة الفترة المدروسة إلا ان حصصها وتركيبة سلعها تختلف من سنة لأخرى، حيث يلاحظ استيراد الشاي والمنجاة والذرة البيضاء عام 2013، ثم الشاي والمنجا والتوابل عام 2014، وفي عام 2015 اتسوردت الجزائر قائمة أكبر من المنتجات ممثلة في الشاي، التوابل، الحنة، المنجا والأغنام، واكتفت أدرار باستيراد الشاي فقط عام 2018، والملفت للانتباه أن منتوج الشاي الوحيد الذي لم يغب في المقايضة، والسبب في ذلك راجع إلى خصوصيات المنطقة والمعروفة باستهلاكها الواسع لهذه السلعة، كما أن هذه الأخيرة تستأثر بأكبر حصة، حيث بلغت نسبتها في المتوسط 6.53% من إجمالي الواردات خلال الفترة ما بين 2013–2018.

المطلب الثاني: تجارة المقايضة بين ولاية تمنراست ودولتي النيجر والمالي

الفرع الاول: التركيبة السلعية و وجهة تجارة المقايضة لولاية تمنراست

لتوضيح التركيبة السلعية و وجهة تجارة المقايضة لدى ولاية تمنراست يمكن الاستعانة بالجدول الموالي:

جدول 4-4 : بنية ووجهة تجارة المقايضة لولاية تمنراست خلال الفترة 2009–2018

السنوات	طبيعة النشاط	الاتجاه أو المنشأ	نوع السلعة	الكمية (طن)	القيمة(10^3دج)	المجموع(10^3دج)
2009	تصدير	مالي النيجر	تمر جاف سلع مختلفة	1619.44 20540,3	9141.28 205403	214517.28
	استيراد	مالي النيجر	سلع مختلفة	- -	1605 192423.5	194028.5
2010	تصدير	مالي النيجر	تمر جاف سلع مختلفة	1122,16 20896.44	11221.6 208964.4	220186
	استيراد	مالي النيجر	تمر جاف سلع مختلفة	- -	10975.6 186146.793	197122.393
2011	تصدير	مالي النيجر	تمر جاف	958 20728.9	9580 207289	216869
	استيراد	مالي النيجر	سلع مختلفة[1]	- -	10466 1029246.19	1039712.19

			سلع مختلفة[1]			
2012	تصدير	النيجر مالي	تمر جاف تمر جاف	- -	289310.4 66384	355694.4
	استيراد	مالي و النيجر	الأغنام الأبقار الإبل الماعز الشاي الأخضر مانجا طازج الذرة البيضاء التوابل الأناناس البصل الفول السوداني الحنة قماش الطاري	*46315 *133 *911 *133 451.4 765.16 366420 551.866 204.3 579.424 1397.662 37.336 17.81	115787.5 2660 73288 2277.5 72224 19129 7328.4 8343.79 7150.5 5794.24 41929.86 560.04 5250.93	361723.76
2013	تصدير	النيجر	تمر جاف	-	453291.3	453291.3
	استيراد	النيجر ومالي	سلع مختلفة[1]	-	351039.38	351039.38
2014	تصدير	النيجر	تمر جاف	-	550888.2	550888.2
	استيراد	النيجر ومالي	سلع مختلفة[1]	-	356381.57	356381.57
2015	تصدير	النيجر	تمر جاف	49738.8	746082	746082
	استيراد	النيجر ومالي	سلع مختلفة[1]	-	844275.04	844275.04
2016	تصدير	النيجر	تمر جاف	43027.6	645414	645414
	استيراد	النيجر ومالي	سلع مختلفة[1]	-	903549.72	903549.72
2017	تصدير	النيجر	تمر جاف	15094.16	226412.38	226412.38

	استيراد	النيجر ومالي	سلع مختلفة[1]	-	466616.804	466616.804
2018	تصدير	النيجر	تمر جاف	31717.38	475763.7	475763.7
	استيراد	النيجر ومالي	سلع مختلفة[1]	-	603692.834	603692.834

المصدر: المديرية الولائية للتجارة بولاية تمنراست.

الفرع الثاني:تحليل الهيكل السلعي من الصادرات والواردات

السلع التي يتم استيرادها بصفة أساسية هي:

الشاي، التوابل، المنجا والماشية الحية، وهذه الأخيرة غير متضمنة في حصيلة الواردات للفترة 2015-2018.

من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه يمكن ملاحظة ما يلي:

- **بالنسبة للصادرات :**

مثل ما هو الحال بالنسبة للتبادل التجاري عن طريق المقايضة بين ولاية أدرار ودول الساحل ،ولاية تمنراست هي كذلك تعتمد اعتمادا تاما على منتوج واحد في صاد ارتها نحو دولتي المالي والنيجر ممثلا في التمور الجافة، وهو ما يعني أن السلع الأخرى المرخص تصديرها بقيت ضمن قائمة مكتوبة بحبر على ورق، ولم ترق حتى الآن لأن تكون كمصدر دخل بالنسبة للعديد من المتعاملين الاقتصاديين ومنه التخفيف من حدة البطالة، أو أن تكون كوسيلة لضمان تحقيق ميزان تجاري موجب، أو على الأقل توازنه.

تتجه معظم الصاد ارت الجزائرية المرخصة في تجارة المقايضة نحو دولة النيجر، حيث أن حصة هذه الأخيرة من مجموع المبادلات مع ولاية تمنراست تقدر بنسبة 6.97% في المتوسط خلال الفترة 2009-2018، وهو ما يستوجب إعادة النظر لتحسين نصيب دولة المالي لضمان نوع من المساواة لدى كافة المتعاملين الذين يقطنون في المناطق الحدودية.

- **بالنسبة للواردات**

على الرغم من عدم توفر البيانات حول بنية الواردات إلى ولاية تمنراست، إلا أن دراسة أجرتها إحدى مصالح مديرية التجارة لولاية تمنراست أشارت إلى أن التركيبة السلعية تتشكل أساسا من المنتجات التالية: الشاي، التوابل، المنجا والماشية الحية[1].

[1] المديرية الولائية للتجارة، **واقع تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي المالي والنيجر،مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي**، مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية، تمنراست ،2012، ص 4.

أما فيما يتعلق بمصادر الواردات تشير بيانات الجدول إلى أن نسبة 3.98% في المتوسط خلال الفترة 2009– 2011 تأتي من دولة النيجر، لتبقى السنوات الأخرى من الدراسة غير محددة المصدر نتيجة عدم توفر المعطيات.

المطلب الثالث: معوقات تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر ودولتي النيجر والمالي

تعبر تجارة المقايضة الحدودية في صورتها الحالية بين الولايات الحدودية الجنوبية ودول الساحل الشمالي الافريقي –المالي والنيجر– عن ذلك النظام الذي يتم عبره تبادل السلع و الخدمات دون استخدام النقد.

كما تتم عملية التقايض وفق مجموعة مبادئ كأن تكون عينية وتتم بصفة مباشرة، مع ضرورة التقيد بتجانس السلع المتقايضة من حيث القيمة والأهمية، كما يفترض أن يغلب الاتفاق العام ما بين الطرفين المتقايضين من خلال التشريعات والتنظيمات المنظمة لذلك، من خلال ما تضمنه القرار وزاري مشترك مؤرخ في1999/04/12، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/12/14، الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي.

ومن خلال تحليل حركة المبادلات التجارية نلمس عدة عراقيل منها المتعلق بالجانب الاقتصادي و الاخر متعلق بالجانب القانوني .

الفرع الأول: العرقيل الاقتصادية

تتجلى اهم المشاكل الاقتصادية والتي تحول دون تطور تجارة المقايضة في العناصر الاساسية التالية:

- عدم تكافؤ عدد أنواع السلع المصدرة والسلع المستوردة،حيث تستورد حاليا سبع منتجات: (الشاي،المواشي، الذرة، التوابل، القماش،الحنة والمنجا) وتصدير منتوج واحد :(التمور)؛
- عدم تكافؤ أسعار المنتجات المصدرة مع المواد المستوردة، حيث يلاحظ من خلال تقدير أسعار البضائع المرخصة لتجارة المقايضة أن أقل سعر للسلع المستوردة 15 دج /كلغ وأكبر سعر للسلع المصدرة 30دج/كلغ؛
- عدم توازن الميزان التجاري الذي يسجل دائما عجز لدى الجزائر نتيجة عدم تحيين الأسعار؛
- عدم مسايرة أسعار تجارة المقايضة الحدودية مع أسعار الصرف الحالية، الأمر الذي يتطلب تعديل أسعار تجارة المقايضة كل سنة.

الفرع الثاني: العراقيل القانونية

يمكن حصر اهم المعوقات القانونية التي ادت الى عدم تطور تجارة المقايضة الحدودية الجنوبية في النقاط التالية:

- عدم استحداث مراسيم تنفيذية وقرارات منذ عام 1999 تضفي مرونة على هذا النوع من التجارة؛
- تعديل مدونة الأنشطة مثل إلغاء نشاط التجارة بالجملة في الولايات الحدودية وهذا ما يتنافى مع أحد شروط ممارسة هذا النوع من التجارة، وكذا إلزامية تحيين السجلات التجارية بالسجل التجاري الالكتروني؛
- صدور بعض القرارات الولائية التي تحد من ممارسة تجارة المقايضة كالقرار الولائي رقم 663 المؤرخ في 2016/09/11 الذي يمنع استيراد الماشية بكل أنواعها من دولتي النيجر والمالي حتى إشعار لاحق وفق المادة الأولى من القرار؛
- تفعيل قرار استيراد الفواكه إلا برخصة من وزارة الفلاحة ما تم تطبيقه على فاكهة المنجاه عام 2017.

وبناء على ما تم تبيانه وتوضيحه بخصوص تجارة المقايضة للجزائر مع دول الساحل، يمكن القول أن وضعها يستدعي إعادة النظر لتذليل كافة العوامل التي جعلتها أقل أداءً، سواء من ناحية نصيبها من هذه التجارة، أو من ناحية التركيبة السلعية التي استطاعت تصديرها، على اعتبار أن خطى الجزائر على هذا الدرب لا يمكن لها أن تحقق عوائد ومنافع اقتصادية إضافية إذا ما أ رادت بناء أي تكامل اقتصادي مع هذه الدول، على غرار باقي الدول الإفريقية، خصوصا الغربية منها ،وعليه فإن إقامة أي مشروع للاندماج الاقتصادي مع إفريقيا يستدعي إجراء دراسة معمقة للمعطيات الجغرافية والديمغرافية والإمكانات الاقتصادية، ومتطلبات السوق الإفريقية وموارده، حتى تستطيع الاستفادة من مقدرات القارة، وتعزيز مكانتها على المستوى الإقليمي والعالمي .

خاتمة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نستطيع القول ان عملية التبادل تجاري الحدودي والمتمثل في المقايضة الحدودية بين الولايات الحدودية الجزائرية (ولاية ادرار وتمنراست) ودولتي المالي والنيجر استطاعت الاجراءات التنظيمية والحمائية المتمثله في نشاط هيكل مديريات التجارة والجمارك أن تضبط المبادلات التجارية بين الضفتين من خلال مجموعة من الاليات والتنظيمات القانونية،و أن تقلص من حجم السلع المهربة غير المدرجة ضمن قائمة المنتجات المرخص لها في عملية التصدير والاستيراد وكذا اخضاع السلع المستورده الى الفحص الصحي النباتي والبيطري ،وكذا الالتزام بقائمة السلع في حال الاستيراد او التصدير.

لكن وعلى الرغم من الوعود المتتالية حول تطوير وتنظيم هذه التجارة الا أنها تبقى ضعيفة وتمتاز بالتعقيد في اجراءاتها واقتصار السلع المصدرة على بعض المنتجات البسيطة والزائدة عن حاجة المواطن المحلي فقط، في حين ان طموح المتعاملين الاقتصاديين اكبر من ذلك وهو تصدير المنتجات الصناعية وتحقيق عائد معتبر للخزينة العمومية .

الخاتمة العامة

لقد اضحت التجارة الخارجية من أهم الانشطة التي تعتمد عليها مجمل الدول لتحقيق النمو الاقتصادي وتحقيق الاكتفاء الذاتي لتوفير السلع والخدمات التي لا يمكن انتاجها او توفيرها محليا اذ تلجأ الدول الى أسواق دول أخرى للحصول القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات او لعقد اتفاقيات تجارية لتصريف منتجاتها، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة.

وفي هذا السياق تعددت المدارس والاتجاهات فيما يخص النظريات المتعلقة بمفهوم التجارة الخارجية كانت اولها المدرسة الكلاسيكية التي رأت أن كل دولة لها القدرة على انتاج السلع والخدمات وفق الميزة النسبية،والتجارة بالتخصيص والتقسيم الدولي للعمل وهي بذلك تعزز التبادل الذي له أثر على النمو الاقتصادي للبلدان.ثم تلتها المدرسه الحديثة ومن خلال مفكريها ووجهات نظرهم المرتكزة حول تفسير أسباب الاختلاف في التكاليف النسبية بين دولة وأخرى.

كما اختلفت الأراء حول اتجاهين من السياسة التجارية ،فهناك من ينادي بالحماية وهناك من يدعم حرية التجارة ولكل منهما حججه في الاتجاه الذي يدعمه .

وتتجلى حرية التجارة في السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى ومن هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات. اما سياسة الحماية التجارية فالمقصود منها استخدام الدولة سلطتها العامة للتأثير بطريقة أو بأخرى في اتجاه مبادلاتها وذلك بتبنيها لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات وتنفيذها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.

وتماشيا مع موضوع الدراسة والمتمثل في نظام الحماية الجديد او الاسلوب الجديد في حماية التجارة الدولية بحيث تنتهجه الدول بغية حماية اقتصادها من المنافسة الأجنبية عن طريق تطبيق مقاييس وإجراءات مختلفة لخلق تفاوت على مستوى السوق المحلي والأسواق الخارجية وتعديل الاستيراد أو توجيه تدفقات الإنتاج أو عوامله على هذا السوق، وهذه الإجراءات الحمائية عادة ما يتم تبريرها عن طريق حجة الصناعة الناشئة أو غيرها من الحجج المتنوعة، ولقد استخدمت ولا تزال الدول المتقدمة هذه الأساليب وبشكل متحمس لغرض فرض القيود على الواردات، خاصة تلك الواردات القادمة من الدول النامية ما جعل هذه الاخيرة تتكبد خسائر كبيرة.

بعد تفاقم اثار الأزمة الاقتصادية العالمية2008 –2009 على الاقتصاد العالمي اتجهت العديد من الدول إلى تبني سياسات حمائية، ترمي الى إنعاش إنتاجها المحلي وحماية أسواقها من منافسة المنتجات

الأجنبية وتقليص البطالة، فلجأت الى تطبيق أساليب حمائية جديدة في علاقتها التجارية الدولية ومن بين هذه الأساليب الحمائية الجديدة: أسلوب الإعانات المالية "عصر الإعانات المالية"،الحمائية الشرعية (حماية القطاع الزراعي)، الحمائية الأوروبية (بين دول الاتحاد)،أسلوب التركيز على العمالة المحلية،والحمائية التنظيمية (حمائية المعايير)..

من خلال عرضنا لمسار الاصلاحات العميقة التي قامت بها الدولة الجزائرية في مجال التجارة الخارجية وفي اطار النهوض باقتصادها وتوفير الحماية له تبين لنا انها مرت بعدة مراحل من عهد الاحتكارات الي مرحلة التحرير المقيد تم التحرير التام،والتي بادرت بها الدولة منذ الاستقلال باتباعها سياسة التخطيط المركزي وما صاحب تلك الفترة من احداث ،بفتح مجال التدخل في عمليات الاستيراد والتصدير لتجار الجملة والوكلاء المعتمدين لدى بنك الجزائر .بحيث قامت بعدة اصلاحات في ظل صندوق النقد العالمي ومنظمة الغات والمنظمة العالمية للتجارة والتي مازالت تخوض غمار الانضمام اليها الي يوما هذا . كما ركزت الجزائر في مبادلاتها التجارية الى الانفتاح على العالم الخارجي من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات ثنائية ومتعدده الاطراف ،الا ان هاجس التصدير خارج المحروقات يعتبر التحدي الاكبر الذي تواجهه التجارة الخارجية حاضرا ومستقبلا.

لعلى اهم ماقامت به الدولة الجزائرية في اطار حماية اقتصادها الوطني هو القيام بعدة اصلاحات في مجال الاستيراد والتصدير،و الذي يضم كل من الأدوات التعريفية وغير التعريفية للسياسة التجارية و أثر ذلك على الميزان التجاري. وبالرغم من ذلك الهيكل الذي توفره الدولة للحماية التجارية، إلا أن الجزائر لازالت رهينة للسوق الدولية، وتعاني من تبعية كبيرة .هذا الأمر يتطلب توفير أساليب جديدة ضمن منظومة هيكل الحماية التجارية الجزائرية، كون أن الأوضاع الراهنة، تضع المؤسسة الاقتصادية والإنتاجية الوطنية في وضع لا يمكنها إلا انتهاج خيار استبدال الحماية الجمركية بآليات جديدة، من شأنها تعويض الخسائر ممكنة الحدوث بفعل التفكيك الجمركي..

وفي اطار المبادلات التجارية التي تقوم بها الجزائر لحماية اقتصادها خارج استعمال النقود مع دول الساحل الافريقي والمتمثلة في تجارة المقايضة والتي تعتبر حل لمشكل نقص العملة الصعبة او صعوبة تحويلها وهو العائق الاساسي الذي تعاني منه الجزائر في اطار المبادلات التجارية ،ما دفعها الى تفعيل مجموعة من القوانين والتنظيمات فيما يخص تجارة المقايضة مع دول الجوار خاصة الشريط الحدودي الجنوبي مع دولتي مالي والنيجر من اجل الاستفادة المثلى من الفرص التي تتيحها هاته التجارة مثل تشجيع الصادرات

وتصريف الفائض من الانتاج المحلي وخلق مبادلات خارج قطاع النفط ،وكذا تنظيم وفرض رقابه على النشاط التجاري الحدودي للحد من ظاهرة التهريب وتنمية المناطق الحدودية وخلق فرص عمل جديدة .

وتنصب الدراسة الميدانية لهذا البحث حول تقييم حجم المبادلات التي تقوم بها الجزائر في اطار تجارة المقايضة بين الولايات الحدودية الأربع : ادرار، تندوف، اليزي وتمنراست مع دول الساحل الافريقي المالي والنيجر، ومراعاة ما مدى تطبيق القوانين والاجراءات المنظمة لهذه التجارة. والمعروف أن هذا النوع من النشاط التجاري يرجع إلى زمن قديم ؛ حيث مرّت بعدة مراحل إلى غاية صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1968/06/03.

كما تم تأطير هذه التجارة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في1994/12/14 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في1999/04/12.

وبعد تحليلنا للمعطيات والاحصائيات للفترة المدروسة توصلنا الى عدة نتائج وملاحظات يمكن تلخيصها في النقاط الاتية:

– المقايضه التجاريه وجدت مع بدايه تعامل الانسان مع اخيه الانسان في التاريخ القديم وتمثلت فكرة المقايضة التجارية اساسا في ظهور النظريات التجاريه التقليدية.

– يمثل اسلوب المقايضة التجارية خيارات تجارية في العديد من دول العالم نتيجة تعرض اقتصادها الى المشاكل الاقتصادية او النقدية والتي تتمثل بقلة العملات من الصرف الاجنبي الدولار او الاورو او من المعادن الثمينة كالذهب .

– ان الدول التي تندمج غالبا في اسلوب المقايضة التجارية يعود الى هيكل صادراتها ونتيجة تنوع الانتاج المحلي الى اقتصادها وبشكل خاص المواد الاوليه الخام التي تدخل كمستلزمات او مدخلات الصناعات التحويليه كما هو الحال في اندونيسيا ومصر وروسيا على سبيل المثال.

–ان اتباع هذا الاسلوب في التجارة الخارجية يعكس الشفافية في التعاملات التجارية الدولية من خلال ما يحتويه من وضوح في المبادلات التجاريه التي تتم بين الاطراف المتاجرة وان الجميع يعلم اسعار السلع محل التبادل.

–ان اسلوب تجارة المقايضة يمكن ان يوفر على الحكومة العناء من اجل الحصول على العملة الصعبة وتوجيهها للانفاق الاصلح بدلا من ان تنفق على شراء بعض السلع التي من الممكن الحصول عليها واستيرادها مقابل تصريف سلع جاهزة ومتوفرة لديه وبذلك يرتفع حجم الاحتياطي النقدي في البلد.

–يمكن ادراج اغلب السلع المحلية والتي لم تحض بفرصة المشاركة في التجارة الخارجية للمقايضة التجارية وبذلك سوف تزداد خيارات التبادل التجاري مما يؤدي الى بلوغ اقتصاد القومي مرحله التنوع الاقتصادي.

– يساعد هذا الاسلوب في التجارة الخارجية في توسيع الاسواق المحلية وانفتاحها على الاسواق العالمية وتوفير بيئة مناسبة للاستثمارات الاجنبية وتفعيل القطاع الخاص الى جانب القطاع الحكومي.

– لا تحظى المقايضة التجارية للموافقة من قبل المنظمات الدوليه المتعددة الاطراف مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ،وذلك باعتبارها لا تحمل الشفافية المطلوبة ،كذلك نظر لها لانها تمثل تراجعا عن نظام التجارة المتعددة الاطراف الذي بموجبه يجب على الدول بيع صادراتها بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

– كانت ولا تزال التبادلات التجارية بالمناطق الحدودية الأقصى الجنوب الجزائري محور الحياة اليومية للسكان، خاصة تلك التي ترتكز على الهوية السوسيو اقتصادية لشعوب الجنوب الجزائري و شمال دول الساحل الإفريقي. فكان نظام المقايضة الرباط الذي يربط الصلة الاقتصادية والثقافية بين حواضرها الصحراء المغاربية والسودانية (المالي والنيجر)، وذلك ما ظهر في تاريخ شمال افريقيا وغربها، وهذا ما انعكس إجابا على سياسات الوحدات السياسية الحديثة في منتصف القرن العشرين،حيث قامت السلطات بسن سياسات حسن الجوار في التعاملات الاجتماعية والإقتصادية،فعملت الجزائر على تنظيم قوانينها التجارية لتتماشى مع متطلبات سكان مناطق أقصى الجنوب من ضروريات الحياة،وممارسة نشاط تجارة التبادل الحدودية ضمن نظام المقايضة، فظهر القرار الوزاري المشترك 14 ديسمبر 1994 الذي ينظم تجارة المقايضة الحدودية مع دولي المالي والنيجر، وتحديد كيفيات ممارستها تماشيا مع احتياجات الأسواق المحلية بمدن الجنوب، والذي ساهم في ضبط عمليات التبادل التجارية على مستوى الحدود وعلى مستوى السوق المحلي الموسمي " الأسيهار".

– أن التهرب من تطبيق قوانين تجارة المقايضة الحدودية، وصعوبة مراقبة حركة التجارة العابرة للحدود الشاسعة، إضافة إلى تأزم الوضع الأمني بدول الجوار ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تدهور تطبيق تعاليم قوانين تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي المالي والنيجر، وضعف مردودية التجارة الخارجية على أسواق مناطق أقصى الجنوب.

– محدودية هذه المبادلات في إطار تجارة المقايضة نظراً لعدم تنوع السلع المرخص لها في هذا الإطار، وهذا بالرغم من الدور كبير لتجارة المقايضة في إنعاش السوق المحلية لولايتي أدرار وتمنراست بالسلع التي تعرف رواجاً كبير اً بأقل أسعار ممكنة.

–عدم تنوع التركيبة السلعية لصادرات والتركز السلعي لها 100% على التمور يحول دون تحقيق استفادة أكبر، باعتبار دول الساحل تمثل سوقا لتصريف المنتجات المحلية من الصناعات التقليدية و غيرها من المنتجات.

– تنوع في واردات من دول الساحل بين الشاي وفاكهة المانجاة والماشية الحية.

– رغم غلق الحدود الجزائرية المالية بسبب الأوضاع الأمنية، إلا أن تجارة المقايضة لم تتوقف من خلال تغيير الوجهة نحو النيجر رغم زيادة المسافة والتكلفة، وهذا يدل على أهميتها لسكان هذه المنطقة.

– يواجه التجار الممارسين لتجارة المقايضة بين الجزائر ودول الساحل العديد من الصعوبات و التي أهمها: صعوبة المسالك غيرالمعبدة وطول المسافة بعد غلق الحدود و انعدام شبكات الاتصال.

التوصيات:

في ضوء ما سبق من دراستنا يمكن وضع بعض التوصيات كالاتي:

- توحيد قوائم السلع الصادرة والواردة وعدم تغييرها خلال الموسم .
- تخفيض الاعباء الادارية وتبسيط الاجراءات.
- عدم تضارب الجهات الادارية في اتخاد القرارات مما يعوق التجارة .
- الاهتمام بالتنمية المحلية وتطوير الخدمات في المناطق التي تتم فيها عملية المبادلة .
- تشجيع المناطق الحدودية على زيادة الانتاج لتلبية الطلب في أسواق الدول المجاورة.
- تفعيل تجارة الحدود عبر خلق اتصال مباشر ومشاركة جميع الاطراف بما فيها المجتمع المدني ،رؤساء القبائل،الاعيان...والجهات الادارية من جانب مديرية التجارة والجمارك والضرائب والفلاحة والصحة والنقل.
- مواصلة الجهود فيما يخص مكافحة التهريب وهذا من خلال دعم نقاط المراقبة وتزويدها بأجهزة الكشف الحديثة وكذا رقمنة الادارة.
- تشديد العقوبات والاحكام القضائية على المهربين والمخالفين للتنظيمات والقوانين.
- حماية المنتجات الاقتصادية القومية خاصة المدعمة منها.
- فتح اسواق موسمية دولية في المناطق الحدودية .
- توسيع تجارة المقايضة لتشمل المنتجات الصناعية،وفتح آفاق تجارية جديدة للشركات والوحدات الإنتاجية في الجنوب.

- ضرورة إعطاء الوالي المختص إقليميا صلاحيات تحديد السلع المسموح بها في تجارة المقايضة وفقا لاحتياجات المنطقة ووفقا للفائض من المنتجات المحلية.
- زيادة عدد أيام التصدير والاستيراد، لأن التاجر إذا تأخر عن الوقت المحدد بسبب ظروف ما فإنه ينتظر شهر كامل ،وبالتالي السلع تكون عرضة للتلف خاصة إذا كانت من الفاكهة او الخضار.
- تطوير تجارة المقايضة الحدودية من خلال تفعيل الاتصال بين جميع الأطراف، والمتمثلة في المتعاملين التجاريين :مديرية التجارة ، مفتشية أقسام الجمارك ، مديرية المصالح الفلاحية و ممثل تجار المقايضة، و وكلاء العبور .
- التسريع في وتيرة انجاز الطريق السيار شمال جنوب.

أفاق الدراسة:

في الختام فان بحثنا هذا ما هو الا فاتحة ومقدمة لمن يهمه البحث والتعمق في هذا الموضوع من خلال :

–دراسة اثر نظام الحماية على الموازنة العامة لاقتصاد بلد ما .

–نظام الحماية تحت مظلة المنظمه العالمية للتجارة .

–نظام الحماية في ظل الازمة المالية والاقتصادية العالمية 2008–2009.

–موقف المنظمات المتعددة الاطراف من الانظمة الحمائية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتـــــب :

1. سامي عفيفي حاتم ، **التجارة الدوليه، بين التنظير والتنظيم** ، الدار المصرية العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ،1993.
2. نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2008م.
3. السيد محمد السريتي ومحمد عزت محمد غزلان ، **التجارة الدولية والمؤسسات المالية الدولية** ،دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع ،2013.
4. حسام علي داوود و اخرون ، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.
5. محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر، الأردن، 2010.
6. حمدي عبد العظيم ، **اقتصاديات التجارة الدولية** ،مكتبة زهراء الشرق ،1996.
7. فؤاد محمد الصقار، **جغرافية التجارة الدولية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3، 1997 .
8. جمال الدين لعويسات، **العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،د س.
9. صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983م.
10. محمود يونس، **مقدمة في نظرية التجارة الدولية**، الدار الجامعية، بيروت، 1986م .
11. حازم البدوي، **نظرية التجارة الدولية**، منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر، 1986.
12. محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي**.،الجزء الاول ، ط1 ، مصر ،2003.
13. سامي عفيفي حاتم ،**التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم** ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،1991.
14. محمود يونس، **الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
15. مصطفى رشدي، **اتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م.
16. مجدي محمود شهاب، عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
17. سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، ط3، 1993م.
18. عبد المجيد قدي،**المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2 ،2005 .

19. خليل الشحمراني، **منظمة التجارة العالمية والدول النامية**، دار النفائس، لبنان، 2003م.

20. ايمان عطية ناصف ،**هشام محمد عمارة مبادئ الاقتصاد الدولي** ، المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2007.

21. شريف على الصوص ، **التجارة الدولية الاسس و التطبيقات** ، دار أسامة للنشر والتوزيع ن ط1،عمان، الاردن.

22. طالب عوض وراد ، **الاقتصاد الدولي نظريات و سياسات** ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن، 2013 .

23. على عبد الفتاح ابو شرار،**الاقتصاد الدولى نظريات وسياسات** دار ميسرة للنشر والتوزيع،ط4، عمان الاردن،2015.

24. جون هدسون ،مارك هرندر :ترجمة طه عسيلة منصور ،محمد عبد الصبور محمد على، **العلاقات الاقتصادية الدولية** ،دار المريخ للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة العربية ،1987.،

25. السيد عبد المولى، **الوجيز في التشريعات الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

26. عادل أحمد حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط الإسكندرية، دس، محمد عبد العزيز عجيمة، **الاقتصاد الدولي**، دون دار نشر، 2000م..

27. محمد الفيومي، **نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية، مصر، 1990م.

28. سمير عبد العزيز، **التجارة العالمية وجات 94، سلسلة اقتصاديات وإدارة الأعمال القرن 21**، ط 1،1996.

29. أحمد جامع, **العلاقات الاقتصادية** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1978.

30. هاني حامد المنصور ، **التسويق الدولي** ، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان الاردن، ط 2 ،2010.

31. ناصر دادي عدون، محمد متناوي، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة أسباب الإنضمام النتائج المرتقبة ومعالجتها**، دار المحمدية، د ط،الجزائر، 2003.

32. عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات و إستراتيجية المواجهة**، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2002 .

33. مصطفى سلامة، منظمة **التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، دس.

34. محمد على إبراهيم، **الآثار الاقتصادية لإتفاقية الجات**، الدار الجامعية، دط، مصر، 2002-2003.

35. سمير محمد عبد العزيز، **عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، التجارة العالمية والوثيقة الختامية بين إنتهاء الجات وقيام منظمة التجارة** العالمية، المكتب العربي الحديث، دط، الإسكندرية، 2006، .

36. عبد المطلب عبد الحميد، **الجات واليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة**، الدار الجامعية، دط الإسكندرية، 2005.

37. أحمد جامع ، **العلاقات الاقتصادية** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1978.[1] السيد متولي عبد القادر، **الاقتصاد الدولي النظرية و السياسات**،دار الفكر ناشرون وموزعون،عمان ، الاردن،ط1، 2011.

38.سعيد النجار ، **التجارة الدولية** ، ط 2، القاهرة ، 1964.

39.طارق يوسف حسن جابر ، **السياسات الخارجية في النظام الاقتصادي الاسلامي دراسة مقارنة** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،ط 1 ، 2012.

40.فضل على مثنى، **الاثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية**، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، .

41. عبد الناصر نزال العابدي، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999.

42. بهاجيرات لال داس، **اتفاقات منظمة التجارة العالمية – المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة**، ترجمة: رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

43. كاراسيوف، **النهب تحت قناع الشراكة**، ترجمة:المهندس ماجد بطح، ط1،دار دمشق للنشر والتوزيع و الطباعة، سوريا،1988.

44. مورد خاي كريانين ، تعريب محمد ابراهيم منصور وآخرون ، **الاتحاد الدولي مدخل السياسات** ، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ,2010,2007.

45. پالماظ أكيوز، **الدول النامية والتجارة العالمية الأداء والآفاق المستقبلية**، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ النشر، الرياض،2006.

46. سوزي عدلي ناشد، **اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (تقييد أم تحرير التجارة الدولية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010.

47. عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث** " دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مدينة نصر – القاهرة، 2002.

48. مصطفى سلامة، **منظمة التجارة العالمية**، النظام الدولى للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

49. محي محمد مسعد، **الاقتصاد العربي وظاهرة العولمة** ، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2008.

50. حميد الجميلي، **دراسات معاصرة في الاقتصاد الدولي التطبيقي**، الدار الأكاديمية للنشر والطباعة والتأليف والترجمة، الطبعة الأولى، طرابلس الجماهيرية الليبية العظمى، 2005.

51. حسام علي داوود وأخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

52. كامل بكري، **الأقتصاد الدولي – التجارة والتمويل (الموضوعات الجديدة)**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2000.

53. محمد صفوت قابل، **تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة**، دار الحكمة للنشر، مدينة نصر – القاهرة، 2002.

54. أحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد الدولي**، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

55. عبد القادر فتحي لاشين، **النقل البحري العربي في مواجهة التكتلات والاندماجات العالمية**، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة – القاهرة، 2008، .

56. موسى سعيد مطر وأخرون ،**التجارة الخارجية** ،ط1 ،عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع،د س.

57. سامي عفيفي حاتم، **التجارة الدولية بين التنظير و التنظيم** ،الكتاب الثاني، القاهرة، الدارالمصرية اللبنانية للنشر،د س.

58. جاري بيرتلس وأخرون، **تنفيذ المخاوف من التجارة المفتوحة**، ترجمة: كمال السيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة 2001.

59. عبد المطلب عبد الحميد ،**الديون المصرفية المتعثرة و الازمة المالية العالمية** ، الدار الجامعية ،الاسكندرية ،د س.

60. محمد جمال ذنياب ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،2013.

61. محمد سيد عابد ، **التجارة الدولية** ، مكتبة الإشعاع ، القاهرة، مصر، طبعة 1،1999.

62. محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية** ، الدار الجامعية ، الأسكندرية، مصر، طبعة2، 2009.

63. محمد جمال ذياب ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،2013. مورد خاي كريانين ، تعريب محمد ابراهيم منصور وآخرون ، **الاتحاد الدولي مدخل السياسات** ، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ,2010،2007.

64. كمال القيسى ، **التجارة المتقابلة, دراسة تعريفية**,وزارة التجارة,مركز التدريب التجاري؛ (غير منشور), تشيرين الاول 1986 .

65. عبد الكريم جابر العيساوي ، **(التمويل الدولي مدخل حديث)** ، مؤسسة النبراس ، النجف ، الطبعة الأولى ,2008.

66. روميلا ثابار، ترجمة محمد خير ندمان، **الهند... الألفية الثالثة**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2011.

67. إبراهيم طلعت الدمرداش، **التخطيط الاقتصادي في إطار آليات السوق**، الطبعة الثانية، مكتبة القدس للنشر، فلسطين، 2004.

68. أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

69. مصطفى العبد الله وآخرون، **الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005 .

70. يونس أحمد البطريق، **الملامح الرئيسية في اقتصاديات البلدان العربية**، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، .1985.

71. لعويسات جمال الدين، **التنمية الصناعية** (ترجمة سعيدي الصديق)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

72. بهلول بلقاسم حسن، **سياسة التخطيط و التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر**، الجزء الأول، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 .

73. النشاشبي كريم و آخرون، **الجزائر تحقق الاستقرار و التحول نحو اقتصاد السوق**، واشنطن، صندوق النقد الدولي.

74. ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992- 2003**، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003 .

75. سليم سعداوي،**الجزائر ومنظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2008.

76. مدني بن شهرة، **سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر و المؤسسات المالية الدولية**، الجزائر، مطبعة دار هومة، 2008.

77. سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية بين جات 94 و منظمة التجارة العالمية**، الإسكندرية مكتبة و مطبعة الإشعاع، 2001.

78. علي إبراهيم، **منظمة التجارة العالمية، جولة الاوروغواي و تقنين نهب العالم الثالث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
79. ياسر زغيب، **اتفاقيات الغات**، الطبعة الأولى، لبنان، دار الندى، 1999.
80. ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، **الجزائر في التاريخ**، الجزء الرابع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر .1984 .
81. أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، والجديد في قانون الجمارك** ،1998.

النصوص القانونية:

82. قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوضيحي للأساسات العمومية.
83. القانون 10/ 98 ، المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، المعدل والمتمم للقانون 79/7، المتضمن قانون الجمارك.
84. القانون 10 / 98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 المعدل والمتمم للقانون 79 / 07 المتضمن قانون الجمارك.
85. قانون 88- 02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط .
86. قانون 88- 03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة .
87. قانون 88- 04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بإتمام و تعديل القانون التجاري.
88. قانون 88- 05 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بإتمام و تعديل قانون 84- 17 المتعلق بالقوانين المالية.
89. القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 و لمتضمن تأميم التجارة الخارجية.
90. القانون رقم 88-08 المؤرخ في 1988/01/26 المتضمن نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية رقم 4، 1988
91. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في1994/12/14 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في1999/04/12 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي.

92. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994، يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي.
93. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب 1417 الموافق 26 نوفمبر سنة 1996 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1996 لأسيهار تامنغست
94. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب 1419 الموافق 4 يناير سنة 1999 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1999 لأسيهار تامنغست.
95. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1997 لأسيهار تامنغست
96. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1997 لأسيهار تامنغست.
97. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان 1420 الموافق 03 يناير سنة 2000 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 2000 لأسيهار تامنغست.
98. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة 1921 الموافق أول فبراير سنة 2001 يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 2001 لأسيهار تامنغست.

المذكرات و الأطاريح:

99. محمد حشماوي،**التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينات**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1993م.
100. عزيزي أحمد عكاشة ، **التجارة الخارجية والمعايير البيئية** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،2018/2017.

101. اكمال ديب، **دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة** (مدخل بيئي)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009/2008.

102. سفيان بن عبد العزيز :**الاساليب الحمائية الجديدة و أثر البعد البيئي على التجارة الدولية حالة الجزائر** ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و والتجارية والتسيير جامعة بشار، غير منشورة ، 2012.

103. حامدي عبد الحكيم ، **نظام المقايضة** ، مذكرة تخرج ، المدرسة الوطنية للجمارك وهران ، الجزائر، 2014.

104. عبد القادر مباركية: **التجار والتجارة المغاربية إلى افريقيا جنوب الصحراء من خلال المصادر الإباضية الوهابية من القرن 3–9م على القرن 10–16م**. رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة قسنطينة، 2012.

105. بوترعة علي: **القوافل التجارية ودورها في العلاقات الحضارية بين بلاد المغرب العربي ومنطقة السودان جنوب الصحراء خلال القرنين 18–19م**. رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة أدرار،2010.

106. محمد منعم وغانم الاسدي:المقايضة **التجارية أسلوبا تجاريا لمواجهة عجوزات الموازنات المالية في العراق**،رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة القادسية،2016.

107. ألاء عبد السلام عبد الرازق : **اثر تحرير التجارة الخارجية على القطاع الصناعي في الدول النامية** ،رسالة ماجيستير في العلوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والادارية والمالية ،جامعة الرباط الوطني ،السودان.

108. زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق "حالة الجزائر"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006.

109. جاري فاتح، **الإصلاحات الاقتصادية و آثارها على التجارة الاقتصادية الجزائرية (1989– 2000)**، ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2002.

110. محمد راتول، **سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال الخارجي، التجربة الجزائرية**،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2000.

111. شامي رشيدة، **المنظمة العالمية للتجارة و الآثار المرتقبة على الدول النامية 'حالة الجزائر'**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

112. سمير ميموني، **الشراكة الأورو- متوسطية بين الطموحات و الواقع مع دراسة اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.

113. متناوي محمد، **المنظمة العالمية للتجارة OMC و انضمام الجزائر إليها و الآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجزائر، المدرسة العليا للتجارة، 2003 .

114. قاشي فايزة، **الأزمة الاقتصادية وتداعياتها على التجارة الخارجية الجزائرية**،الملتقى الجهوي حول الأزمة المالية الراهنة، المنظم بولاية بشار 29أفريل .2010.

115. بوقجاني اسماء، **المبادئ العامة للاجراءات الجمركة**، مذكرة تخرج مدرسة ضباط الرقابة بعنابة، الجزائر، .2011.

المجلات والدوريات:

116. بلال بوجمعة، ملوك عثمان، **تجارة المقايضة لولاية ادرار ودول الساحل بين متطلبات التفعيل وتوفير المستلزمات المحلية خلال الفترة 2016/1995.**مجلة النور ، العدد 5،ديسمبر 2017.

117. بشار قويدر: **القوافل التجارية المغاربية (طبيعة التجارة و أثارها)، محلة طريق القوافل**، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ2001.

118. رهام فاخورى وكرلاميا ، **استراتيجية مثلثات النمو ودورها في عملية التكامل الإقليمى)الدراسات النظرية والتجارب الدولية كأداة من أجل منهجية تنموية** ، مجلة العمارة والتخطيط ، العدد 26 ، 2014.

119. شريف رأفت ،**معظله تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الحدودية : التنمية الاقتصادية للمناطق الحدودية في مصر في ضوء الخبرات الدولية** ، سلسلة الدراسات السياسية المحكمة –البدائل- العدد24، الاهرام ، مصر ، اوت 2017.

120. مدني بن شهرة، "**وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال برنامج التعديل الهيكلي**"، مجلة الخلدونية في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد 18، السنة الثانية، فيفري 2005.

121. ناصر مراد، **المنظمة العالمية للتجارة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني**، مجلة أفاق، العدد 3، 2004.

122. حرم محمد بدوي محمد وعبد العظيم سليمان المهل، **دور تجارة الحدود في التبادل التجاري بين ولاية النيل الأزرق وأثيوبيا** 2002-2012، مجلة العلوم الاقتصادية ،العدد16(2)2015 ،جامعة السودان2015.

الملتقيات والندوات:

123. دعاشي سميرة، **التجارة الفرنسية عبر الصحراء الجزائرية ودورها في تراجع التجارة التقليدية (1900– 1945)**، ورقة بحثية مقدمة لأشغال الملتقي الوطني حول التواصل الحضاري بين الجزائر وبلدان الساحل الإفريقي ما بين القرنين 16 و20م، جامعة الوادي،15–16 أكتوبر 2017.

124. قاشي فايزة، الأزمة الاقتصادية وتداعياتها على التجارة الخارجية الجزائرية،الملتقى الجهوي حول الأزمة المالية الراهنة، المنظم بولاية بشار 29أفريل .2010.

المحاضرات:

125. بلقاسم زايري ، **المالية الدولية ،ملخص المحاضرات وتمارين منهجية**،النشر الجامعي الجديد، الجزء الاول ، الجزائر ،2015.

التقارير:

126. موقع البنك الدولي www.wordbank.org.

127. موقع المؤسسة الدولية لضمان الاستثمار www.miga.org

128. موقع مؤسسة التمويل الدولية www.ifc.org

129. ناجي التوني ، **برامج الاوفست ، بعض التجارب العربية** ، مايو 2000 : http://www.arab-api.org/images.

130. **التجارة المكافئة العالمية الاقتصاديات المتحولة** : At :http: //WWW.THE ECONOMIC INSTITUTION OF INTERNATIONAL.COM.

131. **تقرير حول تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي المالي والنيجر**، مديرية التجارة لولاية تمنراست، جانفي 2012.

132. **تقرير حول التجارة الخارجية مع دولي المالي والنيجر**، مديرية التجارة لولاية تمنراست، ديسمبر .2010.

133. محمد سليم الحربي : **منظمة التجارة العالمية (W.T.O)** http: www.minshawi.com

134. **الديوان الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات الجمارك**، 2006.

135. **الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)**، مصلحة الإحصاء، 2011.

136. وزارة التجارة، **المديرية العامة للتجارة الخارجية**، ترجمة الحوصلة الإجمالية حول إحصائيات التجارة الخارجية للجزائر خلال سنة 2007.

137. السلطات الجزائرية، **صندوق النقد الدولي**، 2010.

138. **تقرير المركز الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات الجمارك**، *2010*.

139. المديرية الولائية للتجارة، **واقع تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي المالي والنيجر**،مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية، تمنراست ،2012.

الصحف والجرائد الالكترونية:

140. ديفيد روج : **قوافل الملح عبر الصحراء الكبرى تواصل استخدام الطرق العتيقة**، يومية الوسيط – العدد 1635، الثلاثاء 27 فبراير :
http://www.alwasatnews.com/news/218246.html.

141. **الصين تحفز تنمية المناطق الحدودية** ،موقع شبكة الصين العربية، http://arabic.china.org.cn/txt/2017-06/07/content_40981309.htm

142. آيت مجبر توفيق، **المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية دراسة حالة المؤسسة الجزائرية**.http://www.enssea.net/enssea/majalat/1807.pdf

143. براهيم مصطفى ، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة. تجارب دولية ..تجربة الهند** ،موقع جريدة البورصةhttps://alborsanews.com

144. إيمان عمر،**الهند و كيفية صعودها كقوة كونية.دراسة شاملة** . http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)285.htm.

145. إنجي حريرش وفتحي دغرير، **قراءة فى تجربة دول جنوب شرق آسيا فى تنمية وتطوير المناطق الاقتصادية الحدودية**-http://www.univ-soukahras.dz/eprints/2016-1191-5c6d4.pdf

146. قناة المنار :**اندونيسيا القهوة وزيت النخيل مقابل الطائرات سوخوى**
http://www.almanar.com.lb/2427082.
147. الديب أبو علي : **هل ينجح نظام المقايضة في حل ازمة الدولار**،جريدة صدى البلاد 25 أوت 2016.
http://www.elbalad.news/2377530

ثانياَ :المراجع باللغة الاجنبية

1. Combe Emmanuel: **organisation mondial du commerce,** Armand Colin, Paris, 1999.

2. Peter,H.LINDERT ;P.Charle KINDLEBERGER ,**economie internationale**,7ed Tendances Actueulles ,Economica,Paris ,1982

3. GOUXD**, Economie politique de la restriction volontaire à l'exportation**, thèse de doctorat, université des pays de l'Adour, France, 1997.

4. Tristan Lecompte, **Le commerce équitable (Les clauses sociales: une solution pour réguler ou une nouvelle forme de protectionnisme,** 3 cine tirage, éditions Eyrolles, Saint-Germain, Paris, 2007.

5. Ahmed Silem et Jean - marie Albertin**, lexique économique,** 3ème édition, édition Dalloz, Paris, 1989.

6. Stéphane Bécuwe**, commerce international et politique commerciales**, Amand Colin, (1 ed), Paris, 2006.

7. Dorra Fayech et autres**, LES NOUVELLES METHODES ET RORMES DE PROTECTIONNISME**, Etude réalisée par L'ESSEC, Base de connaissance AEGE, 17 Mai 2010.

8. Steven M. Sheffrin (2003). **Economics: Principles in Action**. Pearson Prentice Hall. O'Sullivan, Arthur- ? . ISBN 0-13-063085-3.

9. **U.N. Hand book of international trade and Development statistics**, 2013 , New York 2014.

10. The Economist, "**Have barter, will trade**",Jan.24,1974..

11. Suzanne F. porter , **East West Trade Financing** , U.S.Dept. of commerce,

12. Domestic and International Business Administration , Bureau of East-West Trade , office.

13. John P. Morgan , "**the financial Aspects of East West Trade",** Columbia journal of word Business, Dec.1973.

14. BLIN Louis ,1990 **: L'Algérie du SAHARA au SAHEL, L'HRMATTAN,** Paris.
15. **International trade statistics year book** , volume 1 trade by country , united nations.
16. Tim Bunnell، Carl Grundy;**International handbook of globalization and world cities-Warr**، James D. Sidaway and Matthew Sparke،" **Geographies of power**،January 2011، Available in the Indonesia– Malaysia–: Singapore Growth Triangle"
http://faculty.washington.edu/sparke/geopower.pdf
17. **A.G.D**: Audit sur l'information et la communication en douane, Rapport de la Commission de vérification des comptes, 1993
18. **C.N.I.D**: Rapport du centre national de l'**Information et de** la **Documentation** , Douane algériennes, 1997.
19. Hamek Samir, **Le démantèlement tarifaire**, O.P.U, Alger, 2002.
20. Omar Mnouar Baazi**, Les droits de douane en Algérie,** Rapport sur l'outil fiscal et Protection économique,
21. Marc.E **, Indépendance politiques et libération économique (1962- 1985)**, OPU, Alger.
22. **D.G.D-C.N.I.D**, Douanes Algériennes, 1997.
23. Rapport annuelle de C.N.I.S,2009.
24. Temmer Hamid**, stratégie de développement indépendant le cas de l'Algérie**, un bilan, Algérie, OPU, 1983.
25. BENISSAD Hocine**, Economie de développement de l'Algérie**, 2ème édition, Algérie, OPU, 1982.
26. BRAHIMI Abdelhamid**, l'économie Algérienne**, Algérie, OPU, 1991.
27. BENBITOUR Ahmed**, Algérie au millemaine défit et potentialité**, Algérie, édition marinour 1998.
28. Alain Fler**, Algeria, Stabilisation to transition to the market, special Algerie**, F.M.I, P 27, 1998.
29. Idir ksouri**, les régimes douaniers, grand Alger livres** , 2édition, alger, 2007.
30. Idir ksouri, **les techniques douaniéres et fiscales**, Alger livres édition, 2 édition , alger,2010.

المواقع الإلكترونية :

1. www.wordbank.org
2. www.miga.org
3. www.ifc.org
4. http://www.arab-api.org/images),20/02/2017.
5. http://www.minshawi.com

6. http://arabic.china.org.cn/txt/content_40981309.htm
7. http://www.arabsino.com/articles/10-09-30/4327.htm
8. http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/387.htm
9. http://www.univ-soukahras.dz/eprints/2016-1191-5c6d4.pdf
10. http://faculty.washington.edu/sparke/geopower.pdf
11. http://www.almanar.com.lb/242708
12. http://www.elbalad.news/2377530
13. http://www.enssea.net/enssea/majalat/1807.pdf
14. http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)285.htm
15. https://alborsanews.com/2017/05/18/1023219
16. www.aljazeera.net